جامعـة ا زائـ ـر

كليـة العلوم الإسلامية

قسـ ـ ـم الشريـ ـعة

الحمـــــل
إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة
بين الشريعة والقانون

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

الطالـب: عيسى أمعيـزة

التخصص: شريعة وقانون

2005-2006 م

جامعــة ا زائــر

كليــة العلوم الإسلامية

قســـ ـــم الشريــ ـعة

الحمــــــل
إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة
بين الشريعة والقانون

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

الباحث: عيســى أمعيــ ـزة

التخصص: شريعــة وقانــون

ا شرفة: الدكتورة نصـ ة دهينة

تاريخ ا نافشة:

أعضاء اللجنة

- **الدكتور:** كمال بوزيدي	**رئيسا**
- **الدكتورة:** نصيــرة دهينــة	**مقررا**
- **الدكتور:** سعيد بويزري	**عضوا**
- **الدكتورة:** دليلة مباركي	**عضوا**

2005-2006 م

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أمي الصابرة الحنون، التي تحملت غربتي طيلة هذه السنوات.

روح أبي الطاهرة -رحمه الله وبرد ثراه-

أخي محمد الذي شملتني رعايته طيلة هذه السنوات.

أختيّ مسعودة وفوزية.

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

وعملا بقوله ρ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أحمد:

أتقدم بشكري الجزيل لأستاذتي الفاضلة الدكتورة نصيرة دهينة، التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة، فكان ذلك فرصة لي أن أنهل مما حباها الله به من علم، ولم تبخل علي بكل ما رأته مفيدا من معلومات وتصويبات وتشجيعات.

كما أشكر أساتذتي بالكلية، الذين استفدنا منهم الكثير، وأخص بالذكر الأستاذ علي عزوز الذي لا ينكر فضله أحد، والأستاذ الفاضل عبد الوهاب مساعيد الذي خصني برعايته وتوجيهاته طيلة سنوات الدراسة.

زميليّ بالكلية "عز الدين" و "أحمد".

و إلى إخواني وأصدقائي الأفاضل الذين كانوا سندي في إنجاز هذا البحث.

عيســــــــــــــــــــــــــى

بســـــــــم ا الر ن الرحيم

ا قدمــــــة:

ا مد ا تصرف ا لك وا لكوت، الباقي الذي لا يف ولا وت، القائل كـــم ت يلـــه
إِنَّا نَحۡنُ نَرِثُ ٱلۡأَرۡضَ وَمَنۡ عَلَيۡهَا وَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ ﴿٤٠﴾ [مر :40].

والصلاة والسلام على السراج ا ن ، معلم الإنسانية، وهادي البشرية، سيدنا مد ρ، الذي أحيــا ا به الأنام، وأخرج به الناس من الظلمات إ النور، وعلى آله وأصحابه والتابع م بإحسان إ يوم الدين.

وبعــــــد:

فقد جاء الإسلام متمما للرسالات السماوية السابقة، ونظمت قواعده الكلية أمور الدين والدنيا، وب لكل شخص ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، و يغفل ذلك أحدا؛ كب ا كـــان أم صغ ا، ذكرا أو أنثى، ح ا ن بطن أمه.

فا ن قبل الإسلام يعرف له حكما، و يعط له حقا، "كيف نعطي ا ال من لا يركب فرسا، ولا مل سيفا، ولا يقاتل عدوا!!!"، ح جاءت الشريعة السمحة، فشرعت له الأحكام، وبينت ما له من حقوق، وضمنت له ا ماية، فريضة من ا له، لا منة ذلك لأحد.

لذا فالشريعة الإسلامية أولت أ ية كب ة للحمـــل، وجعلـــت لـــه مـــن ا قـــوق والأحكـــام ما يشعرنا بأ يته، فكانت فكرة الكتابة فيه؛ بغية إيضاح بعض أحكامه وحقوقه الفقه الإســلامي والقانون الوضعــي.

أسباب اختيار ا وضوع:

أولا: الأسباب الشخصية

1- صصي العلمي ا رحلة الثانوية جعل أميل إ كل ما هو علمي، وقد وجدت ضال الدراسات الفقهية القانونية الطبية ا قارنة، و كل ما هو مستجد من الاكتــشافات الطبية ا ديثة، ال تتطلب بلا شك البحث والدراسة للوصول إ الأحكام ا اصة ا.
وكذلك فقه ا واريث ا يتطلبه من حسابات وعمليات رياضية قد لا يتقنها بــشكل دقيق ذوو الاختصاصات الأدبية، فوجدت موضوع ا مل يستجيب ا رغبت فيه.

2- اهتمامي الكب بقضايا الأسرة وكل ما يتعلق ا، وهذا البحث يسمح بالغوص أكثر هذا الا اه.

3- إكمال ما بدأه بعض الزملاء الكلية موضوع ا مل الذي تناولوه من زوايا غ ال أود دراستها.

ثانيا: الأسباب ا وضوعية

1- ما ذكره بعض زملائي –خصوصا القانونيون منهم- ما دونـه مـن صـعوبات مواضيع ا واريث، نتيجة عدم وجود دراسات متخصصة مع آراء الفقهاء ا ختلفة، مع توضيح ما اختاره ا قنن ا زائري منها، ولا شك أن طالب الشريعة والقانون أو مـن غ ه بإجراء مثل هذه الدراسات.

2- قلة الكتابات القضايا الطبية ا عاصرة ا تعلقة با مل رغم ما يعرفه مـن اكتـشافات حديثة مذهلة، بل وح خط ة مست ق ا ن ا ماية هي أمـس ا اجـة إ الدراسة والبحث لوضع الضوابط الشرعية والقانونية ا ح لا تتحول من خدمة البشرية و صا ها إ وبال عليها.

3- ظهور الطرق ا ديثة للحمل أحدثت انزلاقا أخلاقيا خط ا يسبق له مثيل، من اختلاط الأنساب، وعدم مراعاة رمة النفس البشرية، فظهرت بنوك لبيع ا ، وبنوك لبيـع الأجنة ا شوهة، وشركات لاستئجار الرحم... تتطلب توضيح ا ائز منها وغ ا ائز.

4- ما أثاره تعديل قانون الأسرة من مسائل جديدة تتعلق وضوع البحث وا رتبطة ياتنـا بشكل مباشر، ا يدعو إ ضرورة شرحه ودراسته دراسة عميقة ومتخصصة؛ كأطفـال الأنابيب والتلقيح الاصطناعي واستئجار الرحم والنسب...

5- ا اجة ا اسة للكتابة مثل هذه ا واضيع، خاصة جانبها القانو الذي يعا فراغا ا واد القانونية ا تعلقة با مل وحقوقه و ايته وأحكامه.

الدراســـات السابقة:

أقف على رسالة جامعية عا ت هذا ا وضوع زئياته ا ختلفة، وإ ا وجدت بعض الدراسات ال تناولت بعض جزئياته، ومن جوانب شرعية طبية دون التعرض للجانب القانو ، ومـن هـذه الدراسـات:

1- رسالة دكتوراه بعنوان "ا ماية ا نائية للجن ضوء التطورات العلمية ا ديثة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، للباحث: عبد النـ مود مد أبو العينـ ، بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية –مصر- لسنة2005م، وقد تناول فيها موضوع الإجهاض، متطرقا إ تعريف ا مل، ومراحله، ونفخ الروح ا ن ، وا كم الشرعي والقانو للإجهاض.

2- رسالة ماجست بعنوان "حكم الانتفاع بالأجنة ضوء ا ستجدات الطبية"، للباحثة: ينة عبد العزيز شودار، بكلية ال موك –الأردن- لسنة 2001/2000م، وقد تناولت فيها بعض جزئيات ا وضوع كمراحل ا مل، ونفخ الروح.

3- رسالة ماجست بعنوان "مراحل ا مل والتصرفات الطبية ا ن ب الشريعة الإسلامية والطب ا عاصر"، للباحث: با د بن مد آرفيس بكلية العلوم الإسلامية با روبـة – ا زائر-، وقد تعرض فيها لبعض جزئيات ا وضوع، كتعريف ا ن ، ومراحله، وزمـن نفخ الروح، وبعض الصور ا عاصرة للحمل، غ أنه تناو ا من زاوية طبيـة فقهيـة، و يتعرض للجانب القانو .

الإشكاليــة: حاولت هذا البحث التعرض لعدة إشكاليات تتعلق ببعض أحكام ا مل وحقوقه وصوره، اولا الإجابة عليها، وأهم هذه الإشكاليات هي:

1- ما هي الشروط اللازمة، والأسس ا تبعة توريث ا ن أو الوصية له، وكيـف يـتم توريثه أو التوصية له مع عدم العلم اله ب ا ياة أو ا وت، والذكورة أو الأنوثة، وهل هو واحد أم متعدد...؟

2- ما هي القواعد ال وضعتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لضمان ا ماية للجـن فترة ا مل؟ وما هي العقوبات ا قررة على ا ا حالة الاعتداء عليه؟ وما مـدى وجاهة ا قنن فيما ذهب إليه؟

3- كيف عا ا قنن ا زائري الطرق ا عاصرة للحمل؟ وما هو موقف الشرع منها؟

<u>منهــج البحث:</u> وقد اتبعت هذا البحث على ا نهج الاستقرائي التحليلي ا قارن.

1- **الاستقرائي:** حيث أستقرئ القضايا الفقهية من أمهات الكتب الفقهية وغ ها.

2- **التحليلــي:** فمثلا باب ا اث أدرس كل مسألة على حدة، وأب صور ا، ومذاهب العلماء فيها، وطريقة حلها، و ليل النتائج ا توصل إليها.

3- **ا قارن:** وذلك من ناحيت :

أ- أعمد إ التعرض للمذاهب الفقهية ا ختلفة عند دراسة ا سائل.

ب- مقارنة موقـف الشريعة ا سألة مع ما اختـاره ا قنن ا زائـري، مـع إظهـار أقوال الأطباء القضايا الطبية.

وحرصا على علمية البحث وضمان موضوعية الدراسة، فإ صغته نهجية توفر ا صائص التالية:

1- عرض الآراء الفقهية لكل مذهب حسب وروده، وذلك بالرجوع إ كتـب ا ـذاهب ا عتمدة.

2- ذكر الأقوال منسوبة إ قائليها.

3- ديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية، بالاعتماد على ا صحف الشريف برواية حفص عن عاصم.

4- رتبت ا صادر وا راجع ترتيبا ألفبائيا.

5- نقل الآيات من ا صحف الالكترو ،وبا ط القرآ ح تيسر قراء ا، ويتجنب ا طأ.

6- اكتفيت ريج الأحاديث من الصحيح ، فإن أجد فيهما عدلت إ غ ا.

7- بالنسبة لشرح الألفاظ عمدتنا ذلك لسان العرب.

8- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم الرسالة بتر ة موجزة عند أول ذكر م، مع عـدم التر ة للصحابة وأصحاب ا ذاهب الأربعة لشهر م.

9- وضع فهارس علمية آخر البحث ح يسهل الرجوع إ مضام الرسالة، وتـشتمل على: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، فهرس الأعـلام، ا ـصادر وا راجـع، ا وضوعات.

خطـ ـ ـة البحث: وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إ مقدمة وفصل مهدت مـ ا بفـصل هيدي، وخا ة للبحث وفق ا خطط وفق ا خطط الآ :

مقدمـ ـ ـ ـة.

الفصل التمهيدي: مراحل ا مل.

- **توطئة**
- **ا بحث الأول:** مرحلة ما قبل نفخ الروح ا نـ .
  - **ا طلب الأول:** مرحل الط والنطفة.
    - **الفرع الأول:** مرحلة الط .
    - **الفرع الثا :** مرحلة النطفة.
  - **ا طلب الثا :** مرحل العلقة وا ضغة.
    - **الفرع الأول:** مرحلة العلقة.
    - **الفرع الثا :** مرحلة ا ضغة.
  - **ا طلب الثالث:** مراحل تكوين العظام واللحم وا لق الآخر.
    - **الفرع الأول:** مرحلة تكوين العظام واللحم.
    - **الفرع الثا :** مرحلة ا لق الآخر.

الفصـــل التمهيـدي

مراحـــــــــل الحمـــــــــــل

توطـــــــــــئة:

وردت القرآن الكر عدة آيات عجيبة عن أطوار لق ا ن داخل رحم أمه، كمـا وردت عدة أحاديث حوت وصفا دقيقا شاملا وسليما لأطوار التخلق ا نين ، قـال ا تعـا مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدۡ خَلَقَكُمۡ أَطۡوَارًا ﴿١٤﴾ [نوح:13-14]، وبعبارات وصفية غاية الدقـة منذ كونه نطفة إ غاية نفخ الروح فـيه، خلقا بعد خلق ظلـمات ثلاث، ومـن هـذه الآيات قوله تعـا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗا [ا ج:5]، وقوله تعا ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ [ا ؤمنون:12-14].

ومن الأحاديث النبوية ال تعرضت لأطوار لق ا ن ، حديث عبد ا ابن مسعود قال: حدثنا رسول ا ρ وهو الصادق ا صدوق قال:(إن أحدكم مع خلقه بطن أمه أربع يوما، يكون علقة مثل ذلك، يكون مضغة مثل ذلك، يبعث ا ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له:"اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حـ ما يكون بينـه وب ا نة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار، ويعمل حـ ما يكون بينه وب النـار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل ا نة)(1).

وحـديث حذيفة ابن أسيـد عن النـ ρ قـال: (إذا مر بالنـطفة اثنتـان وأربعـون ليـلة، بعث ا إليها ملكا، فـصـورها وخلق ـعها وبصرها وجلدها و ـمها وعظامها،

1- البخاري: صحيح البخاري، السعودية، دار السلام، ط2، 1419هـ/1999م، كتاب بدأ ا لق، ص536، رقم3208 . مسلم: صحيح مسلم، السعودية، دار السلام، ط1، 1419هـ/1998م، كتاب القدر، ص1151، رقم 6723 .

قال:"يا رب! أذكر أم أنثى؟" فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك يقول: "يا رب! أجله؟" فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول:"يا رب! رزقه؟"فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، رج الملك بالصحيفة يده، فلا يزيد على أمر ولا ينقص)[1].

وروي عن رفاعة ابن رافع قال: «جلس إ عمر وعلي والزبر وسعد نفر من أصحاب رسول ا ρ ، فتذاكروا العزل، فقالوا :"لا بأس به"، فقال رجل: "إ م يزعمون أ ا ا وؤودة الصغرى"، فقال علي:"لا تكون موؤودة حر على التارات السبع: تكون سلالة من ط ، تكون نطفة، تكون علقة، تكون مضغة، تكون عظاما، تكون ما، تكون خلقا آخر"، فقال عمر:"صدقت أطال ا بقاءك»[2].

بينت الآيات والأحاديث السابقة الأطوار ال ر ا ا نـ أثناء تكونه وهي سبعة أطوار: سلالة من ط - نطفة - علقة - مضغة - لقة وغ لقة- عظام و م يكسو العظام، خلقا آخر يتضمن التصوير والتسوية ونفخ الروح[3].

ويدل على هذه الأطوار ما ذكره ابن رجب ا نبلي* عن ابن عباس قال:«خلق ابن آدم من سبع يتلو هذه الآية ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ.....فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [ا ؤمنون:12-14]، وسئل عن العزل فقرأ هذه الآية قال: "فهل لق أحد حر ري فيه هذه الصفة؟»[4].

و كننا أن نقسم مراحل ا مل إ مرحلت :

ا رحلة الأو : مرحلة ما قبل نفخ الروح ا نـ .

ا رحلة الثانية: مرحلة ما بعد نفخ الروح وبدء ا ياة الإنسانية.

لذا سنتناول ا رحلة الأو ا بحث الأول، وا رحلة الثانية ا بحث الثا .

1- مسلم:صحيح مسلم، كتاب القدر، ص1152، رقم6726.

2- ابن رجب ا نبلي: جامع العلوم وا كم، تح: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باحبس، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ/1997م،ص156.

3- انظر: مد علي البار: الوجيز علم الأجنة القرآ ، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1405هـ/1985م، ص7-8-9 . مد نعيم ياس : أ اث فقهية قضايا طبية معاصرة، الأردن، دار النفائس، ط2، 1419هـ/1999م، ص53-54-55.

***ابن رجب ا نبلي:** هو عبد الر ن بن أ د بن رجب، وا ه عبد الر ن بن ا سن بن مد بن أ ال كات مسعود البغدادي الدمشقي ا نبلي الشيخ ا دث زين الدين، ولد ببغداد سنة 706هـ، أكثر من ا سموع وأكثر الاشتغال حر مهر وصنف"شرح الترمذي"، وقطعة من البخاري، وذيل الطبقات للحنابلة، وجامع العلوم وا كم، تو سنة 795هـ. انظر: ابن حجر العسقلا : الدرر الكامنة أعيان ا ائة الثامنة، لبنان، دار ا يل، 1414هـ/1993م . ابن شطي: تصر طبقات ا نابلة، لبنان، دار الكتاب العر ، ط1، 1406هـ/1986م، ص71-72.

4- ابن رجب ا نبلي: ا رجع السابق، ص155.

ا بحث الأول: مرحلـ ـة ما قبل نفخ الروح ا ﻨ

ا طلب الأول: مرحلتـ ـي الط والنطفة

الفرع الأول: مرحلة الط

قال تعا ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [ا ؤمنون:12]،و هذه الآية قولان:

أو ـما: أنه آدم عليه السـلام، لأنه استل من الط ، و ـيء الـضميـر "جعلنـاه" عائـدا على ابن آدم.

وثانيهما: أن ا راد بالسلالة ابن آدم، قاله ابن عباس وغ ه، والسلالة علـى هـذا صـفوة ا ـاء؛ أي ا ، وقول "من ط " أي أن الأصـل آدم، وهـو مـن طـ خـالص، أمـا ولـده فهـو من ط وم (1).

وهذه الآية تكذّب كل النظريات ال تزعم أن أصل الإنسان من قرد (نظرية التطور لـداروين)، أو غ ها من النظريات ال لا أساس ا، ومن ا ؤسف أن ينجر بعض من ا فكرين ا سلم وراء هـذه ا زاعم الواهية، فأخطأوا الطريق و يصيبوا الغاية.

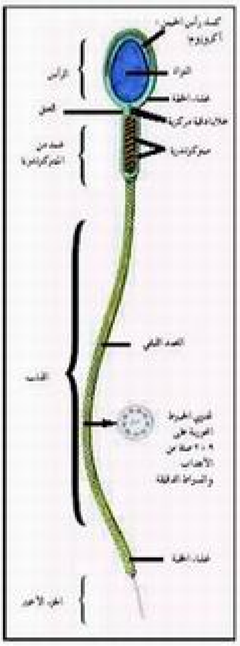
الفرع الثا : مرحلة النطفة

جاء لسان العرب «النطفة والنطافة القليل من ا اء، وقيل ا اء القليل يبقى القربة، وقيل هـي كا رعة، ولا فعل للنطفة. والنطفة: ا اء القليل يبقى الدلو، وقيل هي ا اء الصا ، قل أو كثـر، وا مع نطف ونطاف»(2)، وقد تكرر لفظ النطفة القرآن الكر اث عشر موضعا، نذكر منها قوله تعا ﴿ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾ [الكهف:37] وقوله تعا ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ [غافر:67]، و قوله تعا ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [النحل:4]، وقوله تعـا ﴿ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۝ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾ [عبس:17-19]، وتدل النطفة هذه الآيـات على معان ثلاثة(3):

1- انظر: القرط : ا امع لأحكام القرآن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط5، 1417هـ/1996م، (75/12) . ا وزي: زاد ا سـ علـم التفـسـ ، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، (335/5).

2- ابن منظور: لسان العرب، لبنان، دار ا يل و دار لسان العرب، 1408هـ/1988م، مادة "نطف"، (662/6).

3- مد علي البار: خلق الإنسان ب الطب والقرآن، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط5، 1404هـ/1984م، ص109-110.



نـطفـة
مـذكـ

أولا:النطفة ا ذكرة: وهي ا يوانات ا نوية ا وجودة ا ،تفرزها ا صية.

ا : جاء لسان العرب: « وا ماء الرجل،و عه م ، وقد منيت منيا وأمنيت، و الت يل العزيز مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ،وقرئ بالتاء على النطفة، وبالياء على ا »(1).

وا مكون من عنصرين: **السائل ا نوي** الذي يكون 99%من موع ا ، بينما تشكل **ا يوانات ا نوية (النطف)** 01% من موع ا ، وقد ميز ا ب النطفة وا قوله تعا ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٦﴾ [القيامة:37]، ومع هذا فإن نطفة واحدة فقط من الدفعة الواحدة للمـ ـ -ال مل مائ مليون حيوان منوي- تنجح تلقيح البويضة، وصـ ـدق رسول ا ρح قال :(ما من كل ا اء يكون الولد)، و يتوصل العـ ـلم ا ديث إ هذا إلا القرن العشرين(2).

ويتم ديد جنـ ـس ا نيـ ـن عن طريق نطفة الرجل، حيـ ـث أن رأس ا يوانات ا نوية مل 23 كروموزوما، وهي نوعان:

أ-مذكرة: تتكون من 22كروموزوما للصفات ا ختلفة، إضافة إ كروموزوم ديد ا نس (Y).

ب-مؤنثة: تتكون من 22 كروموزوما للصفات ا ختلفة، إضافة إ كروموزوم ديد ا نس (X).

فإذا التقى ا يي ا نوي ا ذكر الذي مل رأسه (22كروموزوما+Y) مع البويضة يكون ا ذكرا –بإذن ا -، لأن البويضة مل 22كروموزوما مع كروموزوم ا نسX، ويصبح:

[Y+22 (نطفة مذكرة) + X+22 (بويضة) = XY+44 (خلية ز وت ذكر)].

وإذا كان التركيب ا ي للحيي ا نوي مؤنثا (X+22) والتقى بالبويضة (X+22) يكون ا أنثى –بإذن ا -، ويصبح:

[X+22 (نطفة مؤنثة) + Y+22(بويضة) = XX+44 (خلية ز وت أنثى)](3).

1- ابن منظور: لسان العرب، مادة "م "، (539/5).

2- مد علي البار: الوجيز علم الأجنة القرآ ، ص13-14.

3- حامد أ د حامد: رحلة الإ ان جسم الإنسان، سوريا، دار القلم، ط1، 1417هـ/1996م، ص90.

وصدق ا العظيم الذي حددها قبل أربعة عشر قرنا، بأن خلْق الزوج الذكر والأنثى يكون مـن النطـ ـفة الـ ـ ـ ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ٤٦﴾ [النجم:45-46]، فالذكورة والأنوثة –كما ذكرت الآية الكر ة- ددها ا يوان ا نوي الذي تاره القدرة الإ ية ا بدعة، ويلعب ا دورا كب ا التمهيد لعمل النطاف الـ لا تتجاوز نـ سبتها فيـه 01% ده بالطاقـة اللازمـة، قـال تعـا ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ٨﴾ [السجدة:08]، فا يوانات ا نوية تكون مقيدة ا ركة جلطة السائل ا نوي ، تتحرر بعد لل ا لطة، ونستطيع هنا القول بأن ا اء ا هـ هنا تعـ حالة السائل ا نوي متميعا بعدما كـان ثـ را، وتكون السلالة من ا اء ا هـ هي النطفة حالة ررها وحركتها،وتنجح نطفة واحدة فقط باقتحام البويضة[1]،ويتطلب ذلك أن يكون ا دافقا حـ يتم الإخصاب،قال تعـا ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ٧﴾ [الطارق:5-7]، فقـد اشتملت الآية على أمرين:

الأول: حقيقة علمية مؤكدة ومعجزة، وهي أن ماء الرجل رج دافقا من ا صية مل ا يوانـات ا نوية، فسبحان ا الذي خلق وقال وصف ا اء بأنه دافق، فأسند التدفق للماء نفسه؛ أي أن لـه قوة دفق ذاتية، وهو ما أثبته العلم ا ديث بعد قرون طويلة بأن النطف الـ ملها ماء الرجل يشترط أن تكون حيوية متدفقة متحركة حـ يتم الإخصاب، كمـ ـا أثبت أيضا أن ماء ا رأة الذي تصدره "حويصلة جراف" با بيض و مل البويضة رج متدفقا إ قناة الرحم، وأن اندفاعة البويضة يشترط فيها أن تكون حيوية متدفقة حـ يتم الإخصاب، وهو ما ذكرته الآية ا عجزة[2].

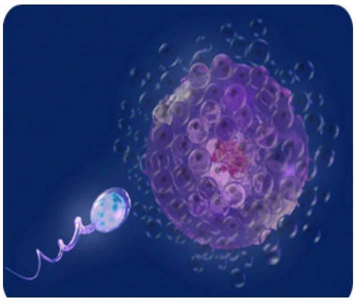
الثا : أن كلا من النطفة والبويضة رج من الغدة التناسلية ا صية و ا بيض ، وكل منهما يتكـون بـ الصلب والترائب، كما أن تغذيتهما وترويتهما بالدماء والأعصاب تـأ مـن بـ الـصلب والترائب[3].

1- حامد أ د حامد: الآيات العجاب رحلة الإ اب، سوريا، دار القلم، ط1، 1417هـ/1996م، ص76-84.

2- مد فياض: إعجاز آيات القرآن بيان خلق الإنسان، مصر، دار الشروق، ط1، 1420هـ/1999م، ص67-69.

3- مد علي البار: خلق الإنسان بـ الطب والقرآن، ص124.

ثانيا: النطفة ا ؤنثة: وهي البويضة ال يفرزها ا بيض مرة الشهر، و يرد نص ـصوص علـى النطفة ا ؤنثة القرآن الكر ، وإ ا ورد ذكر النطفة ملا لتشمل نطفة الرجل وا ـرأة، إلا أ ـا وردت صر ة السنة ا طهرة(1) حديث اليهودي الذي مر بالرسول ρ وهو دث أصـحابه، فقالت قريش:"يا يهودي، إن هذا يزعم أنه نـ "، فقال:"لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نـ "، قال:"يا مد،مم لق الإنسان؟"،فقال رسول ا ρ:(يا يهودي من كل لق:من نطفة الرجل ومن نطفـة ا رأة) فقال اليهودي:"هكذا كان يقول من قبلك"(2) –من الأنبياء وا رسل - .



عمليـة الالقـ

ثالثا: النطفة الأمشاج: تتوصل العلوم ا ديثة إ حقيقة النطفة الأمشاج إلا أواخر القرن التاسع عشر، وتأكد ذلك بداية القرن العشرين؛ إذ أثبت "فان باندن" سنة 1883 أن كلا من البويـضة والنطفة يسا ان بالتساوي تكوين ا نـ (3)، و ا قـيقة فإن القرآن الكر قد سبقه ذلك، و دث عنها قبل ثلاثة عـشـر قرنا ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان:02]، و يت النطفة ال تنشأ عن اختلاط النطفة بالبويضة بالأمشاج لأن الأمشاج تع اللغة الأخلاط، ومشـجت هـذا ذا إذا خلطته به وجعلتهما شيئا واحدا(4)، وعليه تكون كلمة مشيـج هي أدق وصف ذه ا رحلة، فلقـد أ اها علماء الطب ا ديث ب"البييضة ا لقحة"، غ أن كتاب "تشريـح جراي" –وهو أشهر مرجع علم التشريح- يذكر بأن مصطلح "البييـضة ا لقحة" يوحي وكأن بييضة الأنثى هي الأصل، ولا تلعب النطفة ا ذكرة إلا دورا ثانويا فزا تكوين البييضة ا لقحة، لذا اعت مصطلحا مضللا غيـر مـرغوب فيه، فنجد أن ا صطلـح القـرآ "النطفة ا شجـ ـ ـاة" مصطلحـ ـا وصفـيـ ـا دقيـ ـقا لدلالتـ ـه علـ ـ ـى اشتـ ـراك



رأس الحيوان المنوي وقد اخترق البويضة وبقي العنق

1- مد علي البار: الوجيز علم الأجنة القرآ ، ص17.

2- أ د ابن حنبل: ا سند، لبنان، دار الفكر، ط2، 1414هـ/1994م، (196/2)، رقم 4438.

3- مد علي البار: خلق الإنسان ب الطب والقرآن، ص189.

4-حامد أ د حامد: الآيات العجاب رحلة الإ اب، ص85.



بـويـضـة حـولها الـتـاج المشع لاغـراء

النطفة ا ذكرة بالتساوي مـع النطفـة ا ؤنثة تكـ ـوين ا خلوق ا ديد[1].

تلتقي النطفة مع البويضة وعليها التاج ا شع لإغراء النطـ ـف ال هلك جزء كب منها، الثلث ا ارجي من البوق حيث تنجـ ـح نطفة واحدة تلقيحها ليكونا معا النطفة الأمشاج، و يط نفسهـا دار يك لا كن لأي حيوان منوي آخر اختراقه، و ا ـ ـ ـع تاجها ا شع ح لا ذب نطافا أخرى، تبدأ بالانشطـ ـار ح تصبح 16 خلية على هيئة ر التوت لذا تسمى "التوتة *BLASTULA*" وتستمر حركة دائمة لكنها بطيئة، و خلال سة أيام تكون قد وصلت إ ا دار ا لفي من النصف العلوي للرحم حيث تكون بطانته مهيـأة لانغـراس الكـ رة ا رثومية فيه؛ إذ تقوم فر حفرة لنفسها ا دار تنغلق عليها متمتعة بالتغذية ا ؤمنة وا مايـة الكافية؛ لذا يت بالقرار ا ك ، وبانغراسها تكون النطفة الأمشاج قد ولت إ علقة، وتبدأ عندئذ مرحلة جديدة حياة ا ن[2].

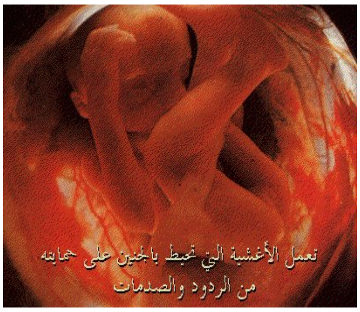
رابعـ ـا:القرار ا ك

قـال تعـا ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ٢١ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ٢٢ ﴾ [ا رسلات:20]، وقال ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ١٣ ﴾ [ا ؤمنون:13]،

فسبحـان من هذا كلامه، كيف لا وقد أعطى ذا ا كان (الـرحم)وصـف جـامع غايـة الدقـ ـة والعلميـة "قرار مك "، تنمو فيه النطفة الأمشاج حـ الولادة، فسمى الرحم بالقرار لأنه مـكان لاستقرارها، ومك وقعه ا ثا لتخلق و ـو كـائن جـ ـديد، فموقـع الـرحم استراتيجي ومـناسب اما لذلك«فهو واقـع وسط ا سم، و مركز ا وض، وهـو ـاط بالعظام والعضلات والأربطة ال تثبته بقوة ا ســم؛ أي أنه مك .

1- مد فياض: إعجاز آيات القرآن بيان خلق الإنسان، ص129.

2- انظر: مد فياض: نفسـ ـه، ص70 . حامد أ د حـامد: الآيات العجاب رحلة الإنـجاب، ص84-88 . مد علي البار: خلق الإنـسان ب الطب والقرآن، ص195-200.



القــــــــرار

وهكذا د أن كلم "قرار" و"مك " تع ان تعبـ ا تاما عن حقـيقة الرحم ووظائفه الدقيقة، وعن العلاقة ا ميمية بـ ا ـنـ والرحـم، وبـ الرحم وجسم الأم،وذلك إعجاز التعبـ والوصف لا يـدرك أ يته إلا ا تخصــص الذي له علم اجات و ا ـنـ ، وحاجات الرحم واكبة هذا النمو حـ ـــرج سليمــا»(1)، كمــا أن هذه الآية [ا ؤمنون:13] تكشف معلومة علمية غاية الدقـة؛ بأن النطفة تدخل الرحم بوصفها نطفة لا علقة، «و تفظ ـذا الوصف فتــــرة من الوقــت قبل أن تنجــح التعلـق، فتأخــذ اسم العلقــة»(2).

ا طلب الثا : مرحلة العلقة وا ضغة

الفرع الأول: مرحلة العلقة

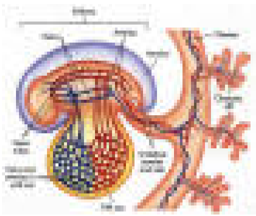
جاء لسان العرب «والعلق: الدم ما كان، وقيل: هو الدم ا امد الغليظ، وقيل ا امد قبـل أن ييبس، وقيل: هو ما اشتدت رته، والقطعة منه علقة، و التـ يـل ﴿ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةً﴾، ومنه قيل ذه الدابة الـ تكون ا اء علقة؛ لأ ا راء كالدم، وكل دم غليظ علق، والعلـق: دود أسود ا اء معروف...، والعلقة: دودة ا اء ص الدم، وا مع علَق»(3)، ويدور معناها اللغة على كل ما ينشب ويعلق.

وقد ورد مصطلح "العلقة" القرآن الكر مرات عدة، منها قوله تعا ﴿ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةً﴾ [ا ؤمنون:14]، وتبدأ منذ ظة تعلق النطفة الأمشاج "مرحلة التوتة" بالرحم، و يت كذلك لأ ا تبقى عالقة دار الرحم تتحول إ كرة جرثومية تنغرز جدار الرحم بـ اليوم ا امس والسابع من التلقيح، لذا يقوم الغشاء ا خاطي للرحـم بزيادة هائلة أوعيته الدمـوية استعـدادا

1- مـد فياض: إعجـاز آيات القـرآن بيـان خلـق الإنسـان، ص82 . وانظـر: مد علي البـار: خلـق الإنـسان بـ الطـب والقـرآن، ص55-66.

2- مـد عـز الدين توفيـق: دليـل الأنفـس بـ القـرآن الكر والعلـم ا ديـث، مصـر، دار السـلام، ط2، 1418هـ/1998م، ص108.

3- ابن منظور: لسان العرب؛ مادة"علق"، (865/4).

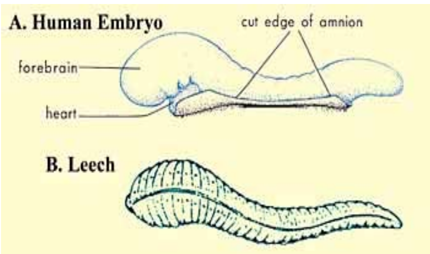


شبكة الأوعية الدموية المغلقة تجعل

لاستقبال الكرة ا رثومية و يطها ببحـ ات كبـ ة من الدماء بعد انغرازها، ويكون الـدم هذه البحـ ات أول الأمر متخثرا تتغذى منها الكرة ا رثومية، إضـافة إ إفرازات الغدد الر ية ال تفرز"ل الرحم" الذي تتغذى عليه العلقة، وهـذه هي ا رحلة ال أطلق عليها الفقهاء ومفسرو الـقرآن الكر تعريفهم للعلقة بأ ا (دم جامد أو غليظ) كما سـنراه تعريفات الفقهاء للجن .

إن عملية ول ا ن من مرحلة النطفة إ مرحلة العلقة تتم ببطء كب ؛ إذ أن هذا التحول قد يستغرق و أسبوع من التلقيح ، ويبدأ التعلق اليوم الرابع عشر أو اليـوم ا ـامس عـشر، ونلاحظ هنا «أن حرف العطف " " الوارد الآية السابقة يوفر دلالة واضحة على الفتـرة الـ تتحول فيها النطفة إ علقة؛ لأن حرف " " يفيد الترتيب والتراخي»[1].

كما أن ا صطلح القرآ "علقة" ينطبق اما على هذا الدور، ويشمل بكل دقة التغ ات الداخليـة وا ارجية للنطفة الأمشاج، «ولا زال الطب ح الآن يسمـ ـي هذه ا رحلة "الإنبات" تشبيها ا بالنبات الذي يبدأ بضرب جذوره الأرض،ولكن وصف العلقة أدق؛ لأن جذور النبات للأسفل ، أما معاليق ا ن فهي للأعلى، فهو متعلق بالرحم، فأدق وصف له هـ ـو "العلقة"،كما أن ا ن هذه ا رحلة يشبه العلقة –وهي دودة تعيش ا اء- من حيث الشكل الذي يكاد يكون متطابقا، ومن حيث الوسـط الذي يعيش فيه كل منهما، فالعلقة تعيش ا اء، وا ن يعيش السائل الأمنيوسي»[2].



الجنن في مرحلة العلقة، يشبه

وهنا ق لنا أن نتساءل: اذا لا تستعمل معاهدنا الطبية هذه ا صطلحات القرآنية عميقة الدلالـة، قوية الوصف، ا عجزة علميا، ويذهبون إ استعمال ا صطلحات الغربية رغم إقرار علمـاء الغـرب ذا م طأ بعضها وعدم دقتها كمصطلح "البويضة ا خصبة"؛ لأ ا لا تنطبق اما والتغ ات ا نينية، ولا شك أن الربط ب ا صطلحات القرآنية الطبية والعلوم الطبية ا ديثة يزيد إ ان طلبتنا ويقوي من عقيد م.

1- مد فياض: إعجاز آيات القرآن بيان خلق الإنسان، ص89.

2- شرف القضاة: م تنفخ الروح ا ن ؟، قضايا طبية معاصرة ضوء الشريعة الإسلامية، ص176-177.

ومن الغريب أن يذكر بعض علمائنا المتقدمين أهم ما يجري في هذه المرحلة مما يعتبر عند علماء الأجنة اكتشافا حديثا، فقد ذكر ابن رجب الحنبلي «أن المني إذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام،وقد يتقدم يوما ويتأخر يوما، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزا ظاهرا»[1].

كما أن القرآن الكريم تعرض إلى انغراز الكرة الجرثومية في الجدار الداخلي للرحم في قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ [الرعد:8]،فكلمة "ما تغيض"تعني في اللغة "الغور" وهو الانغراز،كما أن لفظ"وما تزداد" يشير إلى الزيادة الهائلة للرحم أثناء الحمل، الذي ينمو حجمه من شق صغير لا يتسع لأكثر من ملمترين ونصف إلى عضو ضخم هائل تبلغ سعته سبعة آلاف مليلتر، ويزيد وزنه من خمسين إلى ألف غرام[2].

الفرع الثاني: مرحلة المضغة (*SOMITES*)

جاء في لسان العرب «مضغ يمضغ ويمضغ: لاك، ومضغ الطعام يمضغه مضغا. والمضغة القطعة من اللحم لكان المضغ أيضا، وتكون المضغة غير اللحم. والمضغة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه، ومنه قيل: في الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن: القلب واللسان، والجمع مضغ»[3].

وقد ورد مصطلح المضغة في عدة آيات وأحاديث منها قوله تعالى ﴿فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةً﴾ [المؤمنون:14]، فلاحظ أن الآية ربطت بين النطفة والعلقة ب " ثم " التي تدل على الترتيب والتراخي للدلالة على أن هذا الانتقال يحتاج مدة زمنية، غير أنه استعمل "الفاء" التي تفيد الترتيب والتعقيب للربط بين مرحلتي العلقة والمضغة للدلالة على أن بينهما فترة قصيرة، وما توصل إليه العلماء حديثا، إنما يثبت مرة أخرى إعجاز القرآن ودقة مصطلحاته،ويتجسد هذا أيضا في إطلاقه للفظ"مضغة"

1- ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص159.

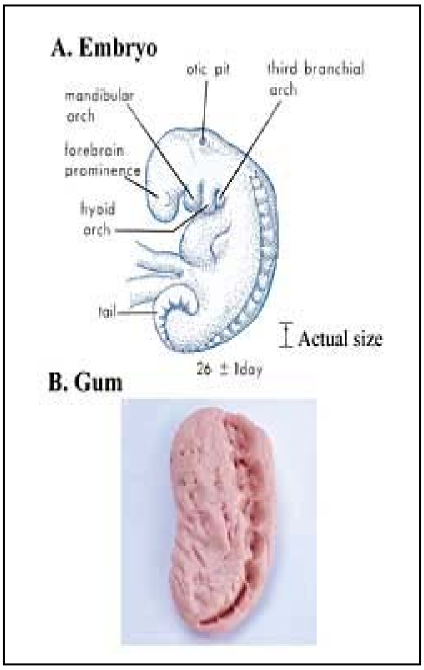
2- انظر: محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص79 . حامد أحمد حامد: الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص105.

3- ابن منظور: لسان العرب، مادة"مضغ"، (497/5).

على هذه ا رحلة ال يبدو فيها ا ﻨ « مـ ظهره لقمـ ة ﻀـ وغة ولكأ ا تظهر فيـ ها آثار الأسنـ ان مغـ روزة»[1].

وا ﻀـ ـ غة كما جاء القـ رآن تكون على نوع : لقة وغ لقة ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وغير مُخَلَّقَةٍ﴾ [ا ج:5].

ا ضغة ا خلقة وغ ا خلقة: اختلف تفسـ ا، «قـ ال الفـ راء: " لقـ ة تامة ا لق وغ لقـ ة السقط"، وقال ابن الأعرا :" لقة قد بدأ خلقها وغ لقة تصور بعد. ابن زيد: "ا خلقة ال خلق ا فيها الرأس واليدين والرجل وغ ا خلقة ال لق فيها شيء...»[2].

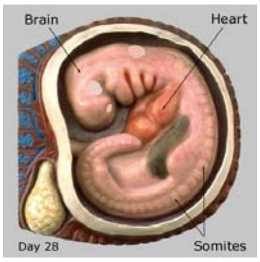


المضغة بعد 26 يوما تبدو كمضغة لحم لفظتها الأسنان

وذهب مد علي البار تص التوليد إ أن «العلقة وهي تنغرز جدار الرحم وتنشب فيه اليوم السابع من التلقيح تبدأ التمايز إ طبقة :

أ- خارجية: ووظيفتها قضم خلايـ ا الرحم والاتصال ا باشر بالبـ ـ رك الدموية الر يـ ـة لامتصاص الغذاء منـ ها.

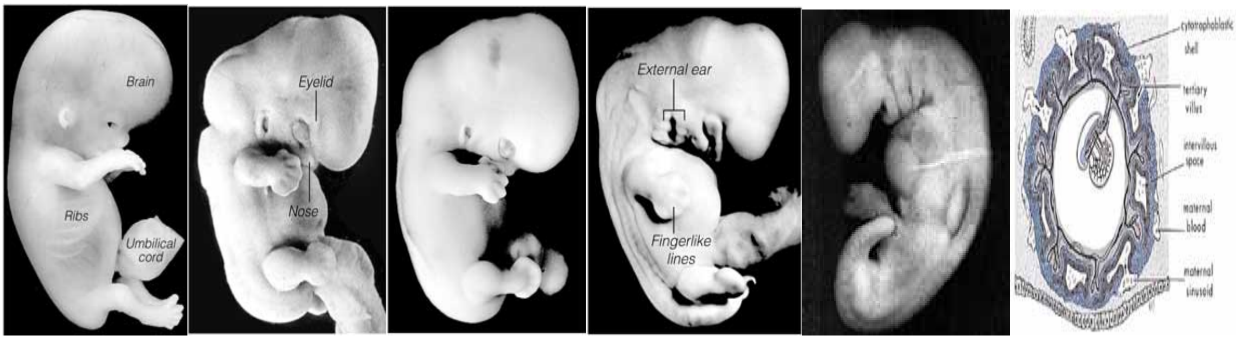
ب- داخلية: ووظيفتها تكوين ا ﻨ وأغشيته. باختصار أن هناك طبقة : لقة وغ لقة..فالطبقة ا ارجية غ لقة قطعا..والداخلية لقة لأنه لق منها ا ﻨ وأغشيته...»[3].



صورة مضغة تبلغ من العمر 28 يوما تظهر

وهناك من فسرها حديثا أن ا ﻨ يظل هذه ا رحلة متعلقا بالرحم، يبقى مدة عبارة عن قطعة م ملساء لا تصوير فيها، لا كن ييز أي عضو منها، وهذه هي ا ضغة غ ا خلقة، وقد يتواصل التخلق بعد ا ـ ضغة وهنـ ا تكون لقة[4].

1- مد علي البار: الوجيز علم الأجنة القرآ ، ص39.
2- القرط : ا امع لأحكام القرآن، (8/12).
3- مد علي البار: ا رجع السابق، ص207-208.
4- مد سلام مدكور: ا ﻨ والأحكام ا تعلقة به الفقه الإسلامي، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 1389هـ/1969م، ص63 . عبد النـ مد مود أبو العينـ : ا ماية ا نائية للجنـ ، مصر، دار ا امعة ا ديدة للنشر، 2006م، ص19.



المضغـــــــــــــة العـــلقـــة

الـــــــــــــوم 44 الـــــــــــــوم 42

ا طلب الثالث: مراحل تكوين العظام واللحم وا لمق الآخر

الفرع الأول: مرحلة تكوين العظام واللحم

قال تعا ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا﴾ [ا ؤمنون:14]، ويتم تكون العظـام الأسبوع ا امس والسادس والسابع[1]، غ أن أصول نشأ ا تعود رحلة العلقة؛ لأن أطوار تكوين ا ن متداخلة فيما بينها، «ففي مرحلة العلقة يظهر ا بل الظهري، وهو ا ور ا يكلـي، ويعـرف بالعضو سابق العمود الفقري، إذ أنه يسبق ظهور العمود الفقري»[2]، وتبدأ العظـام الظهـور الوقت الذي لا يزال الوصف الغالب هو ا ضغة الأسبوع الرابع، وتظهر العضلات الوقت الذي يكتمل فيه و العظام، كما أن ظهور ا لد يبدأ قبيل اكتمال و العضلات، ويسبق ظهور هـذه الثلاثة ظهور القلب وا هاز ا ضمي والأعضاء الداخلية، تظهر العظام لتحمـي هـذه الأعـضاء الداخلية، ويكون وها متناسقا مع و الأعضاء، تأ الأضلاع لتكسو العظام، يظهـر اللحـم لكسوة العضلات[3]، «و هذه ا رحلة تتحول الكتل البدنية إ جزأين:

أ- ا زء الأمامي: ويسمى القطعة ا يكلية، وهي تكون معظم ا هاز ا يكلي من عظـام الفقـرات وعظام الأطراف العليا والسفلى وا مجمة، وعظام الوجه والفك .

ب- ا زء ا لمفي: والذي ينقسم بدوره إ قسم ، قسم آدمي، يشكل أدمة ا لد وما ته مـن أنسجة، وقسم عضلي يشكل معظم عضلات ا سم»[4].

1- مد علي البار: خلق الإنسان ب الطب والقرآن، ص286.

2- نفسه، ص278.

3- مد عز الدين توفيق: دليل الأنفس ب القرآن الكر والعلم ا ديث، ص122.

4- عبد الن مد مود أبو العين : ا ماية ا نائية للجن ، ص20.

ونلاحظ استعمال القـرآن حرف "الفاء" ال تفيـد الترتيب والتعقيب للربط بـ ا ـرحلة (ول ا ضغة إ عظام، وكسوة العظـام باللحم)، لأن الفتـرة الزمنية ال يتـم فيهـا هـ ـذا التحول قصيـرة.

ويصعب قبل اليوم الثا والأربع ييز ا ن البشري عن غ ه من الأجنة البشرية، وهو ما يؤكد حديث حذيفة بن أسيد الغفاري أن رسول ا ρ قال:(إذا مر بالنـطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث ا إليها ملكا، فصورها وخلق عها وبصرها وجلدها و مها وعظامها)، لأن ا ن لا يأخذ شـكله الواضح إلا بعد تشكل العضلات "اللحم" والعظام بعد الأربع يوما الأو ، وظل أطباء علم الأجنة ح فترة قريبة يعتقدون بأن تكون العضلات والعظام نفس الوقت، غ أن التطور التكنولوجي ا ائل أثبت دقة ما جاء به القرآن الكر وإعجازه، فتكون بداية الأنسجة الغضروفية ال تتحول إ عظام، تتكون بعدها العضلات لتلتف حول العظام، فما أعظمك ربنا أحسن ا الق .

الفرع الثا : مرحلة ا لق الآخر

وهي ا ذكورة قال تعا ﴿ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَ﴾ [ا ؤمنون:14].

وقد اختلف تفس ها إ عدة أقوال، فقال ابن عباس وكث ون هو نفخ الروح فيه بعد أن كان ادا، وعنه أيضا بأن ا لق الآخر: خروجه إ الدنيا، وقيل:نبات شعره، وقيل: خـروج الأسـنان ونبات الشعر، وقيل: كمال شبابه، وروي عن ابن عمر بأنه عام هذا و غ ه من النطق والإدراك وحسن ا اولة و صيل ا عقولات إ أن وت[1] . بينما فسر الدكتور مد علي البار ا لق الآخر بأنه يشتمل على طورين ا: التصوير والتسوية والتعديل نفخ الروح[2].

التصوير والتسوية والتعديل:

دلت عليها آيات كثيـرة، منها قـ ـوله تعـا ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: 06]، وقوله تعا ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ﴾ [الأعراف:11]، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ

1- القرط : ا امع لأحكام القرآن، (74/12).
2- مد علي البار: خلق الإنسان بـ الطب والقرآن، ص372.

﴿٧﴾ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ [الانفطار:6-8]، ويتمثل التصوير ديد جنس ا ن الذي يتحدد منذ ظة الإلقاح عن طريق الكـروموزوم ا نسي (X) أو (Y) كما شرحنا سابقا، غ أن الأطباء لا كنهم معـرفة ذلك إلا بعد أربعة أشهر مـن الإلقاح عن طريق ليل السائل الأمنيوسي الذي كن من معرفة نوع الكروموزوم ا نسي الذي مله ا ن ، أو عن طريق الأعضـاء التناسلية ال تبدأ التـمايز الشهر الرابع،رغم أن تشكلها يبدأ الأسبوع السادس[1]، ويشمل كذلك التصوير تكوين الوجه والسمع والبصر،ويكون كل ذلك الأسبوع ا امس والسادس والسابع،«وأما التسوية فهي تتم مع التصوير وقبله وبعده، فهي تشمل يع الأعضاء. إن عملية ا دم والبناء والتسوية والتعديل مستمـرة ا ن بشكل مذ ،إذ كل يوم، بل كل ساعة تشهد جديدا،وهي عملية مستمرة بناء جسم الإنسان منذ أن كان جنينا إ أن يصبح شيخا هرما... ولكن هذه التسوية والتعديل أبرز ما تكون ا نـ »[2].



صورة توضح تكون الوجه من الأسبوع الرابع

وبنهاية هذه الأطوار، يكون ا ن قد اوز مرحلة هامة يطلق عليها كث من العلماء "النباتية"، لأن ـوه يكن إراديا، وإ ا كان ينمو ويتغذى مثله مثل النبات، وهو ما ع عنه ابن القيم* بقوله: «فإن قيل ا ن قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ، و تكن حـركة ـوه

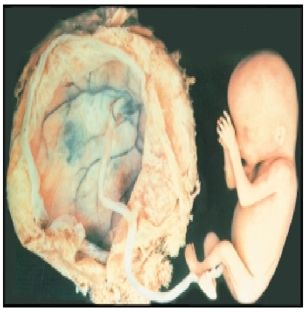


الجنين في أسبوعه

1- انظـر: مـد علي البار: خلـق الإنسان بـ الطـب والقـرآن ، ص299-300 . حامـد أ ـد حامد: الآيـات العجـاب رحلـة الإ اب، ص183.

2- مد علي البار: ا رجع السابق، ص 374-375.

***ابن قيم ا وزية:** هو مـد بن أ بكر بن أيـوب بن بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، العا الأصـو الفقـيه ا فسر وا دث، ولـد سنة 691هـ، ولازم الشيـخ ابن تيمية وكان أخص تلاميـذه. ومـن أشهر تصانيفـه: (التبيـان أقسام القرآن، الداء والدواء، الروح). تـو سنة 751هـ. انظر: ابن شطي: تصر طبقات ا نابلة، ص68-70.



الأسبوع الثاني عشر ويظهر شكل الجنين وقد اعتدلت أحجام الرأس والجسم والأطراف

واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسـيته وإرادته إ حركة وه واغتذائه...»[1].

لينتقل بعدها إ مرحلة هامة أخرى حيـاته تلف اما عـن ا رحلة النباتية، وهي مـرحلة "نفخ الروح"، أي إ بداية ا يـاة، ويكتسب حينها ا ق ا ياة ويـحرم الاعتداء عليـه بالإ اع.

1- ابن قيم ا وزية: التبيان أقسام القرآن، لبنان، دار الكتاب العر ، ط2، 1418هـ/1998م، ص301.

ا بحث الثا : مرحلة ما بعد نفخ الروح وبدء ا ياة الإنسانية

أحدث الإنسان العصر ا ديث تطورا تكنولوجيا كبا ل كل مناحي ا يـاة، ومـن أهـم ا الات ال أخضعها لبحوثه و اربه ا ال الط لتعلقه مباشرة سد الإنسان، وتوصل –نتيجة ذا التطور- إ نتائج طبية مذ ة، وجب على فقهاء الشرع والقانون إيلاءها أ ية كـب ة وإخـضاعها للدراسة والتحليل بغية وضع الضوابط اللازمة ا، حـ تكون هذه النتائج خدمة الإنسان ومصدر سعادة له، لا مصدر شقاء وهلاك وفساد.

ومن ا واضيـ ـع ا همة ال تاج ثل هذه البحوث والدراسات موضـوع "نفـخ الـروح"؛ ا يترتب عن ـديد زمن نفخ الـروح من آثـار فقهيـة وقانونيـة خطـ ة، كو ـا ـس با نيـن ومدى إمكانية التصرف فيه كإجهاضـه والانتفـاع بأعـضائـه وإجـراء التجـارب عليـ ـ ـه...

وبالرغم من أن الفقهاء ا سلم ا تقدم تطرقوا ذا ا وضوع بالبحث والتحليل غ أن غايتـهم تكن ذا ا؛ لأ م يعرفوا تطورا الوسائل الطبية كما هي عليه اليوم، وال أتاحت التـدخل حياة ا نـ أي مرحلة من مراحل وه.

ا طلب الأول: ا راحل السابقة لنفخ الروح

وردت القرآن الكر عدة آيات تتـحدث عن نفـخ الروح،كقولـه تعـا ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ٢٩﴾ [ا ـ ـــ ـجر:29]، ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ٩﴾ [السجدة:7-9].

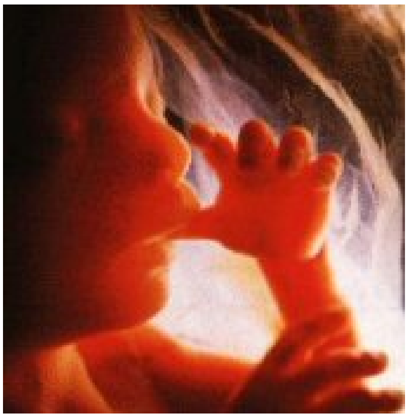
وا ياة ال تظهر ا نـ لا تتم مرة واحدة، وإ ا ع مراحل[1] هي:

1- ا رحلة ا لـوية: وهي ا رحلة الأو ا بـكرة، وال تتم الأربعـ ـ يومـا الأو مـن التلقيـح.

2- ا رحلة النباتية: تلي ا رحلة ا لوية، يت بالنباتية لأن و ا نـ فيها وغذاءه يشبه تـماما و

1- مـد علـي البـار: ا نـ ا ـشـوه والأمـراض الوراثيـة، السعـوديـة، دار ا نـ ـارة و دار القلـ ـم، ط1، 1411هـ ـ/1991م، ص426-427.

النبـات، فا ن لا إرادة لـه هذه ا رحلة لعـدم اكتمال و جهازه العص .



الجنين وقد دخل الحياة الإنسانية، وهو هنا يتحرك ويتقلب ويمص أصبعه بعد نفخ الروح

3- ا رحلة الإنسانية: وهي أهم مرحلة، تتكون فيها ا لايا العصبية ا خ وتكون أوج نشاطها، كما تنمو وتتـكاثر ا لايا العصبية فصي ا خ حـيث توجد مراكز ا ـركة والإحساس والكلام وا عرفة والفكـر والذاكرة والعاطفة؛ أي كـل ا راكز ال يكون ا الإنسـان إنسانا، ويتم ذلك بنـفخ الروح فيه و ا يكون إنسـانا له ا ق ا ياة عـلى أية حال يكـون فيها.

وعلى خلاف القانون الوضعي الذي يعت بـداية ا ياة الإنسانية «ببداية عملية الولادة ح س الأم بالآلام ال تنشأ عن تقلص عضلات الرحم»(1)، واعت ها ا قنن ا زائري ا ادة 25 من القانون ا د تبدأ بتمام ولادته حيا، فإن الفقهاء ا ـسلم يعت ون بأن «الروح ال تنفخ جسد الإنسان وهو جن بطن أمه هي ما تكـون بـه حيـاة الإنسان»(2)، فم تنفخ الروح جسد الإنسان؟

ا طلب الثا : أقوال الفقهاء زمن نفخ الروح:

ذهب الفقهاء إ أن نفخ الروح ا ن يكون بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح، و الف ذلك إلا ابن عباس وسعيد بن ا سيب* أن النفخ يتم بعد مائة وثلاث يوما من التلقيح، وهي روايـة عن الإمام أ د، بينما ذهب بعض الباحث ا عاصرين كشرف القضاة و مد سليمان الأشقر إ أن نفخ الروح يكون بعد الأربع يوما الأو من التلقيح.

1- مود يب حس : شرح قانون العقوبات القسم ا اص، مصر، دار النهضة العربية، 1992م،ص504.

2- مد نعيم ياس : أ اث فقهية قضايا طبية معاصرة، ص70.

* **سعيد ابن ا سيب:** هو سعيد بن ا سيب بن حزن بن أ وهب ا خزومي القرشي، أبو مد سيد التابع ، وأحد الفقهاء السبعة با دينة. ع ب ا ديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن ا طاب وأقضيته ح ي "راوية عمر"، تو با دينة سنة 94هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، لبنان، دار العلم للملاي ، ط12، 1997م، (102/3).

ا ذهب الأول: يرى ابن عباس[1] وسعيد بن ا سيب والإمام أ د رواية عنه أن نفخ الروح تنفخ ا ﻨ بعد مائة وثلاث يوما -أي أربعة أشهر وعشرة أيام– من التلقيح، فقد نقل عن الإمام أ د قوله «إذا بلغ أربعة أشهر وعشرة أيام ففي تلك العشر تنفخ فيه الروح ويصلى عليه»[2].

واستدلوا على ذلك بقوله تعـا ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ [البقرة:234] .

ا سئل سعيد بن ا سيب عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرا : ما بال العشر، قـال: «ينفخ فيها الروح»[3].

رد عليه بأن الآية لا تتعلق كم نفخ الروح، وإ ا بعدة ا امل فلا علاقة ا بـنفخ الروح،كمـا استدلوا بعدة آثار غ أن إسنادها فيه نظر[4] .

ا ذهب الثا : مذهب ا مهور ، وذكر أكثرهم أ ا إ اع بـ الفقهاء أن نفخ الروح يكون بعـد مائة وعشرين يوما من التلقيح، و أجد عند من رجعت إليهم من قدامى ا فسرين والفقهاء وشراح ا ديث من خرج عن هذا القول.

قال القرط : « تلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما ، وذلك ـام أربعة أشهر...»[5]. وجاء حاشية ابن عابدين «نقل بعضهم أنه اتفق أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها»[6]. وقال ابن رجب جامع العلوم وا كم : «فأما نفخ الـروح فقـد روي صر ا عن الصحابة أنه إ ا تنفـخ فيه الروح بعد أربعة أشهـر كما دل عليـئه ظاهر حديث ابن مسعود»[7] .

1- انظر: القرط : ا امع لأحكام القرآن، (6/12) . ابن رجب ا نبلي: جامع العلوم وا كم، ص164.
2- نفسه، ص614 .
3- ابن رجب ا نبلي: جامع العلوم وا كم، ص164.
4- عبـاس شومان: إجهـاض ا مـل وما يترتـب عليه من أحكـام الـشريعـة الإسلامــية، مـصر، الـدار الثقافيـة للنـشـر، ط1، 1419هـ/1999م، ص29.
5- القرط : ا رجع السابق، (6/12).
6- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، لبنان، دار إحياء التراث العر ، (201/1).
7- ابن رجب ا نبلي: ا رجع السابق، ص163.

وقد استدلوا ذلك بظاهر حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول ا ρوهو الصادق ا ـصدوق قال: (إن أحدكم مع خلقه بطن أمه أربع يوما، يكون علقة مثل ذلك، يكون مضغة مثل ذلك، يبعث ا ملكا ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجلـه، وشـقي أو سعيد، ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حـ ما يكون بينه وبـ ا نة إلا ذراع،فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار، ويعمل حـ ما يكون بينه وبـ النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل ا نة)[1]. فذكر ا ديث أن ا ـ يكون الأربع يوما الأو نطفة، وأربعـ مثلـها علقة، وأربع مثلها مضغة، وبعد الأربع الثالثة تنفخ فيه الروح؛ أي بعد مائة وعشرين يوما مـن التلقيح وهي أربعة أشهر، و لوا عليه حديث حذيفة بن أسيد الذي يفيد ظاهره أن نفخ الـروح ا ـ يتم بعد الأربع يوما الأو (إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث ا إليها ملكا، فصورها وخلق عها وبصرها وجلدها و مها وعظامها، يقول: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك مـا شاء ويكتب ا لك، يقول: يا رب! أجله؟فيقضي ربك ما شاء ويكتب ا لك، يقول:يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب ا لك، ـرج ا لك بالصحيفة يده،فلا يزيد على أمر ولا ينقص)[2].

و ن عمل على التوفيق القاضي عياض* «و ل هذا ا ديث على ظاهره لا يصح، لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة أول الأربع الثانية غـ موجود ولا معهود، وإ ا يقع التـصوير آخـر الأربع الثالثة...فيكون معـ قوله (فصورها...) أي كتب ذلك، يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعده (أذكر أو أنثى)... يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حـ يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[3].

1- البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدأ ا لق، ص536 . مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، ص1151، رقم 6723 .

2- مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، ص1152، رقم6726.

*** القاضي عياض:** هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن مد بن عبد ا بن موسى بـن عيـاض اليحـصـ الأندلسي ا الكي، ا كـ بأ الفضل، سبـ الدار وا يلاد، أندلسي الأصل، دث وفقيه، ولد سنة 476هـ، استبحر من العلوم و ع وألـف، إمـام ا ديث وقته وأعلمهم بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسا م, حافظا ذهب الإمام مالك، ومن مؤلفاته "جامع التواريخ"، "ترتيب ا ـدارك وتقريب ا سالك ذكر فقهاء مذهب مالك". تو سنة 544هـ راكش. انظر: ابن فرحون: الديباج ا ذهب معرفة أعيان ا ذهب، تح: مـأمون بن ي الدين ا نان، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م، ص272-273 . ابن عبد ا ادي الدمشقي: طبقات علماء ا ديث، تـح: أكرم البوشي و إبراهيم الزيبق، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1417هـ/1996م، (81-78/4) . الذه : ذيب سـ أعلام النبلاء، هذبه أ د فـايز ا مصي، تح: شعيب الأرناؤوط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1413هـ/1992م، (16/3).

3- ابن حجر العسقلا : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن عبد ا بن بـاز، الـسعودية، دار الـسلام و دار الفيحـاء، ط1، 1418هـ/1997م، (590-589/11).

و ن عمل على التوفيق أيضا ابن الصلاح* «أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسـيد إمـا لكونه من رواية أ الطفيل عنه، وإما لكونه يره ملتئما مع حديث ابن مسعود، وحـديث ابـن مسعود لا شك صحته، وأما مسلم فأخرجهما معا فاحتجنا إ وجه ا مع بينهما بـأن مـل إرسال ا لملك على التعدد؛ فمرة ابتداء الأربع الثانية وأخرى انتهاء الأربع الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله حديث حذيفة ابتداء الأربع الثانية (فصورها...) فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إ ا يقع بعد أن تص مضغة، فيحمل الأول على أن ا راد أن يصورها لفظا وكتبـا لا فعلا؛ أي يذكر كيفيـة تصويرهـا ويكتبها بدليل أن جعلها ذكرا أو أنثى إ ا يكون عند ا ضغة»[1].

غ أن بعض الأطباء والفقـهاء ا عاصرين كمحمد علي البار وعبـد ا يد الزنـدا ** و مـد ا بيب بن ا وجة*** –ورغم اتفاقهم مع ا مهور أن نفخ الروح ا ن يتم بعد مائة وعـشرين يوما من التلقيح- اعت وا أن ا راحل الثلاثة الأو تكون ا ن (النطفة، العلقة وا ضغة) تتـم الأربع يوما الأو فقط، وليس أربع يوما نطفة وأربع يوما علقة وأربع يوما مضغة كما فهمه ا مهور من ظاهر حديث ابن مسعود.

واستدلوا على نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح با ركات الإرادية النابعة عن ا هـاز العص للجن وبالذات الدماغ مصدر ا ركات الإرادية الدالة على نفخ الروح، وبالتا لا تنفخ فيه الروح حـ يتكون الدماغ، وقد أثبت الطب ا ديث أنه « ال120يوما يكون ا خ قد تكون وفـيه ال عمل قوى ا فظ والفكر والذكر والعلم والكلام والـسمع والبـصر والإحـساس والـوعي والإدراك..أي كل القوى ال ا يعت الإنسان إنسانا»[2]، ويشهد لذلك حديث ابن مسعود الـذي يؤكد أيضا ما جاء حديث حذيفة ولا يعارضه أن ا راحل الثلاثة الأو تتم الأربع يومـا الأو فقط «ومن الواضح ا لي من هذه الأحاديث الشريفة أن ا لق كله مع الأربعـ ، وأن حديث حذيفة بن أسيد وغ ه من الأحاديث ال سبق ذكرها وال دد دخول ا لملك وتشكيـ ـل

***ابن الصلاح (577/643هـ):** هو أبو عمرو عثمان بن ا ف صلاح الدين عبد الر ن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ا وصلي الـشافعي صاحب كتاب علوم ا ديث، كان أحد فضلاء عصره التفس وا ديث والفقه. انظر: ابن عبد ا ادي الدمشقي: طبقات علماء ا ديث، (214/4-218) . الذه : س أعلام النبلاء، تح: أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، لبنان، دار الفكر، ط1، 1417هـ/1997م، (23/407-410)

1- ابن حجر العسقلا : فتح الباري شرح صحيح البخاري، (11/590-591).

**** مد علي البار و عبد ا يد الزندا :** طبيبا ولادة معاصرين، ما دراسات عديدة طبية وفقهية.انظر: مد علي البار: خلق الإنسان، ص7.

***** مد ا بيب بن ا وجة:** معاصر؛ أم عام مع الفقه الإسلامي ومف تونس سابقا.

2- مد علي البار: ا ن ا شوه والأمراض الوراثية، ص430.

الأعضاء ابة الأربع كلها تؤكد ما جاء حديث ابن مسعود ولا تعارضه..وأن ما ذهب إليه بعض الشراح ا تأخرين "من أن التصوير والتخليق يقع آخر الأربع حقيقة... وليس حـ ـديث ابن مسعود ما يدفعه" يوافق ما ذكره الأطباء القدماء وما ذكره العلماء الأجلاء...ويوافق أيضا مـ ـا يقوله الطب ا ديث...وهو أن التخليق والتصوير يقع حقيقة آخر الأربعـ الأو وأن النطفـ ـة والعلقة وا ضغة وتشكل العظام واللحم كلها تقع الأربع ، وأن ايز الغدة التناسلية إ خـ ـصية وإ مبيض يقع حقيقة بعد اليوم الثا والأربع أي الأسبوع السابع...وليس هناك من دليل قوي على أن النطفة أربع يوما والعلقة أربع يوما وا ضغة أربع إلا بعض روايات حديث ابن مسعود، والروايات الأخرى للحديث نفسه توضح أ ا كلها الأربع ، وعلم الأجنـ ـة ا ـ ـديث يؤكـ ـد ذلك»[1]، فيتم الاثن وأربع يوما الأو خلق ا لد واللحم والعظام و ايز الغدة التناسلية الـ يستحيل معرفتها ذكر أم أنثى قبل اثن وأربع يوما، كما يتكون جذع الدماغ، وكل هذا يوضـ ـح إعجاز حديث حذيفة الذي حدد ا دة بدقة متناهية، وأرجعوا ذلك كله إ تكون ا هـ ـاز العـ ـص الذي ر رحلت [2]:

الأو : وهي ا ذكورة حديث حذيفة، يتم خلا ا تكون جذع الدماغ وبداية عمله بالتحكم الأعمال الأساسية ياة ا ن كالتنفس والقلب، وهذا اليوم الثا والأربع .

الثانيـ ـة: وهي ا ذكـ ـورة حديث عبد ا ابن مسعـ ـود، يتكـ ـون خلا ا الدماغ الـ ـذي يبـ ـدأ العمـ ـل بعد مائة وعشرين يوما، و ا تـ ـلك ا ن الصـ ـفة الإنسانية الرفيعـ ـة بـ ـنفخ الـ ـروح فيـ ـه.

ا ذهب الثالث: يرى بعض الباحث ا عاصرين كشرف القضاة و مد سليمان الأشـ ـقر* أن نفـ ـخ الروح يكون بعد الأربع يوما الأو ، واا تتم خلا ا الأطوار الثلاثـ ـة الأو تكـ ـون ا ـ ـن (النـ ـطفة، ا ضغة والعلقة)[3]، وقد استدلوا بالتا :

- ل حديث ابن مسعود على حديث حذيفة، لأن حديث ابن مسعود ليس فيه تصـ ـريح بأربعة

---

* **شرف القضـ ـاة و مد سليمان الأشقـ ـر:** معاصـ ـران؛ أستاذان بكلية الشريعة با امعـ ـة الأردنية.

1- مد علي البار: ا ن ا شوه والأمراض الوراثية،، ص395-396.

2- مد علي البـ ـار: سياسـ ـة ووسائـ ـل ديد النسل ا اضـ ـي وا اضـ ـر، لبنـ ـان، دار العـ ـصر ا ديـ ـث للنـ ـشر والتوزيـ ـع، ط1، 1412هـ/1991م، ص166-167.

3- بة من العلماء: قضايا طبية معاصرة ضوء الشريعة الإسلامية، ص165.

أشهر أو بأن مرحلة النطفة تكون أربع يوما وحدها، بل أن كل ا لق (نطفة، علقة ومضغة) تتم الأربع يومـا الأو ، لـذلك لا د كلمة "النطفة" الروايات الـواردة الصحيح قولـه ρ: (إن أحدكم مع خلقه بطن أمه أربع يوما)، وإ ا رويت من طرق أخرى ليست موجـودة الصحيح .

أما قوله ρ (يكون علقة مثل ذلك، يكون مضغة مثل ذلك) «فليس صر ا أن ا قـصود ا دة وهي أربعون يوما، بل تمل غ ه؛ كأن نقول مثلا: إن العلقة وا ضغة مثل النطفـة كـون ا نـ لا روح فيه، وكونه يكتب قدره، يش إ ذلك قوله بعد ذلك (يرسل إليه ا لك فيـنفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات)، و ا يؤكد أن ا قصود قوله (مثل ذلك) ليس الوقـت، روايـة مسلم ديث ابن مسعود نفسه، فقد جاءت روايته كما يلي: (إن أحدكم مع خلقه بطن أمـه أربع يوما يكون ذلك علقة مثل ذلك، يكون ذلك مضغة مثل ذلك)، فلا شك أن قوله (ذلك) أي ذلك الوقت وهو الأربعون الأو لا غ ، فينبغي تفس قوله (مثل ذلك) تفـس ا آخر غ الوقت، فا ديث معناه من غ تكلف:(يكون ذلك الوقت مثل ذلك ا مع، فهنـاك شبه ب العلقة وا ضغة وب ا مع الأول وهو النطفة وقد يكون عدم وجود الروح...أو عدم كتابة قدره)»[1].

كما أ م استدلوا با علومات الطبية ا ديثة ال أوردها الدكتور شرف القـضاة[2]، والـ كـن تلخيصها النقاط التالية:

1- تكـون النطفة الأمشاج والانقسامات ال تتعرض ا تتم الستة أيام الأو ، وتـنتهي مرحلة العلقة اية الأسبوع الثالث الذي تبدأ فيه مرحلة ا ضغة، فترة تكوين الأعضاء ال تبدأ من بداية الأسبوع الرابع، وتنتهي بنهاية الأسبوع السابع أو بداية الثامن، ويكون ليقها أوج نـشاطه الأسبوع السادس، أما بعد الأسبوع الثامن فالتغ ات تكون قليلة وبطيئة.

2- ا ركات الإرادية الواضحـة تظهر الأسبوع الثا عشر، كما أن ا نـ يقوم ركات إرادية دودة جدا تبدأ الأسبوع الثامن.

3- التـسوية قـوله تعـا ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة:9]، فنـفخ الروح

1- شرف القضاة: م تنفخ الروح ا نـ ، الأردن، دار الفرقان، 1410هـ/1990م، ص45.

2- شرف القضاة: م تنفخ الروح ا نـ ، (قضايا طبية معاصرة ضوء الشريعة الإسلامية)، ص174-180.

يتم بعد تسوية ا سم الذي كان مقوسا، وأثبت الطب ا ديث بأن بداية التسوية باعتـدال تقـوس ا سم يكون الأسبوع السادس والسابع، كما أن ديد مصـ ا نـ بالتشوه من عدمه يـتم الأسبوع السابع أيضا.

ولقد رد بعض العلماء على أصحاب هذا ا ذهب، و كن إ ا ا العناصر التالية:

1- عدم التصريح بأربعة أشهر وبأن ا قصود بـالأربع يومـا الأو حـديث ابـن مـسعود هي النطفة وإن يذكرها مـن فـصاحة الرسـول ρ وبيانـه، فمعلـوم بـنص الآيـة أن أول طور للجن هو النطفـة، وأن مـوع الأطـوار الثلاثـة أربعـة أشـهر، كمـا أن ا ـديث غاية الـصراحة والوضـوح؛ فكيـف يفهـم مـن قولـه (يكـون علقـة مثـل ذلـك، يكون مضغة مثل ذلك) أنه ليس صر ا أن ا قصود ا دة وهي أربع يوما، بل تمل غ هـا! فهل يلجأ إ التأويل والاحتمال مع صـراحة اللفـظ ووضـوحه! فـالأو ـل الأحاديـث الأخرى على حديث ابن مسعود، و كن التوفيق بينها بـأن للملـك نـزول : الأول للتخليـق، والثا لنفـخ الـروح[1].

2- حديث ابن مسعود متفق على صحته، وبلغ حد الشهرة، وتلقته الأمة بالقبول، وتأويله فيه تكلف ظاهر، و لأعناق النصوص، وتقييم غ سليم ا ا يأ [2]:

أ- التعارض بـ الروايات الواردة نفخ الروح موهوم؛ لأ ا اختلفت وقت كتابة القـدر لا وقت نفخ الروح.

ب- كل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود يتجاوز ظاهر النص، و يشكك أن نفخ الروح يتم بعد مائة وعشرين يوما.

ج- اتـفاق حديث ابن مسـعود مـع ما أشـار إليـه القرآن الكـ ـر قولـه تعـ ـا وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ [المؤمنـ ـون:12-14]، وقد نقـل أغـلب

1- عبد الل مد مود أبو العين : ا ماية ا نائية للجن ، ص24.

2- مد نعيم ياس : أ اث فقهية قضايا طبية معاصرة، ص78-86.

ا فســرين وغيــرهم عن ابن عباس أن ا قصود با لق الآخر نفخ الروح، كما نقلوه أيــضا عــن الصحابة والتابع ، واتفقوا على أن نفخ الروح لا يتم فور ام الأسبوع السادس ولا بعد ذلك بأيام، وإ ا يكون بعد تكون العظام وكسو ا بالعضلات، تنفخ الروح بعد ذلك بفترة تناسب لفظة " " ال تفيد التراخي.

د- قو م بأن رواية ابن مسعود شاذة دعوى تاج إ برهان، وال هان قائم على ضدها.

ه- تأويل حديــث ابن مسعود رواية مسلم لا يتفق مع ما ذهبوا إليه –فضلا عن أنه يقل بــه أحد ن شرح صحيح مسلم- لا د له أي ســند من الناحية اللغوية، ولا يستقــيم بــه الكــلام النبــوي أبدا.

و- تثبت الكتب الفقهية أن العلماء ا سلم القدامى يعلمون بتخلق ا ن قبل نفخ الروح فيه وكان ذلك مشتهرا أوساطهم الطبية نعهم ذلك من الأخذ بظاهر حديث ابن مسعود، بل اتفقوا على الأخذ به، ورأوا أن منطق الأشياء يقتضي تأخ نفخ الروح إ وقت تكون فيه أعضاء ا ن الرئيسية قد اكتملت، و يتأثروا ا كان قد عرف الأوساط الطبية من وجود نوع من ا يــاة أو حركــة سابقة على نفخ الروح، و يروه مناقضا للحديث الشريف ولا سببا لتأويله، بل رأوه مناســبا لــه، ومؤكدا كمه مدلوله.

ا ناقشة والترجــــــــــيح:

والذي يبدو رجحانه من مذاهب الفقهاء –بعد استعراضنا ا استدل به كل مذهب- ما ذهب إليه ا مهور بأن نفخ الروح بدن ا ن يتم بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح:

- فهو مذهب هور العلماء منذ القد من مفسرين وفقهاء و دث وأطباء، ح أن أكثر من واحد نقــل إ اع العلماء علــى ذلك، و تلفــوا رغم معرفتهم بالأحاديث ا خالفة ديــث ابن مسعود، بل أكــدوا على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، و يؤولــوا حديــث ابن مسعود، بل أخذوه على ظاهره، و لوا الأحاديث الأخرى عليه.

- كما أنه مذهب كبار علماء الأجنة ا سلم ا عاصرين، الذين أثبتوا بأن نفخ الروح –وإن كــان ليس شيئا مــاديا كن إخضــاعه للتجربة وا لاحظة- غ أنــه كننا الاستعانة با علومات الطبية



جنين في رحم أمه وقد نفخت فيه الروح ماسك بالحبل السري الذي ينقل إليه الهواء والغذاء، وقد

التوفيق بـ الأحاديث ا عـارضة، و ا أن الفقـهاء قد جعـ ـلوا ظهور ا ركـات الإرادية ال يقـوم ـ ـ ا ا نـ دليلا على نفخ الروح، ولا يكون ذلك إلا باكتمال و جهازه العصـ ، فإن الطب قد أوضح ذلك «والغريب حقا أن الكشوفات ا ديثة جدا توضح أن الإحساس إ ا يتم ا نـ بعد مرور 120 يوما من التلقيح. وقد قـدم هذا البحث ال وفيسـ ـور "جوليوس كورين *JULIOS KOREN* " أستاذ ا لأمراض العصبـ ـية جامعة نيويورك مؤ ر زرع الأعضاء: القضايا الأخلاقية والقانونية: نظرة عا ية، ا نعقد أوتـ ـوا الكندية (20-25 أغسطس1989) حيث جاء ثه عن تكون دماغ ا نـ أن بداية عمل الدماغ كما يدل عليه رسم الدماغ الكهربائي يظـ ـهر الأسبوع العشرين ...وقد أوضح كورين ثه أن خلايا قشرة الدماغ وا راكز العليا منه لا تبـ ـدأ بالاتصال با ناطق ال تها إلا بداية الأسبوع العشرين، وقد أثبت ذلك بتشريح عدد من الأجنة ال أسقطت تلك الفترة»[1].

- كما أنه ا فـ به من ا يئات الفقهية ا عاصرة وال تضم كبار العلماء الفقه والطب والقـ ـانون، كا مع الفقهي الإسلامي لرابطة العا الإسلامي دورته الثانية عشر ا نعقدة كة ا كرمـ ـة سـ ـنة 1410هـ ، وهو قرار هيئة كبار العلماء با ملكة العربية السعودية رقـ ـم"140" الـ ـصادر بتـ ـاريخ 1407/06/20هـ .

- أن ا خالف قلة قليلة من الباحث ا عاصرين، وقد نقلنا الرد على الأدلة ال استدلوا ا.

1- مد علي البار: سياسة ووسائل ديد النسل ا اضي وا اضر، ص164-165.

الفصـــــــل الأول

إرث الحمل والوصيـــة له

يضمن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للجن أحكام ا ماية من الاعتداء عليه، وإثبات نسبه -وهي حقوق معنوية- بطن أمه فقط، بل ضمن له الكث من ا قوق ا ادية، وشـرعت لأجلـه الكث من الأحكام، وأولت له جانبا عظيما من الاهتمام، ومن أهم ا قوق ا ادية ال يتمتـع ـا ا ن "حقي الإرث والوصية".

فيثبت له الإرث إذا توفرت فيه شروط معينة لعدم تأكدنا من وجوده بطن أمه عند وفاة مورثه؛ إذ أن الإرث خلافة، وأد درجات ا لافة وجود ا لف، وا مل غ متيقن بوجـوده، لأن حالـه يتردد ب الوجود والعدم، وب ا ياة وا وت، وب الذكورة والأنوثة، وب انفراده وتعدده، وبـ إرثه أم لا، وب حجبه غ ه من عدمه[1]؛ لذا «لا بد لنا من ا كم بالتقـدير والاحتمـال الأكثـر رجحانا، وأطلق بعضهم على هذه ا الة تسمية "الإرث بالتقدير والاحتياط"»[2]، ال تطلق أيـضا على ا فقود والأسـ وا نثى وولدي الزنا واللعان، ففي كل هذه ا الات لا كن ا كم على إرثها إلا بالتقدير والاحتمال الأكثر رجحانا[3].

ويتردد ا مل بطن أمه ب الوجود والعدم؛ فإن ولد حيا أثناء مدة ا مل اعت موجودا عند وفاة مورثه -وإن كان تابعا ا س لغ ه- فهو مستحق للإرث، أما إن ولد ميتا فإنه يعت معدوما عند وفاة مورثه، ولا يستحق الإرث إذ هو رد جزء من أمه، «فإذا ولد حيا رجح الاعتبـار الأول، وإن ولد ميتا رجح الاعتبار الثا ، فإذا ولد حيا كان ذلك حكما له با ياة ا ستقلة ا نفردة من وقت وفاة ا ورث»[4].

كما يثبت للحمل أيضا الوصية، باعتبارها أختا للم اث، لوجود أشباه ونظائر بينهما.

إن هذه ا سائـل وغ ها ا تعلقـة با مل وإرثه والوصية له لتطرح إشكالات عديـدة، وتفتح أمامنـا أبوابا كث ة للنقاش، لذا سنتعـرض لتعريف ا مل ا بحث الأول، وإرثـه ا بحـث الثا ، وللوصية له ا بحث الثالث.

1- سبـط ا اردي : كشـف الغوامض علـم الفرائـض، تعليـق: عـوض بن رجـاء بن فريج العوضـي، هامـش (325/1).

2- مرسـل نـصر: ا ـ اث لـدى الطوائـف الإسـلامية الـثلاث، لبنـان، مطبوعـات ا ركـز العـا ي للطباعـة والتوثيـق والإعـلام، ص281.

3- أ ـد فراج حسـ : نظام الإرث التشريـع الإسلامي، لبنان، ا ؤسـسة ا امعيـة للدراسـات والنـشر والتوزيـع، 1418هـ ـ/1998م، ص291.

4- مـد أبو زهرة: أحكام التركات وا واريـث، مصـر، دار الفكـر العـر ، ص213.

ا بحث الأول: تعريف ا هـ ـل

ا طلب الأول: ا مل اللغة واصطلاح الفقهاء

الفرع الأول: ا مل اللغة

جاء لسان العرب مادة" ل":«امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى أي إذا كان بطنها ولد، فمن قال حامل بغ هاء فهو نعت لا يكون إلا للمؤنث، ومن قال حاملة إذا لت ا رأة شيئا علـى ظهرها أو على رأسها»[1].

وجاء ـيط ا يـ ـط "مـادة ـ ـل":« لـت ا ـرأة علقـت، ولا يقـال لـت به وهـو قليـ ـل وإ ا يقـال لتـ ـه، ومـنه سـ ـورة لقمـان حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ »[2].

ويطلق على ا مل أيضا لفظ ا ﻨ [3].

ا ﻨ لغة

جاء لسان العرب مـادة "**جنن**": « جـن الشيء نه جنا: ستره. وكل شيء ستر عنـ ـك فقد جن عنك. وجنه الليل ﻨـه جنا وجنونا وجن عليـه ن، بالضم، جنـونا وأجنـه: ستره.

و ا ديث: جن عليه الليل أي ستره، وبه ي ا ن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنـه ي ا ﻨ لاستتاره بطن أمه.

وا ﻨ : الولد ما دام بطن أمه لاستتاره فيه، و عه أجنة وأجنن، بإظهار التضعيف، وقد جـ ـن ا ﻨ الرحم ن جنا وأجنته ا امل»[4].

وجاء يط ا يط:« جن ا ﻨ الرحم ن جنا استتر. وا ﻨ ا ستور مـن كـل شـيء وا قبور، فعيل ﻌ مفعول، ومنه: ا ﻨ للولد ما دام الرحم. ج: أجنة وأجنن»[5].

1- ابن منظور: لسان العرب، مادة " ل"، (721/1-722).

2- بطرس البستا : يط ا يط، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط3، 1993م، مادة ل.

3- عباس شومان: إجهاض ا مل وما يترتب عليه من أحكام الشريعة الإسلامية، ص16.

4- ابن منظور: ا رجع السابق، مادة "جنن"، (515/1) .

5- بطرس البستا : يط ا يط ، مادة "جنن"، ص130 .

و القرآن الكر : وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ [النجم:32] .

جاء تفسـ ها:« أجنة ـع جن ، وهو الولد ما دام البطـ ـن، ـي جنينـا لاجتنانـه واستتـاره»[1].

الفرع الثا : اصطلاح فقهاء الإسلام

اتفق الفقهاء على أنه إذا استبان خلـق ما بطن ا رأة أو بـان فيـه شـ ـيء مـن صـورة الآدمـي فهو جن ، وعلم أنه ل، غـ أ م اختلفوا فيمـا يـ منـه شـيء إ الأقـوال التاليـة:

1-عند ا نابلة: ذهب ا نابلة –عدا ابن رجب ا نبلي– إ أن ما بطن ا رأة يعد جنينا إذا كان مضغة تبـ فيها خلق الإنسان من الـ ـرأس أو اليدين أو الرجل وأقله أحد و انون يوما، فلا يكون مضـغة إلا الأربعيـن الثالثـة ولا يتخلق قبل أن يكـون مضغـة.

أما إذا يتبـ فيها (ا ضغة) خلق الإنسان ففيها التفصيل الآ :

أ- إن شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان ا أ ا خلقة آدمي فإ ا تعت حكم ا ن .

ب- أما إن كانت مضغة لا صورة فيها، و تشهد القوابـل بأ ـا مبتـدأ خلـق آدمـي فإ ـا لا تعتـ جنينـا.

ج- ولا يعت ما قبل ا ضغة –سـواء قيـل أنـه مبتـدأ خلـق آدمـي أو يقـل- جنينـا، وإ ـا هو دم[2].

بينما ذهب ابن رجب ا نبلي إ أن ما بطن ا رأة يعد جنينا جرد أن يصـ علقة، فـإذا صـار علقة ز للمرأة إسقاطه «لأنه ولد انعقد لاف النطفة؛ فإ ا تنعقد بعد، وقد لا تنعقـد ولدا»[3]، وهو رأي ابن حزم الظاهري* أحد رأييه «وحد ذلك أن تسقطه علقة فصاعدا، وأما إن

1- القرط : ا امع لأحكام القرآن، (17-72).

2- انظر: ابن قدامة ا قدسي: ا غ ، تح: عبد ا بن عبد ا سن التركي و عبـد الفتـاح مـد ا لـو، الـسعودية، دار عـا الكتـب، ط4، 1419هـ/1999م، (11/ 230-231) . البهو : كشاف القناع، تح: أبو عبد ا مد حسـ إ اعيل الشافعي، لبنان، دار الكتب العلميـة، ط1، 1418هـ/1997م، (1/257).

3- ابن رجب ا نبلي: جامع العلوم وا كم، ص157.

* **ابن حزم الظاهري:** هو علي بن أ د بن سعيد بن حزم بن غالب بن صا بن سفيان ابن يزيد، وكنيته أبو مد، وهي الـ كان يعـ ا كتبـه، وشهرته ابن حزم. ولد بقرطبة سنة 384هـ، عرف إماما الفقه ومؤرخا وكاتبا وشاعرا، ومن أشهر مؤلفاته كتاب "ا لى" الفقه، مـات سـنة 456هـ. انظر: مد أبو زهرة: ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العر ، ص5-10.

أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء...فصح أن أول خلق ا ولود كونه علقة لا كـ ونه نطفة وهي ا ـ ـ اء»[1].

و رأي آخر له، فإنه لا يصبح جنينا حـ يتجاوز مائة وعشرين ليلـ ة «لأنـ ه ـ ـ ي قـ ط ولا روح له بعد ولا قتل وإ ا هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظـ ام و ـ م، فهـ و كل ذلك بعض أمـ ه»[2].

2- عند الشافعية:

ذهب الشافعي إ أن «أقل ما يكون به جنينا أن يفارق ا ضغة والعلقة حـ يتبـ منه شيء مـ ن خلق آدمي أصبع أو ظفر أو ع أو ما أشبه ذلك»، وعلق على قول الشافعي بأن «هذا يدل على أن أمته إذا ألقت منه دما أن لا تكون به أم ولد لأنه لا عله هاهنا ولدا»[3].

فلا يصبح ما بطن ا رأة جنينا عند الإمام الشافعي إلا إذا اوز الأطوار الثلاثـ ة الأو (النطفـ ة، العلقة وا ضغة)، وتبـ منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر.

غ أن هناك من الشافعية من ذهب إ أنه يعد جنينا منذ كونه مضغة حـ وإن يتبـ فيها عضو من أعضاء الآدمي بشرط أن تشهد أربع نسوة من القوابل الثقات أو عا ان من الطب البشري أو علم الأجنة أن فيها طيطا لآدمي إلا أنه خفي لأن هؤلاء يدركون ما لا يدركه غ هم[4].

3- عند ا الكية:

يطلق ا الكية ا ـ على ا ضغة فقط،بل أطلقوه حـ على العلقة أو شيء ا يستيقن النساء أنـ ه ولد وإن يتبـ من خلقه ع ولا أصبع على غ ذلك[5]،«إذا ألقته مضغة أو كاملا ، بل وإن ألقته علقة؛ أي دما تمعا يث إذا صب عليه ا اء ا ار لا يذوب، لا الدم ا تمع الذي إذا صب عليـ ه ا اء ا ار يذوب لأن هذا ليس فيه شيء»[6].

1- ابن حزم الظاهري: ا لى، تح: نة إحياء التراث العر ، لبنان، دار ا يل و دار الآفاق ا ديدة، (267-266/10).

2- نفسه، (34-33/11).

3- ا ز : تصر ا ز آخر ا زء الثامن من كتاب الأم للشافعي، لبنان، دار الفكر، 1410هـ/1990م، (356/1) . وانظر: ا ـ اوردي: ا ـ اوي الكبـ ، تح: علي مد عوض و عادل أ د عبد ا وجود، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، (385/12).

4- انظر: النووي: كتاب ا موع، تح: مد يب ا طيعي، السعودية،دار النفائس، 1415هـ/1995م، (470/20) .الشربيـ : مغـ ا تاج، (371/5).

5- الباجي: ا نتقى، (30/9).

6- الدسوقي: حاشية الدسوقي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ ـ/1996م، (227/6) . وانظر: ا رشي: حاشية ا رشي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م، (192/8).

4- عند ا نفيـ ة:

ذهب ا نفية إ أنه إذا استبان شيء من خلقه كأصبع أو ظفر فهو جن ، وإن يستـ منه شيء فهو دم متجمد أو دم انعقد لل فخرج فلم يكن دم حامل فكان حيضا أو دم استحاضة أو م من البطن[1]، «والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وص ورة ا رأة نفساء صول العلم بكونه ولدا لوقا عن الذكر والأنثى، لاف ما إذا يكن استبان من خلقه شيء، لأنا لا ندري ذاك هو ا خلوق من مائهما أو دما جامدا أو شيء من الأخلاط الردية استحال إ صورة م فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة»[2].

ا طلب الثا : ا ن اصطلاح فقهاء القانون والأطباء

الفرع الأول: ا ن اصطلاح فقهاء القانون الوضعي

لتحديد مفهوم ا ن لدى فقهاء القانون الوضعي لا بد من التمييز أولا ب مرحلت ـر م ـ ا الطفل داخل بطن أمه، وذلك بتحديد الضابط الزم لكل مرحلة:

1-مرحلة أو يكتسب فيها صفة"جن "،تثبت له فيها اية جنائية مقررة جرائم الإجهاض.

2- مرحلة ثانية داخل بطن ا امل أيضا ينتقل فيها من وصفه جنينا إ اكتسابه وصـف الطفـ ل، وبالتا انتقال كيانه ا ادي من نطاق ا ماية ا نائية، فتصبح له شخصية قانونية، ولا ثل الاعتـ داء عليه جر ة إجهاض رغم أنه بطن أمه، وإ ا تصبح جر ة قتل «لأن ا ياة الإنسانية داخل الـ رحم تلف عموما بعد ا يلاد حيث يكتسب الإنسان عند قفها الشخصية القانونية، فا ن وإن كان يتمتع با ياة بطن أمه إلا أ ا ليست ا ياة ال يقصدها ا شرع»[3].

وتعت ظة ا يلاد ا ط الفاصل ب ا ن الذي يعت قتله إسقاطا، وب الإنسان الـ ذي يعتـ إعدامه قتلا، والفقه متفق على أن اعتراف القانون با ياة يبدأ ببداية عمليـ ة الـ ولادة الطبيعيـ ة لا بتمامها[4]، وتتحدد باللحظة ال تبدأ فيها آلام الوضع عند ا رأة ا امل[5].

1- انظر: كمال الدين بن ا مام: شرح فتح القدير، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ ـ/1995م، (189/1) . السرخسي: ا بسوط، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م، (26/6) . ابن يم ا صري: البحر الرائق، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م، (332/1).

2- الكاسا : بدائع الصنائع، تح: مد عدنان بن ياس درويش، لبنان، دار إحياء التراث العر ، ط2، 1419هـ/1998م، ص161.

3- طارق سرور: قانون العقوبات القسم ا اص، مصر، دار النهضة العربية، ط2، 2001، ص09.

4- مد زكي أبو عامر وسليمان عبد ا نعم: قانون العقوبات ا اص، ا ؤسسة ا امعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م، ص161.

5- مهند صلاح أ د فتحي العزة: ا ماية ا نائية للجسم البشري ظل الا اهات الطبية ا ديثة، مصر، دار ا امعة ا ديدة، 2002م، ص27.

مفهوم ا ـن القانون الوضعي:

ا ـن هو «البويضة ا لمقحة...تبدأ حياة ا ـن بالإخصاب؛ أي تلقيح ا يوان ا نوي لبويضة ا رأة، فبمجرد اندماج ا لميتا ا ذكرة وا ؤنثة يتكون ا ـن ، ويستحق ا ماية...وتنتهي حياة ا ـن لتحل لها ا ياة العادية حـ تبدأ عملية الولادة –طبيعية أو مبتسرة*- لا حينما تنتهي»[1].

بينما اعتـ ا قنن ا زائري اية حياة ا ـن وبداية ا ياة الإنسانية بتمام ولادته حيـا لا ببدايتـها بنص ا ادة 25 من القانون ا ـد [2].

و كن أن نستنتج من خلال هذا التعريف عدة نتائج هي:

1- أن القانون الوضعي يفرق بـ ا ـن قبل نفخ الروح وبعد نفخها، وإ ا وضع له اية جنائية منذ ظة تشكله بتلقيح ا لمية ا ذكرة للخلية ا ؤنثة.

2- أن العقوبة ا قررة للاعتداء على ا ـن نفسها طوال أطوار لقه، سواء أكان بداية تشكله أم وسطها أم آخر مرحلة له قبل الولادة، ويكون «الإسقاط أي وقت من أوقات ا مل، فـلا فرق بـ أن يكون قد ارتكب بداية ا مل أو وسطه أو ايته»[3].

3- « والتعريف السابق ينصرف إ ا ـن داخل رحم ا رأة ، ومن فلا تد ا ماية إ البويـضة التي صب خارجه وا يطلق عليها جنـ الأنابيب»[4]، وهذا بلا شك فراغ قانو وجـب على ا قنن تداركه، لأنه لا فرق بـ جنـ ينشأ داخل الرحم وآخر ينشأ خارجه؛ فكلا ا نطفة مـشجاة ستكون منها نفس بشرية .

1- مود يب حسـ : شرح قانون االعقوبات القـسم ا ـاص، ص503-504 . وانظـر: مـد صـبحي ـم: شـرح قـانون العقوبـات ا زائري القسم ا اص، ا زائـر، ديـوان ا طبوعـات ا امعيـة، ط2، 1990م، ص61 . مـاهر ا نـدي وعـادل الـشهاوي وأ ـد مـاهر ا ندي: ا وسوعة العقابية ا نايات، مصر، مكتبة مـدبو الـصغ ، ط1، 1419هـ ـ/1998م، ص739 . طـارق سـرور: قـانون العقوبـات القسم ا ـاص، ص188.

* "ا بتسرة": خروج ا ـن من الرحم بوسيـلة تلقائية، أي نتيجة التقلصات الطبيعـية لعضلات الرحم ، حيا أو ميـتا . انظـر: مـود يـب حسـ ، ص501.

2- ا ادة 25 من ق م:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي وته على أن ا ـن يتمتع با قوق ا دنية بشرط أن يولد حيـا".انظـر وزارة العدل: القانون ا ـد ، ا زائر، الديوان الوط للأشغال التربوية، 1999م، ص07.

3- جندي عبد ا لمك: ا وسوعة ا نائية، لبنان، دار العلم للجميع، ط2، (668/1).

4- عبد النـ مـد مود أبو العينـ : ا ماية ا نائيـة للجنـ ضـوء التطـورات العلميـة ا ديثـة الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضعي، ص14.

الفرع الثا : ا ـ اصطلاح الأطباء

يفرق علماء الأجنة ب ا ـ مراحله الأو عنه مراحله التالية؛ إذ يطلق عليه لفظ ا ـ (*EMBRYO*) الأسابيع الثمانية الأو ، ولفظ ا ميل(*FETUS*) على الفترة من بداية الشهر الثالث حـ الولادة، ويراد به الطفل الذي يولد (*An anborn child*)(1). جاء دائرة ا عـارف « الزمان الذي لا يتحرك فيه أو لا تتولد فيه ا ياة يطلـق عليـه بالإفر يـة لفظـة "أم يـون (*EMBRYON*)"، ومنذ دخول ا ياة إ حـ خروجه اسم "فتوس (*FOETUS*)"، فإذا ولد وتنفس ا واء ي "طفلا (NOUVEAU-N*é*)"»(2).

1- انظر: حامد أ ـد حامد: الآيات العجـاب رحلة الإ اب، ص205 . مد عـز الدين توفيق: دليل الأنفس ب القرآن الكريـم والعلـم ا ديث، ص121 .

2- بطرس البستا : دائرة ا عارف، لبنان، دار ا عرفة، (569/6).

ا بحث الثا : إرث ا مل

ا طلب الأول: دليل إرث ا مل، شروطه وتقدير عدده

الفرع الأول: دليل إرث ا مل

ويستدل على إرث ا نـ من السنة والإ اع وعموم الأدلة.

1- من السـنة: أحاديث كثـ ة منها:

- عن أ هريرة أن النـ ρ قال:(إذا استهل ا ولود؛ ورث) [1].

- عن جابر قال: قال رسول ا ρ :(إذا استهل الصـ صلي عليه وورث) [2].

- عن جابر بن عبد ا وا سور بن رمة قالا: قـال رسول ا ρ :(لا يـرث الصـ حـ يستهل صارخا)[3].

2- من الإ ـاع: فقـد أ ع الصحابة ومن بعدهـم أن ا مل يـرث إذا تـوفرت الـشروط ا عتـ ة لـه.

3- عموم أدلة ا واريث: فإرث ا مل لا رج عنها[4]، فإن ترك ا يت زوجته أو زوجة ابنه حاملا فهو ولد، ويدخل عموم قوله تعا ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:11].

وإن ترك أمه حاملا من أبيه فهو أخ شقيق، أو زوجة أبيه حاملا فهو أخ لأب، ويدخلان عموم قولـه تعـا ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:176].

وإن ترك أمه حاملا من زوج آخر فهو أخ لأم، ويدخل عموم قوله تعا ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]. ويقاس عليها غـ ذلك.

1- الساجستـا : سنـن أ داود، السعوديـة، مكتـبة ا عـارف، ط1،كتـاب الفرائـض، ص444، رقم2920. وصححـه مد ناصر الدين الألبا .

2-3- ابن ماجـه: سنن ابن ماجه، السعودية، مكتبة ا عارف، ط1، باب الفرائـض، ص467، رقـم 2750-2751. صححهما مد ناصر الدين الألبـا .

4- عبد الكر بن مد اللاحم: الفرائض، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ/2002م، ص141.

الفرع الثا : شروط إرث ا مل

ويشترط لإرث ا مل من ا يت شرطان[1]: أن يتحقق من وجوده بطن أمه وقت وفاة ا ـورث، وولادته حيا.

الشرط الأول: أن يتحقق أنه كان موجودا بطن أمه وقت وفاة مورثه:

لأن الإرث خلافة، وأد درجات ا لافـة وجود ا لف، وا مل إن يكن موجـودا عنـد وفاة ا ورث فإنه يعت معدوما، وا عدوم لا يتصور أن يكـون خلفا عن أحد، بينمـ ـا إن كـان موجودا بطن أمه –وإن تكن حياته ققة- فإنه موجود باعتبار ا ـ ـآل؛ «حـ النـ ـطفة الرحم ما تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي فيعطى ا حكم ا ياة باعتبار ا آل، كما يعطى للبيض حكم الصيد وجوب ا زاء على ا ـحرم إذا كسره وإن يكـن فيـه مع الصيـدية»[2].

ويستدل على وجوده بطن أمه إذا ولدته حيا مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده بطنها وقت وفاة مورثه، وهذه ا دة هي مدة ا مل ال إن ولد فيها كانت ولادته دليلا على وجوده بطن أمه عند وفاة مورثه.

مدة ا مـ ـل:

تعريف: مدة ا مل «هي ا دة ال كثها ا ن الرحم منذ ظة التلقيح حـ شعور ا امل بآلام الوضع»[3] ، ومدة ا مل الطبيعية مائتان وستة وستون يوما سب منذ ظة التلقيح[4].

إلا أن مدة ا مل قد تقل عن هذه ا دة، وقد تزيد عنها، فما هي أقل مدة ا مل؟ وما هي أقصى مدة له؟

1- البحر الرائق: ابن يم ا صري، (391/9) . السرخسي: ا بسوط، (50/30-51) . ا اوردي: ا اوي الكب ، (171/8-172) . البهو :كشاف القناع، (557/4) . مد ي الدين عبد ا ميد: أحكام ا واريث الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، لبنـان، دار الكتـاب العـر ، ط1، 1404هـ/1984م، ص 181-182 . أ ـد نصـر ا ندي: ا واريث الشـرع والقـانون، مـصـر، دار الكتـب القانونيـة، 2000م، ص289 . مد مصطفى شل : أحكام ا واريث ب الفقه والقانون، لبنان، دار النهضة العربية، 1978م، ص321.

2- السرخسي: ا بسوط، (51/30).

3- عبد ال مد مود أبو العين : ا ماية ا نائية للجن ، ص26.

4- مد علي البار: خلق الإنسان ب الطب والقرآن، ص451.

تلف ا دة ا عت ة للاستدلال على وجود ا مل باختلاف ما إذا كان ا مل من ا يت أو من غ ه، وأن تكون زوجية ا امل قائمة أو مات ا ورث بعد انقطاع الزوجية، فنأخذ تارة بأقل مدة ا مـل وتارة بأكثرها سب ا الات السابقة.

أولا: أقل مدة ا مل

1- الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء ذلك إ قول :

ا ذهـب الأول: وهو مذهب ا مهور[1]، أنّ أقل مدة ا مل سـتة أشـهر قمريـة، واسـتدلوا علـى ذلك ا أورده ا ـاوردي* باستنبـاط من نص، وانعقـاد مـن إ ـاع، واعتـبارا بوجـود[2]:

أ- أما استنباطا من نص من قوله تعا ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:233]، وقوله تعا ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف:15]، وقـوله تعـا ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان:14].

فالآية الثانية حددت للحمـل والفـصام "وهـو الفطـام مـن الرضـاع" ثلاثـ شـهرا، والآيتان الأو والثالثة مدة الرضاع ول ، فتكـون مـدة ا مـل سـتة أشـهر، «ولا يـصح أن تكـون هذه ا دة أقصى مـدة ا مل ولا الغالـب فيه؛ لأن الواقع الف ذلك، فيتعيـن أن

1- ابن القيم: التبيان أقسام القرآن، ص291 . كمال الدين ابن ا مام: شرح فتح القدير، (8/326-327) . ابـن حـزم: ا لـى، (10/316) . السرخسي: ا بسوط، (30/50) . وهبة الزحيلي: الفقـه الإسلامي وأدلتـه، لبنـان، دار الفكـر، ط4 معدلـة، 1418هـ/1997م، (7/636).

***ا اوردي:** هو أبو ا سن علي بن مد بن حبيب البصري ا اوردي الشافعي، صاحب التصانيف الكث ة الفقه والتفس وأصـول الفقـه والآداب وكان حافظا للمذهب الشافعي. ومن أشهر تصانيفه "ا اوي الكب " الفقه الشافعي، و القضاء ببلدان ش سكن بغداد، وتـو ـا سـنة 450هـ. انظر: عبد الر ن الأسنوي: طبقات الشافعية، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ/1987م، ص206-207. ذيب س أعلام النبلاء للذه ، (2/ 354).

2- ا اوردي: ا اوي الكب ، (11/204).

تكون أقل مدة ا مل»[1].

ب- وأما من الإ اع فمـا روي أنه رفع إ عمر امـرأة ولدت لستة أشـهر، فـأراد عمـر أن يرـها، فجاءت أختها إ علي ابن أ طالب، فقالت:"إن عمر يريد أن يرجم أخ ؛ فأنشدك ا إن كنت تعلم ا عذرا ا أخ ت به". فقال ا علي: "فإن ا عذرا"، فك ت تكب ة ومن عنـده، فانطلقت إ عمر وقالت:"إن عليا زعم أن لأخ عذرا"، فأرسل عمر إ علي:"ما عذرها؟" فقال: "إن ا عز وجل يقول ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال عز وجـل ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فحمله ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا". قال:"فخلـى عمـر سبيلها، إ ا ولدت بعد ذلك لستة أشهر". «لا أعلم خلافا بـ أهل العلم ما قاله علـي وابـن عباس هذا الباب أقل ا مل، وهو أصل وإ اع»[2].

وقد وردت هذه الرواية عن عثمان وعلي وعن عثمان وابن عباس وعن عمر وابن عباس وعن عمر وعلي رضي ا عنهم يعا[3].

ج- وأما اعتبار الوجود فما حكي أن ا سـ بن علي عليهما السلام ولد بعد ستة أشهر مـن ولادة أخيه ا سن رضوان ا عليهما.

واستدلوا أيضا ديث ابن مسعود رضي ا عنه «أن الولد بعدما ضي عليه أربعة أشهر فينفخ فيه الروح، وبعدما ينفخ تتم خلقته شهرين»، وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي ا لقة ستة أشهر[4].

ا ذهب الثا : وهو قول لبعض ا نابلة ومذهب الإمام أ د، وبه أفـ ابن رشـد* وابن تيمـيـة**

1- زكي الدين شعبان وأ د الغندور: أحكام الوصية وا اث والوقف الشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1404ه/1984م، ص92.

2- ابن عبد ا : الاستذكار، لبنان، دار قتيبة و دار الوعي، ط1، 1414هـ/1993م، (76/24).

3- ي عبد الر ان ا طيب: أحكام ا رأة ا امل الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط1، 1419هـ/1999م، ص96.

4-ياس أ د إبراهيم درادكة: ا اث الشريعة الإسلامية، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط4، 1418هـ/1997م، ص249.

***ابن رشد ا فيد (520-595هـ):** هو مد بن أ د بن مد بن أ د بن أ د بن رشد القرط ا الكي الشهـ با فيد، ا كـ بـأ الوليـد، استظهر ا وطأ حفظا، فيلسوف وقته، برع الفقه وتو القضاء بقرطبة، معروف عند الغربيـ القرون الوسطى باسم "أفروس Averroes"، لـه عدة تصانيف منها: بداية ا تهد و اية ا قتصد، الكليـات. انظر: ابن فرحون: الديباج ا ذهـب، ص378-379 . ذيب سـ أعلام النبلاء للذهـ ، (138/3).

****ابن تيمية:** فقيه عصره وشيخ ا نابلة أبو العباس أ د بن عبد ا ليم بن عبد السلام بن عبد ا بن ا ضر بن مد بنا ضر بن علي بن عبد ا بن تيمية ا را ، ولد ران سنة 661هـ. برز أصول الفقه والفرائض وا ساب وا قابلة والكلام والفلسفة وعلم ا ديث، ومن أشهر تصانيفه: (موعة الفتاوى، الفتاوى ا صرية) ، انتهت إليه الإمامة الفقه عصره. وتو سنة 728هـ . انظر: ابن شطي: تصر طبقات ا نابلة، ص 61-66 . ذيب سـ أعلام النبلاء للذهـ ، (299/3-300).

والظاهرية أن أقل مدة للحمل تسعة أشهر رعاية ـقه، واتباعا للأعم الأغلب؛ إذ أنه من النــادر أن يولد ا ـنـ قبل تسعة أشهر.

2- القانون الوضعي:

عكس ما سارت عليه أغلب القوانـ العربية، فقد حدد ا ـقنن ا ـزائري أقل مدة ا ـمل بستة أشــهر، وهو ما نصت عليه ا ـادة 42 من قانون الأسرة ا ـزائري[1]، كما حكمت به ا ـكمة العليا[2]، «على أن يكون هذا ا ـمل نتاج و ـرة لزواج صحيح ثابت قبل تاريخ وفاة الزوج، أما إن كان ـلا من غـ زوجية فهو ـل من زنا، فلا يدخل ضمن هذا ا ـوضوع»[3].

وقد أخذ ـذه ا ـدة أيضا ا ـشروع العر ا ـوحد[4] وقانون الطائفة السنية لبنان.

بينما اعتـ ا ـقنن ا ـصري أن أقل مدة ا ـمل تسعة أشهر؛ أي أنه أخذ بــالرأي الفقهــي الثــا ، وحددها ـائتـ وسبعـ يوما حـ لا ـتلف الأحكام بشأ ـا[5]، وهي ا ـدة الـ اعتمدها أيضا القانون الليـ ، الإمارا والكويـ ، أما عند الدرز لبنان فهي مائة و ـانون يوما.

ويتبـ رجحان ا ـذهب الأول بأن أقل مدة ا ـمل ستة أشهر وذلك من الوجوه التالية:

أ- أن الواقع أثبت ذلك؛ إذ حصلت ولادات كان فيها عمر ا ـمل ستة أشهر تام ا ـلقة، وعاش ـدة معينة، خصوصا مع وجود ا ـاضنات الـ تساعده على ا ـياة حـ يكتمل ـوه.

ب- أن الطــب ا ـديث أثبت ذلك، خصوصا وقد استطاع الأطباء بفضل الوسائل الطبية ا ـديثــة من تتبع تطور حياة ا ـنـ خلال أطــوار ـوه ا ـختلفة منذ ـظة الإخصاب حـ ولادتــه، وأثبتــوا قدرته على ا ـياة خارج بطن أمه بعــد ستة أشهر من الإلقــاح؛ لأنه يستقــل بعد هــذه ا ـــدة ـهازه التنفسي.

ج- أن ا ـذهب الأول استدل بأدلة قوية عكس أصحاب ا ـذهب الثا ، الذين أجد ـم أي نــص شرعي يستندون إليه.

1- ا ـادة 42 ق أ: (أقل مدة ا ـمل 6 أشهر وأقصاها 10 أشهر). انظر: وزارة العدل: قانون الأسرة، ا ـزائر، الديوان الوط للأشغال التربويــة، ط3، 1999م، ا ـادة42، ص12.

2- انظر: ا ـاج بلعر : الوجيز شرح قانون الأسرة ا ـزائري، ا ـزائر، ديوان ا ـطبوعات ا ـامعية، (190/2) . يوسف دلاندة: قــانون الأســرة، ا ـزائر، دار هومه، 2001م، ص30-31.

3- صا ججيك: ا ـاث القانون ا ـزائري، ا ـزائر، الديوان الوط للأشغال التربوية، ط1، 2002م، ص125.

4- ـمد جـ الألفي و ـمد عبد ا ـنعم حبشي: فقه ا ـواريث الشريعة الإسلامية ومشروع قانون الأحوال الشخصية الإ ـادي وهــشروع القــانون ا ـوحد للأحوال الشخصية بدول ـلس التعاون، الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات، ط2، 1421هـ/2000م، ص224.

5- انظر: ـمد مصطفى شلـ : أحكام ا ـواريث بـ الفقه والقانون، ص323 . أ ـد نصر ا ـندي: ا ـواريث الشرع والقانون، ص286.

د- لو كنا نريد الأعـم الغالب فكلنا متفق على أن مدة ا مل ا عتادة هي تسعة أشهر، ولا خلاف ذلك، ولكـن ن خصصنا هذه ا ـدة، ونود معرفة أقلهـا، وهذا بالتأكيد لن يكون إلا شاذا.

ه- ليس الأضمن قوق ا ن من نسب وإرث، إذا اعتـ نا أقل مدة للحمل تسعة أشهركما ذهب إليه أصحاب القول الثا ، وإ ا الأضمن قوقه القـول الأول؛ لاشـتماله علـى كـل ا ـالات كنـة ا ـدوث.

و در بنا التنويه ا اختاره ا قنن ا زائري –رغم الفته لأغلب القوان العربية- لأنه أخذ ـا أثبته النص، ودعمه الواقع، وأكده الطب.

3- الطب: يقرر الطب بأن أقل مدة للحمل يث كنه العيش بعدها خارج بطن أمه هي سـتة أشهر، وقليلا ما يعيش هذا ا ولود الواقع، ولا كنه العيش خارج الرحم قبل هذه ا دة؛ لأنـه لا يكون مستقلا هازه التنفسي[1].

ثانيا: أقصى مدة ا مل

1- الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء ذلك إ عدة أقوال:

أ- ذهب ا نفية إ أن أقصى مدة للحمل سنتان، وهو قول للإمام أ د[2]. واستدلوا ا يلي:

- حديث عائشة رضي ا عنها (ما تزيد ا رأة ا مل على سنت قدر ما يتحـول ظـل عمـود ا غزل)، ولا فى أن قول عائشة رضي ا عنها ا لا يعرف إلا اعا[3].

- ما روي أن عمر بن ا طاب رضي ا ا رأة ال غاب عنها زوجها دة سنت ، وبعد عودتـه وجدها حاملا، فلما شاور عمر بر ها قال له معاذ: "إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما بطنها سبيل فاتركها حـ تضع"فتركها..فولدت غلاما قد نبتت ثنيتاه يشبه أباه، فلمـ ـا رآه الرجل قال:"ولدي ورب الكعبة"،فقال عمر:"عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ،لولا معاذ لك عمر"[4]

ب- ذهب الليـث بن سعـد* إ أن أقصـ ـى مـ ـدة ا مـ ـل ثلاث سنيـ ـن، والزهري**

1- مد علي البار: خلق الإنسان ب الطب والقرآن، ص451.

2- كمال الدين ابن ا مام: شرح فتح القدير، (325/4).

3- 4- نفسه، (326/4-327).

***الليث بن سعد:** من أقران الإمام مالك وروى عنه، ولد صر، وكان إمامها، تو قبل الإمام مالك بأربع سن . انظر: القاضي عياض: ترتيب ا دارك وتقريب ا سالك عرفة أعلام مذهب مالك،تح: أ د بك مود، لبنان، **دار** مكتبة ا ياة، (256/1).

****الزهري:** هو مد بن مسلم بن عبيد ا بن شهاب الزهري، أحد التابع وشيخ الإمام مالك وروى عنه. مات سنة 124هـ قبل ا مس سـنة. انظر: القاضي عياض، ا رجع السابق، (254/1-255).

وربيعة* إ سبع سن ،والإمام مالك إ س سن ، والشافعية وا نابلة الأصح وقـول عنـد ا الكية أن أكثرها أربع سن [1].

- واستدلوا بأن «كل ما احتاج إ حد وتقدير إذا يتقدر بشرع ولا لغة، كان مقداره بـالعرف والوجود كا يض والنفاس»[2].

ويعود اختلافهم الكب أكثر مدة ا مل إ عدم وجود نص شرعي ذلك، فاستدل كل منهم بالوقوع، ويتحدث عن نساء نقل إليه منهن عن تأخر ا مل إ ا دة ال يذكرها ح وإن كانت بعيدة عن الواقع، «وأما كتب الفقهاء فمشحونة كايات ا ولودين وقد أنبتت أسنا م، وا ولـودين لثلاث وأربع سنوات، وكلها حكايات خرافية لا سند ا من الصحة مطلقا»[3]، كما رد عليهم ابن حزم «وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إ من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ ولا وز ا كـم دين ا تعا ثل هذا»[4].

ج- يرى ابن حزم بأن أكثر مدة ا مل تسعة أشهر، ولا وز أن يبقى ل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر، واستدل ا يلي:

- قوله تعا ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ ، وقوله تعا ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾ ، قال: «فمن ادعى أن لا وفصالا لا يكون أكثر من ثلاث شهرا فقد قال الباطل وا ال، ورد كلام ا عز وجل جهارا»[5].

- ما روي عن عمر، «و ن روي عنه مثل قولنا: عمر بن ا طاب...قال عمر بن ا طاب:"أ ا رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضت ثـم قعدت فلتجلس تسعة أشهر ح يستب لها، فإن يستـ لها تسعـة أشهر فلتعتد بعد التسـعة أشهر ثلاثة أشهر عدة ال قد قعـدت عـن ا يض»[6].

***ربيعة:** هو ربيعة بن أ عبد الر ن، أحد شيوخ الإمام مالك الذي تعلم منه وروى عنه عدة أحاديث، تو سنة 36هـ. وقيل سنة 42هـ. انظـر: القاضي عياض: ترتيب ا دارك وتقريب ا سالك، (255/1).

1- انظر: كمال الدين ابن ا مام: شرح فتح القدير، (325/4) . وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص7882 . ابن قدامة: ا غـ ، (477/7) . ا اوردي: ا اوي الكب ، (205/11-206).

2- نفسه، (205/11).

3- مد علي البار: خلق الإنسان ب الطب والقرآن، ص452.

4- ابن حزم: ا لى، (133/10).

5-6- نفسه، (131/10-132).

قال ابن حزم: «فهذا عمر لا يرى ا مل أكثر من تسعة أشهر، وهو قول مد بن عبـد ا بـن ا كم وأ سليمان وأصحابنا»[1].

د- ذهـب مد بن عبد ا ـكم* من ا الكية إ أن أقـصى مـ ـدة ا مـل سـنة هلاليـة (354يوما)[2].

قال ابن رشد: «إن قول ابن عبد ا كم ا الكي والظاهرية هو أقرب إ ا عتاد، وا كم إ ا ب أن يكون با عتاد لا بالنادر»[3].

2- القانون الوضعي

اختار ا قنن ا زائري رأيا قريبا من رأي ابن حزم الظاهري، فاعت أقصى مدة للحمـل عـشرة أشهر[4]، مستندا ا أكده الطب أن ا نـ لا يتجاوز بطن أمه عشرة أشهر.

بينما اختارت أغلب القوان العربية رأيا قريبا من رأي مد بن عبد ا كم، وهو سنة سية مع التسامح الفرق بـ السنت ا جرية والشمسية، كالقانون ا ـصري (م43)، والـسوري (م128) والكوي .

بينما ا عمول به لدى الطائفة السنية لبنان سنت ، وعند الدرز ثلا ائة يـوم[5] (م137 ق أ ش للطائفة الدرزية).

ولا أرى أحسن من الرجوع إ الطب ا ديث الذي يغنينا عن كل هذه ا لافات، وقد وفق ا قنن ا زائري ذلك.

3- الطب

أكثر مدة ا مل كن أن كثها ا نـ بطن أمه طبيا لا كن أن تزيد عن شهر بعـد ا وعـد الطبيعي وهو مائتان و انون يوما سب من آخر حيضة حاضتها ا رأة، وإلا ات ا نـ بطن أمه، وكل ما زاد عن هذه ا دة يعت نتيجة خطئ ا ساب[6].

1-2- ابن حزم: ا لى، (133/10).

* **مد بن عبد ا كم:** هو مد بن عبد ا بن عبد ا كم أبو عبد ا ، كان فقيه مصر عصره على مذهب مالك، وهو من أصحاب مالك والليث، كما صحب الشافعي، ومن كتبه:(الوثائق والشروط، اختصار كتب أشهب، ا ولدات). مات سنة 168هـ. انظر: ابن فرحون: الـديباج ا ـذهب، ص330-331 . القاضي عياض: ترتيب ا دارك وتقريب ا سالك، (62/2-70).

3- ابن رشد: بداية ا تهد و اية ا قتصد، لبنان، دار ا يل، ط1، 1409هـ/1989م، (573/2).

4- ا ادة 42 ق أ ج (أقل مدة ا مل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر). انظر: وزارة العدل: قانون الأسرة ا ادة 42، ص12.

5- مرسل نصر: ا اث لدى الطوائف الإسلامية الثلاث، ص282.

6- مد علي البار: خلق الإنسان بـ الطب والقرآن، ص452.

وبناء على مدة ا مل فإنه كننا التمييز ب نوع من ا مل[1]:

أولا: ا مل من ا يت

إن كان ا مل ولدا للمتو نفسه بأن ترك زوجته حاملا منه، و يز هنا أيضا ب حالت [2]:

أ- إن كانت ا امل زوجة للميت، والزوجية قائمة بينهما عند وفاته، فإن ا ن يثبت لـه النـسب والإرث من أبيه ا تو إذا وضعته أمه لأكثر مدة ا مل فأقل سب من وقت وفاته؛ أي أن تـضع ا امل جنينها قبل سنة هجرية حسب الراجح الفقه الإسلامي، أو قبل عشرة أشهر حسب ما نص عليه قانون الأسرة ا زائري.

ب- إن كان ا مل للمتو نفسه، غ أن زوجيتهما منقطعة بطلاق بائن قبل وفاته، ومات وهي العدة ولدت، فيثبت للجن النسب والإرث من ا يت إذا وضعته أمه لأكثر مدة ا مـل فأقـل، سب ابتداء من وقت تطليقه إياها.

أما إن ولدته مدة تتجاوز أقصى مدة ا مل فلا يثبت للجن شيء.

ثانيا: ا مل من غ ا يت

وإن كان ا مل من غ ا تو بأن ترك امرأة أبيه أو أخيه أو غ ا من الورثة حاملا، فإننا يـز هنا أيضا ب حالت [3]:

أ- إن كانت ا امل من غ ا يت، وكانت الزوجية قائمة بينها وب زوجها عند الوفاة، فإن ا مل يرث من ا يت بشرط أن يولد لأقل مدة ا مل سب من ظة وفاة ا ورث؛ أي لأقل مـن سـتة أشهر من الوفاة وفق الراجح الفقه الإسلامي والقانون ا زائـري، فإن وضعـته لأكثر من هذه ا دة فلا يرث لعدم التيقن من وجود ا مل بطن أمه وقت وفاة ا ورث، ولاحتمال حدوث ا مل بعد وفاته.

ب- إن كانت ا امل من غ ا يت، وكانت الزوجية غ قائمة بينها وب زوجها عند وفاة ا ورث بأن كانت معتدة من طلاق أو من وفاة فإن ا مل يرث من ا يت بشرط أن يولد لأقل من أكثر مدة ا مل سب ابتداء من ظة مفارقة زوجها ا، أما إن ولدته لأكثر من هذه ا دة فلا يـرث شيئا

1- انظر: ابن يم ا صري: البحر الرائق ، (391/9-392) . السرخـسي: ا بـسوط، (50/30) . عبـد الـودود مـد الـسريبي : الوصـايا والأوقاف وا واريث الشريعة الإسلاميـة، لبنان، دار النهضة العربية، 1997م، ص374 . أ ـد فـراج حـس : نظـام الإرث التـشريع الإسلامـي، ص293 .

2- مد ي الدين عبد ا ميد: أحكام ا اث الشريعة الإسلامية على مذهب الأئمة الأربعة، ص181.

3- بدران أبو العين بدران: ا واريث والوصية وا بة، مصر، مؤسسة شباب ا امعة، ص90-91.

لعدم التأكد من وجوده بطن أمه عند الوفاة، والوجود شرط للإرث.

فلو تو رجل وترك أمه حاملا من أبيه، وادعت أمه ا مل ولدت بعد مضي مدة لا تتجـاوز أكثر مدة ا مل (10 أشهر القانون ا زائري) من وفاته، فهذا الولد يعت أخوه ويرثه إن يكـن جوبا، أما إن اوز هذه ا دة فلا يرث.

ويتب من ا الات السابقة بأن مدة ا مل ا عت ة لإرث ا ن من ا يت لا تلف عن مدة ا مل من غ ا يت إلا حالة واحدة إذا كانت الزوجية قائمة ب ا امل وزوجها عند وفاة ا ورث؛ إذ ا الات الثـلاثة الأو الاعتبار بأقصى مـدة ا مل، أما ا الة الأخـ ة فإن ا عت أقـصى مدة ا مل. فإن اوز ا مل هذه ا دة فلا يثبـت له إرث، ولا نسب إن كان ا مل مـن ا يـت «لإمكـان حدوث علـوق بعد الوفاة إلا أن يعترف الورثة بتقـدمه ف ث هذا إذا كان له مـن غ الأب»[1].

سبب التفرقة ب ا مل من ا يت ومن غ ا يت:

وسبب التفرقة بينهما أننا حالة ا مل من ا يت نريد إثبات نسب ا مل أولا من ا يـت[2]، ويترتب على ذلك أنه يرث منه لأنه أبوه؛ لذا فإننا نستند لأبعد الأوقات وهو أكثر مدة ا مل، أما ا الة الثانية إذا كان ا مل من غ ا يت فإن النسب ثابت للجن من غ ا يت، ولكن الغرض هو التأكد من وجوده عند وفاة ا ورث ح يقع اليق بأنه كان موجودا بطن أمه وقت الوفاة، وذلك متأكد خلال أد مدة ا مل من وفاة ا ورث، وما زاد عن ذلك أمر مشكوك فيه، وا اث خلافـة فلا يثبت بالشك.

وقد اعتمد الشارع طريقت التأكد من وجود ا مل بطن أمه وقت وفاة ا ورث[3]:

1- التأكـد ا قيقـي: وتكون بولادة ا نـ لأقل مدة ا مل على الأكثـر من وفاة ا ـورث، إذا كانت الزوجية قائمة ب ا امل وصاحب ا مل عند الوفاة (ا مـل من غ ا يت) ، فـإن ولدته لأكثر من أقل مـدة ا مل فلا م اث لـه لأنه لا يتـأكد من وجـود ا مل عنـد وفـاة ا ـورث.

1- ا اوردي: ا اوي الكب ، (171/8) . وانظر معه: البهو : كشاف القناع، (557/4).

2- انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (7884/10) . أ د فراج حس : نظام الإرث التـشريع الإسـلامي، ص293 . عبـد الكـر زيـدان: ا فـصل أحكـام ا ـرأة والبيـت ا ـسلم الـشريعة الإسـلامية، لبنـان، مؤسـسة الرسـالة، ط3، 1417هـ ـ/1997م، (371/11-372).

3- مد أبو زهرة: أحكام التركات وا واريث، ص217.

2- التأكد ا كمي: أن يثبت نسب ا نـ بولادته حيا قبل مضي مدة لا تتجاوز أقصى مدة ا مل، و يز هنا ا الت التاليت :

أ- إذا كانت ا امل ال كانت معـتدة من فرقة بطلاق أو وفاة قبل موت ا ورث (ل من غـ ا يت وزوجيتهمـا ليست قائمة عند وفاة ا ورث)مع حسـاب ا دة من وقت ابتداء العدة لا مـن وفـاة ا ـورث.

ب- إذا كانت ا امل زوجة للمورث ، وزوجيتـها قائمة عند الوفاة فيثبت للجنـ النسب إذا أتت به قبل مضـي أقصـى مدة ا مـل و سب هذه ا دة ابتداء من وقـت وفـاته؛ لأن وفاته هـي ال جعلتـها معدة عدة وفاة، «وإ ـا اعت التأكد ا كمي هذه الأحوال لأن الشارع حكـم بثبوت النسب هذه الأحوال، و ذه ا دة ، وحكمه بثبوت النسب يقتضي أن يكون بطن أمـه وقت الفرقة أو ا وت، فلـو كان لا كم بذلـك بالنسبة للميـراث لأدى ذلـك إ أن كـم الشـارع بوجوده بطـن أمه، وبعـدم وجـوده وقـت واحـد، وحال واحـدة، فكـي تكـون الأحكام متناسقـة اعتـ ت تلك ا ـدة ا قررة لثبـوت النـسب هـي ا قـررة لثبـوت ا اث ، ولأن ا اث فرع ثبوت النسب فحيث ثبت النـسب يكـون ا ـ اث، لا ـالة»[1].

الشرط الثا : ولادة ا مل حيا:

فإذا ولد ا نـ حيا ثبتت أهليته للتملك واستقر ملكه للإرث، وتثبت ولادته حيا بأحد الأمـور التالية[2]:

أولا: خروجه من بطن أمه حيا:

فإن انفصل ميتا أو نزل بأقله حيا مات لا يرث باتفاق[3]، غ أ م اختلفوا مقدار ما رج منه حيا حـ يثبت له الإرث إ فريق :

- ذهب ا مـهور إ أن ا نـ إن ينفصـل كله حيا يـرث؛ لأن أهلية التملك لا تثبت إلا بالوجـود الكامل، « فـلا يـرث إلا أن يستهل بعـد انفصـاله، لأنه حكـم ا ـمل ما ينفصـل، ألا تـرى أن العدة لا تنقضي به وزكاة الفـطر لا ب عليـه إلا بعـد انفصاله

1- مد أبو زهرة: أحكام التركات وا واريث، ص218.

2- ياسـ أ د إبراهيم درادكة: ا اث الشريعة الإسلامية، ص248.

3- مد ي الدين عبد ا ميد: أحكام ا اث الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، ص182.

وكذلـك ا يـراث»[1].

- يرى ا نفية أن ا ن إن انفصل أكثره حيا مات فإنه يرث؛ لأن انفصال أكثره حيا كانفـصال كله، فالأكثر يعطى حكم الكل الشريعة الإسلامية مسائل كث ة، أما إذا خرج أقله حيا مات فكأنه رج منه شيء ولا يرث، إذ الأقل تبع للأكثر[2].

والضابط التفريق ب الأقل والأكثر عند ا نفية أن ا ن «إن خرج مستقيما (أي رج رأسـه أولا) فا عت لصدره، وإن خرج منكوسا (أي خروج رجليه أولا) فا عت لسرته»[3].

ثانيا: الاستـهلال

- **لغـة:** جاء لسان العرب مادة "هلل": «استهل الص بالبكاء رفع صوته وصاح عند الـولادة، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل. والإهلال با ج: رفع الصوت بالتلبية، وكل متكلم رفع صـوته أو خفضه فقد أهل واستهل، وأصله رفع الصوت»[4].

واتفق الفقهاء على أن ا ن إذا استهل بالصراخ فإنه يرث لأنه دليل على حياتـه، واسـتدلوا ذلك بالأحاديث ال أوردناها، غ أ م اختلفوا إذا استهل بغ الصراخ:

- ذهب ا نفية إ أن ا ن إذا استهل صارخا أو ع منه عطاس أو رك بعض أعضائه أو تـنفس أو ما شاكل ذلك دليل على حياته ويثبت له ا الإرث، ولا يعت ركه البطن قبل ولادته دلـيلا على حياته لاحتمال أن تكون تلك ا ركة من الريح وقد تكون من الولد[5].

- وذهب الشافعية إ أن حياته تثبت بأي وجه علمت به حياته من حركة أو صـياح أو بكـاء أو عطاس أو تثاؤب أو التقام الثدي أو و ذلك فهو دليل على حياته ويثبت له الإرث.

أما إذا حيا حياة غ مستقرة أو حياة مستقرة لوقت لا يعلم وجوده عند ا وت فذلك ليس دلـيلا على حياته، ولا يرث[6].

1- ا اوردي: ا اوي الكب ، (172/8) . وانظر معه: الشربي : مغ ا تاج، (50/4) . البهـوتـي: كشاف القناع، (557/4).

2- السرخسي: ا بسوط، (51/30-52) .

3- ابن يم ا صري: البحر الرائق، (391/9) . وانظر معه: الشيخ نظام: الفتاوى ا ندية، لبنان، دار صادر، 1411هـ/1991م، (456/6).

4- ابن منظور: لسان العرب، مادة "هلل" ، (821/6-822).

5- انظر: السرخسي: ا رجع السابق، (50/30-51) . ابن يم ا صري: ا رجع السابق، (392/9).

6- انظر: ا اوردي: ا رجع السابق، (172/8) . الشربي : ا رجع السابق، (50/4).

- بينما ذهب ا نابلة إ رأي قريب من رأي الشافعية بأن ا نـ إذا استهل صـارخا أو بكـى أو ارتضع أو سعال أو ـرك حركة طويلة أو تنفس وطال زمن التنفس و ـو ذلك ا يدل على حياتـه حياة مستقرة.

ولا تثبت له ا ياة با ـركة اليسـ ة أو الاختلاج أو التنفس اليسـ لأ ا لا تدل على ا ياة ا ستقرة لاحتمال كو ا كحركة ا يوان ا ذبوح الذي يتحرك بعد ذ ه بشدة وهو كميت[1].

- «وحكي عن شريح والنخعي وأ سلمة بن عبد الر ن أنه لا يرث حـ يستهل صارخا، ولا يقوم غـ الاستهلال مقام الاستهلال.

وقال الزهري: العطاس استهلال ويرث به، وبه قال مالك بن أنس، وقال القاسم بن ـمـد البكـاء والعطاس استهلال ويرث بالثلاثة لا غـ »[2].

ثالثا: ا نابة على أمه

وذهب ا نفية إ حالة ثالثة يرث ا ا مل فيما لو جـ جان على أمه فأسقطته ميتـا، «ومـ انفصل ا مل ميتا لا يرث إذا انفصل بنفسه، فأما إذا انفصل بسبب فهو من لة الورثة، وبيانـه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا ا نـ من لة الورثة؛ لأن الشرع أوجب على الضارب الغرم، ووجوب الضمان با نابة على ا ـي دون ا يت، فإذا حكمنا ياته كان له ا اث وبعد عنـه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة»[3].

بينـما اتفق ـهور الفقهاء على عدم توريـث ا نـ لانعـدام شرط الإرث وهو ـقـ ـق حياة الوارث[4].

وقت تقسيم التركة: إذا وجد ـل عند وفاة ا ورث قد يرث منه، فهل نوقف القسمة حـ تـتم الولادة، أم نترك له شيء منها ونقسم التركة؟

اختلف الفقهاء ذلك إ فريقـ :

ا ذهب الأول: ذهب ا الكية -عدا أشهب- إ أن التركة لا تقسم حال وجود ـل وارث إ حـ الوضع، ولا يعجل قسمة التركة للشك وجود ا مل الوارث من عدمه، وعلى وجوده

1- البهو : كشاف القناع، (558/4).

2- ا اوردي: ا اوي الكبـ ، (172/8).

3- السرخسي: ا بسوط، (54/30) . وانظر معه: الشيخ نظام: الفتاوى ا ندية، (456/6).

4- الشربيـ : مغـ ا تاج، (50/4) . البهو : كشاف القناع، (556/4).

فهل هو متحد أم متعدد؟ وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو تلف؟ وهذا هـو اـشهور[1]، وقـال ا الكية بأنه: «لا تقدر التركة قبل وضع ا مل حـ لو قال الورثة: ن عل ا مل ذكرا ونعزل له م اثه، ولو فعلوا ذلك يكن م رجوع على ما عزلوه إن هلك ا مل أو خرج أنثى، وإن تلف ما عـزلوه للحمل رجع ا مـل عليهم به إن سلـم، ورجع عليهم أيـضـا بنمـ ـائه إن حـازوه لأنفسـهم لأن قسمهـم لا ضي عليه، ولا هو بلازم له»[2].

ا ذهب الثا : ذهب ا مهور إ أن ا مل إن كان معه ورثة يوقف الأمر إ أن يولـد إن رضـي الورثة وهو الأو لتكون القسمة مرة واحدة، أما إن طلب الورثة أو بعضهم القسمة قسمت عليهم، حـ لا نضر م و نع ا الك من ملكه، مع الأخذ بكفيل من الورثة احتياطا ق ا مل من الضياع، كما لا يعطى ن يرث مع ا مل إلا القدر ا تيقن منه[3]، وبه أخذ أشهب من ا الكية، ورد علـيهم بأنه «لا مع لوقف التركة مع أن من الورثة من لا يتأثر نصيبه با مل كالزوج والأبوين إذا كان للميت ولدا أو ولد ابن، ألا ترى أن نصيب كل من الأب والأم سدس التركة م كـان لابنـهما ا تو ولدا أو ولد ابن مهما يكن جنس الوارث أو عددهم، وأن نصيب الزوج ربع التركة م كان لزوجته ا توفاة ولدا أو ولد ابن مهما يكن جنس الوارث أو عددهم...»[4].

الترجيـح:

ورأي ا مهور هـو الراجح؛ «لأن وقف يـع ا ال إ وضع ا مل يضر بالورثة ا وجـودين وهـم أو بدفع الضرر عنهـم؛ لأن حاجتهم حاضرة وحاجة ا مل متأخرة، وضـررهم واقـع وضرر ا مل تمل، وقد تطول مدة ا مـل فيعظم الضرر بالانتظار، ولأن تأخ القسمة يعـرض ا ال للتلـف»[5].

وأخذت قوان الأحوال الشخصية الدول الإسلامية برأي ا مهور ؛ لذا سنب بقية الأحكـام ا تعلقة اث ا مل عليه.

1- انظر: ا رشي: حاشية ا رشي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م، (565/8) . ا طاب: مواهب ا ليل، لبنـان، دار الكتـب العلمية، ط1، 1416هـ ـ/1995م، (609/8) . الدسوقي: حاشية الدسوقي، (589/6-590) . مد عليش: شرح منح ا ليل، لبنـان، دار الكتـب العلمية، ، ط1، 1417هـ/1996م، (758/4).

2- الصادق عبد الر ن الغريا : مدونة الفقه ا الكي وأدلته، لبنان، مؤسسة الريان، ط1، 1423هـ/2002م، (206/4-207).

3- ابن يم ا صـري: البحر الرائق، (391/9) . السـرخسي: ا بسوط، (52/30) . الشربي : مغ ا تاج، (50/4) . البـهو : كشاف القناع، (555/4-556) .

4- مد ي الدين عبد ا ميد: أحكام ا اث الشريعة الإسلامية على ا ذاهب الأربعة، ص184.

5- عبد الكر بن مد اللاحم: الفرائض، ص144.

الفرع الثالث:آراء الفقهاء تقدير عدد ا مل

1- اتفق الفقهاء على أن ا مل إن كان وارثا لوحده و جب يع الورثة الآخرين فإنه يوقف توزيع التركة إ الولادة، إن ولد حيا أخذ التركة كلها، وإلا قسمت على الورثة الآخرين كأن وت ع ن زوجة ابنه ا امل وابن أخ فتوقف التركة هنا ح الولادة.

2- أما إن كان جـوبا من الإرث، فلا يوقف له شيء مـن التركة كأن يـموت عن ابـن وأب وأم حـامل، فتـوزع التركة هنا على الورثة؛ لأن ا ـمل –وهو هنـا أخ شقيـ ـق- لا يـرث جـب الابن لـه.

3- أما إن كان مع ا مل ورثة آخرون غ جوب به، وكان هو أيـضا وارثـا، فـإن هـور الفقهاء –ومع اتفاقهم على تقسيم التركة والاحتياط بنصيب ا مل إذا قت فيه الشروط- فـإ م اختلفوا ا قدار الذي يوقف له؛ لأنه قد يكون ذكرا، وقد يكون أنثى، وقد يكون واحـدا، وقـد يكون متعـددا.

ا ذهـب الأول: وهو مذهب ا نابلة ورواية عن مد بن ا سن الشيبا صاحب أ حنيفـة[1] بوقف الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثي للحمل، ويعطى للوارث معه من نصيبه اليق فقط، ومن لا جبه يأخذ نصيبه كاملا، ويسقط به (ا مل) من جبه؛ لأن ولادة الاثن بطن واحد أمر كث معتاد، فلا وز وقف أقل من ذلك ما من التركة، فإذا ولد ا مل أخذ ا وقوف إن كـان قـدر نصيبه، وإن كان أكثر منه رد الباقي على مستحقه من الورثة، أما إن كان أقل من نصيبه –إذا كـان عدد ا مـل أكثر من اثنـ - رجع على من كان نصيبه زيادة من الورثة[2].

ا ذهب الثـا : وهو الأصح عند الشافعية أنه لا ضبط لعدد ا مل ولا يتقدر بعدد؛ لأنـه وجـد سة بطن وسبعة بطن واثن عشر بطن، أما الورثة من كان له سهم مقدر بيق أعطيـه، وإلا يعطوا ا ال شيئا ح يولد[3].

ا ذهب الثالث: يرى أبو حنيفة بأن يوقف للحمل نصيب أربعة بن أو أربع بنات أيهما أكثر؛ لأنه يتصور ولادة أربعة بطن واحدة فيترك نصيبهم احتياطا، كما أنه لا اعتبار ا يتوهم؛ لأن قسمـة ا اث لا تكون إلا باعتبار ا تيقن، و ينقل عن ا تقدم أن امرأة ولدت أكثر من أربعة بنيـن

1- انظر: ابن يم ا صري: البحر الرائق، (391/9) . السرخسي: ا بسوط، (52/30).

2- البهو : كشاف القناع، (555/4-556).

3- انظر: ا اوردي: ا اوي الكب ، (170/8-171) . الشربي : مغ ا تاج، (50/4).

بطـن واحـدة[1].

ا ذهب الرابـع: وهو مذهب أ يوسف صاحب أ حنيفة وهو الأصح وا ف به عند ا نفية، أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر؛ لأن العام الأغلب أن ا رأة لا تلد بطن واحدة إلا ولدا واحدا، وعلى هذا ينب ا كم ما يعرف خلافه.

وعلى القاضي أن يأخذ كفيلا من الورثة الذين تتغ أنصبتهم بتعدد ا مل احتياطا[2].

ا ذهب ا امس: ذهب مد بن ا سن الشيبا إ أنه يوقف للحمل نصيب ثلاثة بن أو ثـلاث بنات أيهما أكثر، لأن ولادة ا رأة أربعة بن بطن واحدة أندر ما يكون فلا ينب ا كـم عليـه، وإ ا ينب على ما يكون العادة[3].

الترجـــيح:

والرأي الذي رجحه أغلب الفقهاء، وأخذت به أغلب قوان الأحوال الشخـصية هـو رأي أ يوسف صاحب أ حنيفة بوقف نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة؛ لأنه الغالب ا عتاد[4].

وهناك من ا عاصرين من اختار رأي ا نابلة –وهو أحد رأيي مد بن ا سن الـشيبا - بوقـف نصيب ذكرين أو أنثي أيهما أكثر احتياطا للحمل، خصوصا وأن هناك حالات كث ة لولادة اثـن وجب أخذها بع الاعتبار.

لذا سنركز على هذين الرأي حل مسائل إرث ا مل.

الكفيـــل:

بعض الأحيان قد يتجاوز عدد ا مل الاثن البطن الواحد، وقد وجد الواقـع ذلـك، ويكون الورثة قد أخذوا أكثر من حقهم؛ لأن القسمة ت بناء على أن ا مل لن يبلغ هذا العدد، لذا على القاضي بعد تقسيمه للتركة قبل الولادة أن يأخذ من الورثة كفيلا برد ما أخذه أكثر ا يستحق احتياطا لتعدد ا مل[5].

1-2-3- انظر: ابن يم ا صري: البحر الرائق، (391/9) . السرخسي: ا بسوط، (52/30).

4- انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلـته، (7886/10) . عبد الكر زيدان: ا فصل أحكام ا رأة والبيت ا سلم الشريعة الإسـلامية، (378/11).

5- انظر: عبد الودود مد السريي : الوصايا والأوقاف وا واريث الشريعة الإسلامية، ص375 . عمرو عيسى الفقي: ا اث، مصر، دار الفكـر ا امعي، 1999م، ص164-165 . مد مصطفى شل : أحكام ا واريث ب الفقه والقانون، ص337.

ا طلب الثا : إرث الغـ ـ ـ ـرة

يكون موت الإنسان حقيقة أو حكما أو تقديرا، فا وت ا قيقي يتم روج الروح ومفارقة ا ياة، و كن إثبات ذلك با شاهدة أو البينة أو عن طريق الطبيب الشرعي...، وا وت ا كمي هو الـذي كم به القاضي بناء على اجتهاده بعد البحث والتحقيق والاجتهاد مع وجود قرائن تدل على وفاته، فيصدر حكما بوفاته كا فقود والأس وا رتد.

أما ا وت التقديري يكون عند الاعتداء على ا رأة ا امل فتسقط جنينها ميتا نتيجة لذلك الاعتداء، «فهنا يعت الفقهاء أن ا ن كان حيا تقديرا لأن حياته غ مؤكدة قبل ا ناية فقد يكون ميتا قبـل الضرب فتكون حياته تقديرا، نعت موته تقديرا أيضا»[1]، ويستحق هنا الغرة.

الفرع الأول: تعريف الغـ ـ ـ ـرة ودليل مشروعيتها

أولا: تعريف الغرة

1- لغـة: جاء لسان العرب، مادة "غرر": «والغرة بياض جبهة الفرس، فرس أغـر وغـراء. وقيل الأغر من ا يل الذي غرته أك من الدرهم قد وسطت جبهته و تصب واحدة من العيـ ن . وغرة الفرس البياض الذي يكون وجهه, والأغر الأبيض من كل شيء»[2].

وجاء يط ا يط «الغرة: بياض جبهة الفرس قدر الدرهم، والعبد والأمة، ومن الشهر أوله، أو ليلة استهلال القمر لبياضها، ومن ا لال طلعته، ومن الأسنان بياضها وأو ا...»[3].

2- اصطلاحـا: لا تلف مع الغرة عند الفقهاء عن معناها اللغة، فا راد ا عندهم «عبـد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما»[4].

ثانيا: دليل مشروعيتهـا: أحاديث عدة منها:

- ما رواه أبو هريرة (أن امرأت من هذيل رمت إحدا ا الأخرى فطرحت جنينها، فقضـى رسول ا ρ فيها بغرة عبد أو أمة)[5].

1- مد الزحيلي: الفرائض وا واريث والوصايا، لبنان، دار الكلم الطيب، ط1، 1422هـ/2001م، ص82-83 . وانظر معه: أ د فراج حس و مد كمال الدين إمام: نظام الإرث والوصايا والأوقاف الفقه الإسلامي، لبنان، منشورات ا ل ا قوقية، 2002م، ص67-68.

2- ابن منظور: لسان العرب، مادة "غرر"، (972/4).

3- بطرس البستا : يط ا يط، ص655.

4- النـووي:صحيح مسلم بشرح النووي، تح:حازم مد وعماد عامر، مصر،دار ا ديث،ط1، 141ه/1994م، (193/6) . وانظر: الكاسا : بدائع الصنائع،(414/6).مصطفى العدوي:جامع أحكام النساء،مصر،دار ابن عفان، ط1، 1419ه/1999م(596/4) .عباس شومان: إجهاض ا مل،ص119.

5- صحيح البخاري، كتاب الديات: ص1190، رقم 6904. صحيح مسلم، كتاب القسامة وا ارب والقصاص والديات، ص745، رقم 4389.

- وعنه أيضا أن رسول ا ρ قضى امرأتا من هذيل اقتتلتا فرمت إحـدا ا الأخـرى جـر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي بطنها، فاختصموا إ الن ρ فقضى أن دية ما بطنها غرة: عبد أو أمة، فقال و ا رأة اا غرمت:"كيف أغرم يا رسول ا من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطّل؟" ، فقال الن ρ (إ ا هذا من إخوان الكهان)[1].

- وروي عن عمر (أنه استشارهم إملاص ا رأة فقال ا غ ة:"قضى الن ρ بالغرة عبد أو أمـة". قال:"ائت من يشهد معك، فشهد مد بن مسلمة أنه شهد أن الن ρ قضى به)[2].

وأوجب ا شرع الغرة كعقوبة للاعتداء على ا ن إذا انفصل عن أمه ميتا و يوجب الدية كاملة لعدم توفر اليق ا ازم بأن الاعتداء هو السبب إسقاط ا مل قبل الأوان، أو أن إ اء ا مل كان لأسباب أخرى غ الاعتداء. هذه الشبهة اقتضت التخفيف العقوبة عند الفقهاء الأربعة، ولكـن كن اليوم مع تطور الوسائل الطبية ا زم بسبب إسقاط ا ن ، فإن كان الاعتداء هو السبب كانت العقوبة الدية الكاملة وليس الغرة، «والرأي الذي ب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طبيا القطع بوجود ا ن وموته بفعل ا ا فإن العقوبة ب على ا ا ، وهذا لا الف رأي الأئمة الأربعة؛ لأ م منعوا العقاب بالشك فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة»[3].

الفرع الثا : مقـ ـ ـ ـدار الغرة

الأصل الغرة:عبد أو أمة، و ا أن الرق منعدم فإن الفقهاء حددوا قيمتها بنـصف عـشر الديـة الكاملة، ولأن دية ا رأة تساوي نصف دية الرجل؛ فإن دية ا ن الأنثى تساوي نصف عشر الديـة الكاملة، وقد حدد الفقهاء قيمة الغرة مس من الإبل، أما بالذهب فخمسون دينارا، بينما اختلفوا مقدارها من الفضة لاختلافهم قيمة الدية الكاملة من الفضة، فهي عند ا نفية مقدرة بعشرة آلاف درهم ونصف عشرها سمائة درهم وهي قيمة الغرة، أما عند ا مهور فالدية الكاملة مقدرة باث عشر ألف درهم، ونصف عشرها ستمائة درهم[4].

1- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، ص1016، رقم5758 . مسلم: صحيح مسلم،كتاب القسامة وا ارب والقصاص والديات، ص745-746، رقم4391-4392-4393-4394-4395.

2- البخاري: نفسه، كتاب الديات، ص1190، رقم6905-6906-6907-6908 . مسلم: نفسه، ص746، رقم4397.

3- عبد القادر عودة: التشريع ا نائي الإسلامي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط14، 1419هـ/1998م، (294/2).

4- انظر: ابن رشد: بداية ا تهد و اية ا قتصد، (256/2) . النووي: صحيح مسلم بشرح النـووي، (193/6) . الدسـوقي: حاشـية الدسـوقي، (182/4-183) . ا رشي: حاشية ا رشي، (192/8) . ابن يم ا صري: البحر الرائـق، (101/9) . الكاسـا : بـدائع الـصنائع، (414/6) . ا اوردي: ا اوي الكب ، (384/12-389) . البهو : كشاف القناع، (26/6).

بينما يرى الظاهرية بأن قيمة الغرة كل ما وقع عليه اسم غرة أجزأ،ولا ـزئ عندهم القيمة[1].

وقد اختلف الفقهاء ا ـرحلة الـ يعتـ فيها ما ألقته ا ـامل إجهاضا وبالتا يتوجب على ا ـا الغرة لاختلافهم تعريف ا ـنـ ، وقد نقلنا تعريف كل مذهب.

وفرق أبو حنيفة بـ الذكر والأنثى الغرة، فجعلها نصف عشر ديته حيا لو كان حيا إذا كـان ذكرا، أما إذا كان ا ـنـ أنثى فغر ا عشر ديتها لو كانت حية.

بينما يفرق ا ـمهور بينهما فجعلوا الغرة نصف عشر الدية سواء كان ا ـنـ ذكـرا أم أنثـى، ودليلهم ذلك ما رواه أبو هريرة أنه ρ قضى ا ـنـ بغرة أو أمة و يسأل أذكر هو أم أنثـى. وكذلك لأنه قد ـفى فيكثر فيه الـ اع؛ لذا ضبطه الشرع بضابط يقطع الـ اع[2].

واتفق الفقهاء على أن الغرة الواجبـة تتعدد بتعدد الأجنة، و ـب كل جنـ غـرة؛ فلو ألقت ا ـامل جنينـ وجب غرتان،وإن ألقت ثلاثة أجنة وجب ثلاث غرر..أمـا إذا اشترك أكثر من واحد الاعتداء على بطن الأم فإ ـم يشتركون قيمة الغرة سواء ألقت جنينا واحدا أم عدة أجنة[3].

وإذا كان ا ـا على بطن الأم أحد الوالدين فعليه دفع الغرة، كما أنه لا يرث منها شيئا؛ لأنه قاتل، والقتل مانع للإرث.

و ـب الغـرة حالـ العمد وا ـطأ ـغ أ ـا تغلظ حالة العمـد و ـفف حالة ا ـطأ، كما أن من يدفعهـا ـتلف ا ـالتيـن[4].

وقد اتفق الفقهاء وجو ـا ـغ أ ـم اختلفوا ا ـنـ هل يرث أم لا؟

ا ـذهـب الأول: ذهب ا ـالكية[5] والشافعية[6] وا ـنابلة[7] إ اعتبار ا ـنـ حيا بالنسبة للغرة فقط، فلا يرث من ـغ ـه للشك حياته وقت ا ـناية عليه. بينما يرثه ورثته كل يأخذ نصيبه الشرعي كما لو ولدته أمه حيا مات. وا ـا الضارب لا يرث من الغرة شيئا لأنه قاتل.

1- انظر: ابن حزم: ا ـلى، (37/11-38) . ابن رشد: بداية ا ـتهد و ـاية ا ـقتصد، (256/2) . الدسوقي: حاشية الدسوقي، (183/4).

2- انظر: ا ـاوردي: ا ـاوي الكبـ ، (389/12) . النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (193/6) . ابن رشد: ا ـرجع السابق، (256/2) . البهو : كشاف القناع، (26/6) . ا ـرشي: حاشية ا ـرشي، (192/8).

3- انظر: الكاسا : بدائع الصنائع، (414/6) . ابن ـيم ا ـصري: البحر الرائق، (102/9) . ا ـاوردي: ا ـاوي الكبـ ، (385/12) . البهو : ا ـرجـع السابق، (26/6) . ا ـرشي: ا ـرجع السابق، (194/8).

4- عبد القادر عودة: التشريع ا ـنائي الإسلامي، (300/2).

5- انظر: الدسوقي: ا ـرجع السابق، (183/4) . ا ـرشي: ا ـرجع السابق، (194/8).

6- ا ـاوردي: ا ـرجع السابق، (391/12).

7- البهو : ا ـرجع السابق، (28/6).

والدليل على ذلك أن الغرة دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثة عنه قياسا على سـائر الـديات الواجبة قتل النفس. أما عدم إرث ا ا من الغرة لأنه قاتل، والقاتل نوع من الإرث.

وإن ماتت أمه بسبب الاعتداء، ففي التوارث بينهما التفصيل التا [1]:

- إن أسقطتـه ميتا ماتت بعده فإ ا ترث نصيبها من الغرة يرث حصتها بعد مو ا ورثتـها، لتأخر حيا ا.

- إن ماتت أمه أولا ألقته ميتا فلا يرث أحد ا الآخر. لا ترثه أمه و ا قبله، ولا يرثهـا ا ـ لعدم استهلاله.

- إن خرج ا حيا ماتت أولا ومات بعدها، أو ماتت قبل أن يولد حيا مات فإنـه يرثهـا لتأخر حياته، يرثه ورثته.

- أمـا إن اختلـف الورثة أيهمـا مـات أولا الأم أم ا ـ فلهما حكـم الغرقـى.

ا ذهـب الثا : مذهـب أهـل الظاهـر بأن للجن بطـن أمـه حالتان[2]:

الأولـى: إن تيقـن بأن ا مل قد نفخـت فيه الـروح ومرت عليه مائـة وعشرون ليلة، فالغرة يرثها ورثتـه الذين كانوا س ثونه حالة ولادته حيا، وتقسم عليهم سب الفرائض الشرعية.

واستدلوا بأن الروح قد نفخت فيه رور مائة وعشرين يوما، وأصبح نفسا بشرية، والاعتداء عليه يعد قتلا لنفس بشرية، «وا تعا يقول ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النسـاء:91]، وقال رسول ا ρ :(من قتل له بعد مقاا هذه قتيـل فأهلـه بـ خ تـ) فصح بالقرآن والسنة أن دية القتيل ا طأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكـون إلا حي نقله القتل عن ا ياة إ ا وت بلا خلاف، وا ـ بعد مائة وعشرين ليلة حي بنص خ رسول الصادق ا صدوق، وإذ هو حي فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذ هو قتيل بلا شك فالغرة الـ هي ديته واجبة أن تسلم إ أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم م الدية أ م يقتسمو ا على سنة ا واريث بلا خلاف»[3].

الثانيـة: أمـا إذا نتيقـن بأن ا ـ قد ـاوز مائة وعشرين يومـا من التلقيح فالغـرة لأمه فقط، لأنه لا يعتبـر حيـا لأن الروح تنفـخ فيه بعـد، وإ ا هو عبارة عـن مـاء أو علقـة

1- البهو : كشاف القناع، (28/6).

2-3- ابن حزم: ا لى، (33/11).

من دم أو مضغة أو عضـل أو عظام و ـم؛ أي أنه لا زال قطعـة من أمه، و يقتـل هنا لأنـه لا يقتـل موات، وإذا يقتل فليس قتيـلا، وليـس لديتـه حكـم ديـة القتيـ ـل، والقيـاس الذي اعتمـده ا مهـور هنا باطـل.

ا ذهـب الثالث: ذهب أبو حنيفة إ أن ا ن يرث ويورث.

واستدلوا بأن ا ن كان حيا وقت ا ناية على أمه ومات بسبب هذه ا ناية، فيقدر وقت ا نايـة حيا بالنسبة للغرة مطلقا وغ ها، أو أنه مات بعد ا ناية، فـ ث بداية من مورثه منذ تشكله بطـن أمه حـ وقت ا ناية، كما أنه جب غ ه التركة كما لو أنه ولد حيا ويتملك الغرة، يـورث عنه كل ذلك على تقدير حياته وتقدير موته(1).

كما أن الشارع أوجب على الضارب الغرم، ووجوب الضمان با ناية على ا ـي دون ا يـت، وحيث حكم ياته فإنه يرث ويورث(2).

ا ـذهب الرابع: مذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الر ن بأن ا ن لا يرث ولا يورث.

واستدلوا بأن موته نتأكد بأن سببها ا ناية على أمه، كما أن حياته تتحقق أثناءها، فهو فاقد لأهلية التملك، و كمة إرث الشخص من غ ه وهي ا لافة، لذا تعطى الغرة لأمـه؛ لأن ا نايـة وقعت عليها فتكون كإتلاف جزء من أجزائها(3).

وذكر ا اوردي رأيا آخر لربيعة بأن الغرة لأبويه خاصة وليست للأم فقط، وجعله كالبعض منـهما لق من مائهما(4).

و يأخـذ ا قنن ا زائـري با وت التقديـري، وإ ا أخذ برأي «ربيعة بن عبد الر ن والليث بن سعد الذي يعت ا وت ا ب على ا ياة التقديرية، وأن الغرة (أو الغرامة ا الية) لا تورث مـن ا ن ، بل تكون لأمه عوضا ا عنه»(5)، واقتصر على ا وت ا قيقـي وا وت ا كمي بنص ا ادة 127 ق أ (يستحق الإرث وت ا ورث حقيقة أو باعتباره ميتـا كم القاضي)(6).

1- الكاسا : بدائع الصنائع، (414/6) . مد الزحيلي: الفرائض وا واريث والوصايا، ص83-84.

2- السرخسي: ا بسوط، (54/30).

3- ابن رشد: بداية ا تهد و اية ا قتصد، (657/2).

4- ا اوردي: ا اوي الكب ، (391/12).

5-العر بلحـاج: الوجيـز قانون الأسرة ا زائـري، (54/2-55). وانظر: مـد العمرا : ا اث الفقـه الإسـلامي وقـانون الأسـرة ا زائـري، ا زائر، ا ؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، ص41 .

6- وزارة العدل: قانون الأسرة، ص30.

ا طلب الثالث: حل مسائل ا مل وموقف ا قنن منه

الفرع الأول:حل مسائل ا مل

سنعتمد الأمثلة التطبيقية على الرأي اللذين ذكرنا ا سابقا، بتقدير عدد ا مل واحدا، بتقدير عدد ا مل اثنان، مع بينهما مسألة واحدة.

أولا:كيفية توريث ا مل

ل مسائل ا مل فإننا نتبع ا راحل التالية[1]:

أ- عل لكل تقدير مسألة مستقلة صل جامعة للمسائل بأن تنظر بينها بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر فهو ا امعة للمسائل.

ب- نقسم ا امعة على كل مسألة، وحاصل القسمة عله جزء السهم ا نضعه فوقها.

ج- نضرب نصيب كل وارث جزء سهم مسألته الذي حصلنا عليه.

د- نقارن ب أنصباء الورثة من يع ا سائل.

ه- من لا تلف إرثه يع ا سائل نعطيه نصيبه كاملا، ومن اختلف نصيبه بعض ا سائل عنه البعض الآخر نعطه الأقل لأنه ا تيقن، وما زاد فهو مشكوك فيه، ومن لا يرث تقدير ويرث الآخر فإنه لا يعطى شيئا.

وإذا احتاجت إحدى ا سائل إ تصحيح صححناها قبل الانتقال إ ال بعدها.

1- أمثلة تطبيقية بتقدير عدد ا مل واحدا

قد ي ل ا مل ذكرا وقد ي ل أنثى، لذا فإننا نطبق هذين الاحتمال على ا الات ا مس ا مكنة للحمل[2] بتقديره واحدا.

ا الة الأو : أن لا يرث ا مل مطلقا على كلا التقديرين

وذلك بأن يكون جوبا على كلا التقديرين (على فرض أن يكون ذكرا وعلى فرض أن يكون أنثى)، فلا يوقف له شيء من التركة هذه ا الة، وتوزع يعها على الورثة دون انتظار لولادة ا مل[3].

1- صا بن فوزان بن عبد ا الفوزان: التحقيقات ا رضية ا باحث الفرضية، مطبوعات جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية، ط3، 1408هـ، ص225 . وانظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص7887/10-7888.

2- مد الزحيلي: الفرائض وا واريث والوصايا، ص324 . أ د فراج حس و مد كمال الدين إمام،: نظام الإرث والوصايا والأوقاف الفقه الإسلامي، ص295 .

3- البهو : كشاف القناع، (556/4).

ومثاله: تو عن زوج وبنت وجد وأم حامل من غ الأب[1].

سواء بانعدام الورثة أم حجبه م حجب حرمان كلا التقديرين (ذكورته وأنوثته)، فهنا يوقف

الذكـــــورة		13/12	الأنـــــوثة		13/12
زوج	4/1	3	زوج	4/1	3
بنـت	2/1	6	بنـت	2/1	6
جـد	6/1	2	جـد	6/1	2
أم	6/1	2	أم	6/1	2
أخ لأم/ح	م	0	أخت لأم/ح	م	0

فا مل لو كان ذكرا سيكون أخا لأم، ولو كـان أنثى سيكـون أختـا لأم. وكلا ا جوب بالبنت وا د، لـذا فإن ا مل لا يرث على كلا التقديرين، فتوزع التركة كاملة على الورثة ولا نبقي للحمل منها شيئا.

ا ـالة الثانية: انفراد ا مل بالتركة كلا التقديرين

فلا يكون معه وارث أو يكون معه وارث جبه، فيوقف تقسيم يع التركة حـ يولد؛ فإن ولد حيا أخذ كل التركة، وإن ولد ميتا قسمت على مستحقيها[2].

أ- لا يكون معه وارث:

ومثالـه: تو عن زوجة ابن حامل، فإن التركة توقف ولا تقسم حـ الولادة؛ فإن كان ذكـرا أخذ التركة كلها تعصيبا، وإن كان أنثى أخذت التركة كلها فرضا وردا.

ب- إذا كان معه وارث آخر غ أنه جوب به:

ومثالـه: تو عن زوجة أب حامل مع عـم[3]، لا يعطـى العم شيـئا، وتوقف يـع التركة حـ الولادة؛ لأن ا مل إن كان ذكرا فهو أخ لأب ويكون عاصـبا فيأخـذ كـل التـركة ولا يبقـى للعم شيئـا، وإن كان أنثى فهو أخت لأب فتأخذ النصف فرضا، وللعم الباقي تعصيبا.

1- انظر: مد الزحيلي: الفرائض وا واريث والوصايا، ص325 . أ د فراج حسـ و مد كمال الدين إمام،: نظام الإرث والوصايا والأوقاف الفقه الإسلامي، ص295 . وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 7889/10.

2- انظر: الشربيـ : مغـ ا تاج، (50/4) . ابن يم ا صري: البحر الرائق، (391/9) . مد الزحيلي: ا رجع السابق، 324 . وهبـة الزحيلي: ا رجع السابق، (7889/10) . أ ـد فـراج حسـ و مد كمال الدين إمام: ا رجع السابق، 295.

3- انظر: السرخسي: ا بسوط، (52/30) . الشيخ نظام: الفتاوى ا ندية، (456/4).

ا الـة الثالثة: أن يرث على يع الأحوال ولا تلف نصيبه بكلا التقديرين

ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ا مل أخا لأم أو أختا لأم، فيوقف هذه ا الة للحمل إرثـه، ويوزع الباقي على الورثة[1].

ومثالـه: مات شخص عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من غ أبيه[2].

الذكـــورة		6	الأنـــوثة		6
أخت شقيقة	2/1	3	أخت شقيقة	2/1	3
أم	6/1	1	أم	6/1	1
أخت لأب	6/1	1	أخت لأب	6/1	1
أخ لأم/ح	6/1	1	أخت لأم/ح	6/1	1

فا مل سـواء كان ذكرا (أخ لأم)، أو أنثـى(أخت لأم)، فإنه يوقف لـه الـسدس كلتـا ا التـيـن، ويعطى للورثـة فروضهـم، فتأخذ الأخـت الشقيقة ثلاثـة أسهم والأخت لأب سهم، والأم سهم أيضا.

ا الـة الرابعة: أن يرث ا مل على أحد التقديرين ولا يرث على التقدير الآخر

ف ث على تقديـر أنه ذكـر ولا يرث على تقدير أنـه أنثى أو العكس، ففـي هذه ا الة ل ا سألـة مرت :

الأو على تقدير الذكورة، **والثانية** على تقدير الأنوثة، ويوقف للحمل أكثر النـصيب ، ويعطـى للورثة أقل ا ظوظ، و فظ إرث ا مل مع الفروق أياد أمينة إ ح ولادته ويوزع على الورثة أقل الأنصبة احتياطا[3].

1- انظر: أ ـد فراج حسيـن: نظام الإرث التشريع الإسلامي، ص295 . عبد الكر زيدان: ا فصـل أحكـام ا رأة والبيت ا ـسـلم، (379-387/11).

2- انظر: مد الزحيلي: الفرائض وا واريث والوصايا، ص325 . أ د فراج حسـ و مد كمال الدين إمام: نظام الإرث والوصـايا والأوقـاف الفقه الإسلامي، ص296 .

3- انظر: ابن يـم ا صري: ا رجع السابق، (391/9) . الشربي : مغ ا تـاج، (49/4) . السرخسي: ا بسوط، (52/30-53) .وهبة الزحيلي: الفقـه الإسلامي وأدلته، (7890/10) . أ ـد فراج حسـ و مد كمال الدين إمام: ا رجع السابـق، ص298 . عبد الكـر زيـدان: ا رجـع السابق، (379/11).

أ- يرث على تقديـر الذكورة دون الأنوثـة:

ومثالـه: تو عن بنت، وعم، وامرأة أخ حامل[1].

الذكـــــورة		2	الأنـــــوثة		2	ا عطى	ا وقوف	ذ	ث
بنت	2/1	1	بنت	2/1	1	1	1	-	-
عم	م	0	عم	ع	1	0		-	1
ابن أخ/ح	ع	1	بنت أخ/ح	غ و	0	0		1	-

بتقديـر الذكورة فإن ا مل ابـن أخ، يكون عاصبا و جب العـم، أما بتقديـر الأنوثة فهـو بنت أخ ويصبـح العم عاصبـا وهي غ وارثة أصلا لأ ا من ذوي الأرحام.

ويـوقف للحمل الأحظ مـن التقديريـن وهو الذكـورة سهم واحـد، ونعامـل الورثـة بالأضـر فتأخذ البنت سهما واحـدا، والعـم لا يأخذ شيئـا.

فإن ولد ا مل ذكرا أخذ ا وقوف كامـلا، وإن ولد أنثى فلا يأخذ شيئا ويرد ا وقوف على العم.

ب- يرث على تقدير الأنوثة دون الذكورة

ومثالـه: تو عن زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل[2].

الذكـــــورة		×7 / 2	14	الأنـــــوثة		×2 / 7/6	14	ا عطى	ا وقوف	ذ	ث
زوج	2/1	1	7	زوج	2/1	3	6	6	2	1	-
أخت شقيقة	2/1	0	0	أخت شقيقة	2/1	3	6	6		1	-
أخ لأب/ح	ع	1	7	أخت لأب/ح	6/1	1	2	-		-	2

بتقدير ذكورته فإن ا مل أخ لأب ويرث بالتعصيب،وقد استغرقت الفروض التركة فلم يبق له شيء.

أما بتقدير أنوثته فا مل أخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلث ، وتعول ا سألة إ سبعة.

ا ضاعف ا شترك الأصغر بـ أصلي ا سألت (2 و 7) هو 14 علـه أصلا للمسألت حـ نـستطيع ا قارنة بـ أنصبته الورثـة كل ا الات ونعرف أقل نصيب فيعطى م، فيأخذ الزوج ستة أسهم،

1- البهو : كشاف القناع، (556/4) .

2- الشربي : مغ ا تاج، (49/4).

والأخت الشقيقة ستة أسهم ويوقف الباقي (سهم)، فإن ولد ا مل أنثى أخذ ا وقوف، وإن ظهر ذكرا لا يأخذ شيئا ويرد ا وقوف على بقية الورثة؛ فيدفع للزوج سهم وللأخت الشقيقة سهم.

ا الـة ا امسة: أن يـرث ا مل على أحد التقـديرين ولكـن نصيبه تـلف أحـد ا عن الآخر

ففي هذه ا الة تقسم التركة على الورثة تقسيم : الأول على تقدير ذكورته، والثا على تقدير أنوثته، ويعطى لكل وارث أقل النصيب لأنه متيقن له.

فإن كان يرث على أحد التقديرين دون الآخر فلا يعطى شيئا و فظ نصيب ا مل وباقي فـروق الأنصبة ت يد أم ح ولادته[1]، فإن ولد حيا أخذ نصيبه ا ستحـق له، أما إن كـان ا مـل متو ا أو ولد ميتا من غ جناية فإننا نرد التركة على الورثة، فإن كان ا مل متعددا يطالب الكفيل والورثة برد الزائد على حقهم[2].

أ- أن يرث على تقدير الذكورة أكثر من تقدير الأنوثة:

ومثالـه: تو عن أبوين، وبنت، وزوجة حامل[3].

الذكـورة		×3 24	×3 72	216	الأنـوثة		×8 27/24	216	ا عطى	ا وقوف	ذ	ث
أب	6/1	4	12	36	أب	6/1+ع	4	32	32	89	4	-
أم	6/1	4	12	36	أم	6/1	4	32	32		4	-
زوجة	8/1	3	9	27	زوجة	8/1	3	24	24		3	-
بنت	ع	13	13	39	بنت	3/2	8	64	39		-	25
ابن/ح			26	78	بنت/ح		8	64	-		78	64

بتقدير ذكورته فإن ا مل ابن ويرث بالتعصيب مع البنت ويأخذ 78 سهما.

أما بتقدير أنوثته فإن ا مل بنت و ا مع الأخت الثلث ونصيبها 64 سهما.

1- انظر: الشيخ نظـام: الفتاوى ا ندية، (456/6) . البهو :كشاف القناع، (556/4) . ابن يم ا صري: البحر الرائق، (391/9) . السرخـسي: ا بسوط، (52/30) . أ ـد فراج حسـ و مد كمال الدين إمام: نظام الإرث والوصايا والأوقاف الفقه الإسلامي، 296-297-298 . عبـد الكر زيدان: ا فصل، (379/11) . وهبة الزحيلي: الفقـه الإسلامي وأدلته، (7889/10-7890) .

2- نفسه، (7887/10) .

3- علي بن مد ا رجا : شرح السراجية علم ا واريث، تح: مد عدنان نرويش، مكتبة دار الب و ، ط1، 1410هـ/1990م، ص240.

- نصيـب الأب والأم بتقدير الذكورة 36 سهما، وبتقدير الأنـوثة 32 سهما، فيعطـى ما أقل ا ظـ 32 سهمـا.
- أما نصيب الزوجة بتقدير الذكورة 27 سهما، وبتقدير الأنوثة 24 سهما، فيعطى ا أقلهما 24.
- نصيب البنت بتقدير الذكورة 39 سهما، وبتقدير الأنوثة 64 سهما، فيعطـى ا أقلهمـا 39.
- نصيب ا مل بتقدير الذكورة 78 سهما، وبتقدير الأنوثة 64 سهما، فظ له أوفر النصيب وهو 78 سهما لدى أم مع فروق الأنصبة ا قدرة ب11 سهما؛ فإن ولد ذكرا أخذ 78 سـهما ويـرد الباقي من ا وقوف وهو 11 سهما على مستحقيه وهم: الزوجة (3)، والأب (4)، والأم (4). أما إن ظهر أنثـى أخذت 64 سهما ورد الباقي (25 سهمـا) على البنـت.

ب- أن يرث على تقدير الأنوثة أكثر من تقدير الذكورة:

ومثالـه: تو عن زوجة ابن حامل، وأبوين، وبنت.

الذكـورة		×9 24	216	الأنـوثة		×8 /24 27	216	معطى	موقوف	ذ	ث
أب	**6/1**	4	36	أب	6/1+ع	4	32	32	32	4	-
أم	**6/1**	4	36	أم	6/1	4	32	32		4	-
زوجة	**8/1**	3	27	زوجة	8/1	3	24	24		3	-
بنت	**2/1**	12	108	بنت	2/1	12	96	96		**12**	25
ابن ابن/ح	**ع**	1	9	بنت ابن/ح	6/1	4	32	-		**78**	64

ا ضاعف ا شترك الأصغر بـ أصلي ا سألتـ (24 و 27) هو216.

بتقدير ذكورته، فإن ا مل ابن ابن، ويرث بالتعصيب فيكون نصيبه تسعة أسهم، أما بتقدير أنوثتـه فإن ا مل بنت ابن، و ا السدس تكملة للثلث ، فيكون نصيبها 32 سهما، فيحفظ له أحظ النصيب وهو الذي على تقدير أنوثته، فإن ولد أنثى أخذ كل ا وقوف (32)، وإن ولد ذكرا أخذ تسعة أسهم ورد الباقي على الزوجة (3)، والأب (4)، والأم (4)، والبنت (12).

2- أمثلـــة تطبيقية بتقدير عدد ا مل اثنا

ـل ا سائل الـ يقدر فيهـا عدد ا مل اثنيـن فإننا نتبع ا طـوات التاليـة[1]:

أ- عـل مسألة مستقلة لكل تقدير من تقديـرات ا مل الغالبة وهـي: (أن يـ ل ميتا- أن يـ ل حيـا ذكرين- أن يـ ل حيـا أنثيـ - أن يـ ل حيا ذكـرا وأنثـى).

ب- ـرج ا ضاعف البسيط لأصول ا سائل السابقة، عله أصلا للجامعة.

ج- نقسم ا ضاعف البسيط على أصول ا سائل، و عل الناتج كجزء سهم ـا.

د- نضـرب سهم كل وارث جـزء سهم مسألته كـل مسألة من ا سائـل، نقـارن بـ سهامـه ا سائل، ونسجـل له أقلهـا مقابلـة ت أصـل ا امعة، ونطـرح مـوع سهـام الورثة من أصـل ا سألة ا امعـة، وما بقي نوقفـه للحمـل.

ه- إذا احتاجـت إحدى ا سائل إ تصحيـح صححناها قبل الانتقـال إ ا بعدهـا.

ا ثـال الأول: تو عن زوجة حامل وابن[2].

	ميـــــت			ذكـــــــــران				أنثيــــــــان				ذكـــر و أنثـــى				مع	قف	ت	ذ ذ	ث ث	ذ ث
		× 60			× 3	× 20			× 4	× 15			× 5	× 12							
		8	480		8	24	480		8	32	480		8	40	480						
زوجة	8/1	1	60	8/1	1	3	60	8/1	1	4	60	8/1	1	5	60	60		-	-	-	-
ابن	ع	7	420	ع	7	7	140	ع	7	14	210	ع	7	14	168	140	280	280	-	70	28
ابن/ح	-	-	-			14	280			14	210			21	252	-		-	280	210	252

نقـدر ا الـة الأو أن ا مـ ـل ميتـا، لا يـرث ا مـل ويكـون أصـل ا سألـة 8.

نقـدر ا الـة الثـانية أن ا مل ذكرين فـ ثان بالتعصيب، وأصل ا سألة بعد التصحيـح 24.

نقـدر ا سألة الثالثة أن ا مـل أنثيان فترثان بالتعصيب، وأصل ا سـألة بعد التصحيـح 32.

1- مصطفى مسلم: مباحث علم ا واريث، السعودية، دار ا نارة، ط2، 1412هـ/1992م، ص151-152.

2- البهو : كشاف القناع، (556/4).

نقـدر ا سألة الرابعـة أن ا مـل ذكر وأنثى، فـ ثان أيضا بالتعصيـب، وأصل ا ـسألـة بعد التصحيـح 40.

ا ضاعف ا شترك الأصغر بـ أصول هذه ا سائل (8-24-32-40) هو 480، تصبح أصلا جامعا للمسائل السابقة، ونصحح أنصبة الورثة وفقها حـ نستطيع ا قارنة بـ أنصبتهم التقادير الأربعة، ونعطي كل واحد منهم أقل نصيب منها.

نصيب الزوجـة: ثابت يع ا سائل وهو 60 سهما فتعطى ا.

نصيب الابن: أقل نصيب للابن ا سائل الأربعة هو 140 سهما فتعطى له.

و فـظ للحمـل أحظ نصيب له وهو 280 سهما، فإن ولـد ميتا لا يأخذ شيئـا ويرد ا وقوف على الابـن.

وإن ولد ذكرين فإنه يأخذ كل ا وقوف.

وإن ولد أنثيان فإنه يأخذ 210 سهما، ويرد الباقي (70 سهما) على الابن.

أما إن ولد ذكرا وأنثى فإنه يأخذ 252 سهما، ويرد الباقي 28 سهما.

3- ا مع بـ تقدير ا مل واحدا وتقديره اثنـ مسألة واحدة

وللحمل هنا ستة احتمالات هي[1]:

- أن ينفصل ا مل ميتـا.
- أن ينفصل حيـا ذكـرا.
- أن ينفصل حيا ذكـرا.
- أن ينفصل حيا ذكريـن.
- أن ينفصل حيا أنثيـان.
- أن ينفصل حيا ذكرا وأنثى.

ومثالـــه: تو عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم[2].

1-2 صا بن فوزان بن عبد ا الفوزان: التحقيقات ا رضية ا باحث الفرضية، ص224.

	ميـــت			ذكـــر			أنثـــى			ذكـــران				أنثيان			أنثى و ذكر			مع	قف	ت	ذ	ث	ذ ذ	ث ث	ذ ث
		× 28			× 14			× 14			× 2	× 7			× 12			× 14									
		6/3	84		6	84		6	84		6	12	84		6/7	84		6	84								
أم	1/6	1	28	1/6	1	14	1/6	1	14	1/6	1	2	14	1/6	1	12	1/6	1	14	12		16	2	2	2	-	2
أخوين لأم	1/3	2	56	1/3	2	28	1/3	2	28	1/3	2	4	28	1/3	2	24	1/3	2	28	24	48	32	4	4	4	-	4
اخ ش/ح	-	-	-	ع	3	42	1/2	3	42	ع	3	6	42	2/3	4	48	ع	3	42	-		-	42	42	42	48	42

- بتقدير أن ا مل ميت فإنه لا يرث وترد ا سألة إ ثلاثة. وبتقدير ا مل حيا ذكرا فإنـه يكـون عاصبا، وأصل ا سألة ستة. وبتقدير ا مل أنثى فإنه فرضا (2/1)، وأصل ا سألة ستة. وبتقدير ا مل ذكرين فإنه يكون عاصبا، وأصل ا سألة بعد التصحيح 12. وبتقدير ا مل أنثي فإنه يرث فرضـا (3/2)، وتعول ا سألة إ سبعة. أما بتقدير ا مل ذكرا وأنثى فإنه يرث بالتعصيب،وأصل ا سألة 6.

وا ضاعف ا شترك الأصغر بـ أصول ا سائل السابقة (3-6-6-12-7-6) هو 84، فنضعه أصلا للمسألة ا امعة، ونعدل أنصبة الورثة وفق الأصل ا ديد، نقارن بينها.

- **نصيب الأم:** بتقدير ا مل ميتا ا 28 سهما، وإن كان أنثيان فلها 12سـهما، أما باقي ا الات ا 14 سهما، لذا نعطي ا أقل الأنصبة وهو 12 سهما.

- **نصيب الأخوين لأم:** بتقدير ا مل ميتا يرثان 56 سهما، وبتقديره أنثيان فلهما 24 سهما، أما باقي ا الات فلهما 28 سهما، لذا نعطي ما أقل ا ظوظ وهو 24 سهما.

أما ا مل فإن أحظ نصيب له يكون بتقديره أنثيان (48سهما)، فيوقف له ويأخذه هذه ا الة.

أما إن ولد ميتا فلا يرث،ويرد ا وقوف على الأم (16سهما)، والأخوين لأم (32 سهما).

وإن ولد ذكرا أو أنثى أو ذكران أو ذكر وأنثى، أخذ 42 سهما، ورد الباقي على الأم (سهم)، والأخوين لأم(أربعة أسهم).

الفرع الثا : توريث ا مل قانون الأسرة ا زائري مقارنا ببعض القوا العربية:

استمدت أحكام قانون ا واريث قانون الأسرة من أحكام الشريعة الإسلامية، و يع أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية غ أنه يتقيد فيها ذهب مع ، وإ ا اختار من الآراء ال ق ق مصا الناس الأقرب منها للواقع والغالب الأعم أو أثبتها الطب، ؛ لذا يتقيد لا با ذهب ا الكي ولا برأي ا مهور، أكد ذلك ا ادة 222 ق أ[1] بأن ما ينص عليه من الأحكام تتعلق بالأسرة هذا القانون يرجع فيها إ أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا- شروط توريث ا مل: نص على شرط ا:

1- التيقن من وجود ا مل بطن أمه عند وفاة ا ورث: وهو ما نصت عليه ا ادة 128 ق أ : (يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو **لا** وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث).

و كن معرفة ذلك بولادته حيا أثناء مدة ا مل ا ددة بنص ا ادت 42 و 43 ق أ.

2- ولادته حيا: نصت عليه ا ادة 134 ق أ:(لا يرث ا مل إلا إذا ولد حيا، ويعت حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة للحياة)[2].

وتثبت حياته بولادته كله حيا لا أكثره كما ذهب إليه ا نفية؛ لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل[3]، وتعرف حياته باستهلاله صارخا، أو بظهور أي علامة من علامات ا ياة كالبكاء أو التثاؤب أو رك أحد الأعضاء، وللقاضي أن يستش أهل الاختصاص من الأطباء والقابلات حالة عدم معرفة حياته أو الاختلاف بشأ ا[4].

وقد أخذ القانون ا زائري هذين الشرط برأي ا مهور، وهو ما أخذت به أيضا أغلب القوا العربية كمشروع القانون العر ا وحد(ا ادت 285-286) والإمارا (مادة542)[5]،

1- **ا ادة 222 ق أ:**" كل ما يرد النص عليه هذا القانون يرجع فيه إ أحكام الشريعة الإسلامية". انظر: وزارة العدل: قانون الأسرة، ص52.

2- نفسه، ص31.

3- العر بلحاج: الوجيز شرح قانون الأسرة ا زائري، (190/2).

4- نفسه،(191/2). سعيد بويزري: أحكام ا اث ب الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ا زائري، ا زائر، ديوان ا طبوعات ا امعية، ص150.
يقول الأستاذ العر بلحاج:«ويتفق نص ا ادة 134 من قانون الأسرة مع أحكام القانون ا د حيث جاء ا ادة 25 من ق م بأن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي وته على أن ا ن يتمتع با قوق ا دنية بشرط أن يولد حيا". انظر: العر بلحاج: ا رجع السابق، (191/2).

5- مد ج الألفي و مد عبد ا نعم حبشي: فقه ا واريث الشريعة الإسلامية، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الإ ادي ومشروع القانون ا وحد للأحوال الشخصية بدول لس التعاون، ص223-224.

وا صري (مادة43 ق أ ش)[1]، والسوري (مادة 300 ق أ ش)[2]، وكذلك قانون الأحوال الشخصية الإيرا ا واد (875-876-877)[3].

ثانيا: ا مـل من ا يت ومن غ ا يت

ا مل لا يرث من ا يت إن كان منه القانون ا زائري إلا إذا ثبت نسبه منه، ويثبت نسبه منـه إذا ولد مدة لا تتجاوز أقصى مدة ا مل؛ أي قبل عشرة أشهر من تـاريخ الوفـاة إن كانـت زوجيتهما قائمة، و عشرة أشهر من تاريخ الانفصال إن كانت مطلقة عند الوفاة وفق ما نصت عليه ا ادت 42 و 43 من قانون الأسرة[4].

أما إن كان ا مل من غ ا يت، فإن ا قنن يتعرض له، فـ جع هنا للفقه الإسلامي:

- فإن كانت الزوجية غ قائمة عند وفاة ا ورث فإن ا مل لا يرث إلا إذا ولد دة لا تتجاوز ستة أشهر (أي أقل مدة ا مل).

- أما إن كانت زوجيتهما غ قائمة فـ ث ا مل من ا ورث إذا جاءت به دة لا تتجـوز عـشرة أشهر من تاريخ الانفصال بناء على ا ادة 42 ق أ.

والأو أن دد إرث ا مل من غ ا يت واد قانونية خصوصا مع وجود اختلافات فقهية، وا قنن يعتمد أحكامه –كما رأينا- على مذهب مع ، و كن صياغة ا ادة كما يلي:

إذا تو الرجل عن زوجته –سواء كانت زوجيتهما قائمة أو كانت معتدة منه- فلا يرث لـ ها إلا إذا ولد حيا لأقل من عشرة أشهر من تاريخ الوفـاة أو الطلاق، ولا يرث ا مل غ أبيـه عند وفاة ا ورث إلا ا الت التالية :

1- أن يولد حيا لأقل من عشرة أشهر من تاريخ ا وت أو الانفصال إن كانت أمه معتدة مـن زواج أو طلاق.

2- أن يولد حيا لأقل من ستة أشهر من تاريخ وفاة ا ورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

1- عمرو عيسى الفقي: ا اث، 162-164.

2- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (7882/10).

3- مد أبو زهرة: ا اث عند ا عفرية، لبنان، دار الرائد العر ، ص68.

4- ا ادة 43 ق أ :"ينسب الولد لأبيه إذا وضع ا مل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة". انظر: وزارة العدل: قانون الأسرة، ص12. وكذلك ملف رقم 57756 قرار بتاريخ 22-01- 1990 عن ا كمة العليا.

وهذا ما أخذت به القوان العربية كا شروع العر وحد (م285-286)، وا صري (م43)، والإمارا (م542).

ثالثا: طريقـ ـة تقسيم التركة إن كان الورثة ل

خالف ا قنن ا ذهب ا الكي ذلك بوقف التركة حـ ولادة ا مل، واختار مذهب ا مهـ ور بتقسيم التركة والاحتفاظ بنصيب ا مل.

أما تقدير عدد ا مل فقد اختار ا قنن ما ذهب إليه أبو يوسف من ا نفية إ وقـ ف أوفـ ر النصيب على تقدير ذكورته وأنوثته الأحظ منهما. أما بالنسبة لغ ه من الورثة إذا كان وارثا علـ ى أحد التقديرين دون الآخر فإنه لا يعطى شيئا حـ ولادة ا مل، أما من كان نصيبه يتـ أثر بوجـ ود ا مل زيادة ونقصانا، فإنه يعطى أقل النصيب ، بينما يوقف للحمل أحظ النصيب من كونه ذكرا أو أنثى، وهذا ما نصت عليه ا ادة 173 من قانون الأسرة :(يوقف من التركة للحمل الأكثر من حـ ظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان ا مل يشارك الورثة أو جبهم حجب نقصان، فإن كان جبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إ أن تضع ا امل لها)[1].

وقد اعتمـ دت أغلب القوان العربية أيضا بـ رأي أ يوسـ ف بوقـ ف أوفـ ـر النـ صيـ ب على تقدير الذكورة والأنوثة كالقانون الكـ وي (م 327-329)[2]، والإمـ ارا (م 541-543)، وا صري (م42-44).

بينمـ ا ذهب القانون الإيرا إ أنه تفظ بنصيب يساوي ضعف النصيب الشرعي لوارث ذكر طبقتـ ه (م 878).

ومن خـ لال الدراسة السابـ قة للمواد ال تعرضـ ت لإرث ا مـ ل فإنه كنـ ـنا الإشـ ارة إ النـ قاط التاليـ ة:

1- تعا هذه ا واد جزئيات ا وضوع الكث ة فـ «ا شرع ا زائري صص لأحكام توريـ ث ا مل إلا مادت فقط و ا 173 و174 من ق أ، و يتعرض إ احتمال تعدد ا مل، ولا سـ ألة أخذ الكفـ الة ـ ن تلف نصيبهم بـ أن يكون واحدا أو أكثر»[3].

1- وزارة العدل: قانون الأسرة، ص42.

2- زكي الدين شعبان و أ د الغندور: أحكام الوصية وا اث والوقف الشريعة الإسلامية، ص399.

3- العر بلحاج: الوجيز شرح قانون الأسرة ا زائري، (193/2).

كمـا أنه يتعرض إ إرث الغرة حالة الاعتداء على ا ن ، وهل ا ن يرث هذه ا ـالة أم لا يرث؟[1]، ولا إ تعدد الأجنة رغم أ ا كث ة ا دوث الواقع، لذا وجـب الاحتيـاط ـا والأخذ ا بع الاعتبار، فإذا وجدنا بعض الورثة يتأثر نصيبهم بتعدد ا مل على القاضي الاحتياط لذلك بأخذه كفيلا عنهم ن ينقص نصيبهم بتعدد ا مل، ويتعهد برد الزيادة ال أخذها، فإن قبـل أخذ نصيبه، وإن رفض حجر نصيبه إ ح الولادة والتأكد من عدد ا مل؛ لأنه قد يستهلك مـا يرثه ويتعذر الرجوع عليه، وهذا ما أخذ به القانون ا صري الذي تنص ا ادة 44 منه على أنـه :(إذا نقص ا وقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة نصيبه من الورثـة، وإذا زاد ا وقوف للحمل على ما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة)[2].

وأخذ به كذلك القانون الإمارا (م543)، والكوي (م 329).

2- ضرورة الربط ب الأحكام القانونية للحمل مع الطب الشرعي؛ لأن الطب ا ديث بإمكانه حل الكث من الإشكالات ا طروحة، فيمكن معرفة عدد ا مل بسهولة،كما كن معرفة ل ا رأة مـن عدمه الأشهر الأو ، وبالتا فلا ضرورة للانتظار ح ولادته، خصوصا وأنه يترتب على ذلـك إثبات النسب أو نفيه، وهنا نؤكد مرة أخرى على الطبيب الفقيه، وتدريس مادة علم الفقـه الطـ الإسلامـي لطلبة العلوم الطبية.

وقد سبق قانون الأحوال الشخصية الإمارا الربط ب الطب والفقه تنظيم طريقة الإعلان عن ا مل أثناء العدة من خلال نص ا ادة 165 «وتبدأ بإخطار تقدمه ا رأة ا امـل إ النيابـة ا ختصة، ومن تتم إحالتها إ نة طبية تصـة تابعة للحكومة للتثبت من وجود ا مل وتقدير عمره التقري ، ويتم بعد ذلك إحالة الأوراق إ ا كمة ا ختصة عن طريق النيابة العامة، وال تب فيه رأيها تتم باقي الإجراءات من ثبوت نسبه وتعي وصي عليه»[3].

3- أن قوان الأحوال الشخصية للدول العربية تقريبا نفسها، ولا يوجد اختلاف كب بينها، فلماذا لا يتم توحيدها، خصوصا بوجود ا شروع العر ا وحد (وثيقة الكويت).

1- وقد ذكر الأستاذ العر بلحاج بأن ا ادة 138 من قانون الأسرة تنص على أن ا ن إذا أسقط نابة على أمه فإنه لا يرث ولا يورث، و ا قيقة فإن هذه ا ادة لا وجود ا قانون الأسرة، وا ادة 138 ال أحال إليها الأستاذ تنص على أنه " نع من الإرث: اللعان والردة"، والنص الذي ذكره لا يوجد قانون الأسرة، كما أن هذه النقطة يتعرض ا اما.

2- انظر: مد مصطفى شل : أحكام ا واريث ب الفقه والقانون، ص337 . عمرو عيسى الفقي: ا اث، ص162.

3- مد ج الألفي و مد عبد ا نعم حبشي: فقه ا واريث، ص224.

ا بحث الثالث: الوصية للحمل

توطـ ـئة:

على عكس ا اث الذي تو ا عز وجل تقـسيمه علـى الورثـة، فإنـه وكـل صـاحب ا ال بـأن يوصـي ـن يريـد مـن مالـه بـشرط ألا يتعـسف اسـتعمال ذلـك بغيـة الإضرار بالورثـة، فـوازن الـشارع ا كـيم بينـهما إذ لا ضـرر ولا ضـرار، فلـم يعـط للمورث كامـل ا ريـة الوصـية بكـل مالـه كمـا كـان يفعـل ا اهليـة يعطـي ـن يـشاء و نـع مـن يـشاء، و نعـه مـن فعـل ا ـ قبـل موتـه أو رد ا ميـل ـن أعانـه ـع مالـه أو مـن كـان لـه فـضل عليـه حياتـه[1]، فكانـت لـه وسـائل اختياريـة لنقـل ا لكيـة منـه إ غـ ه حياتـه كا بـة، أو بعـد اتـه كالوصية ا لا يظهر أثرهـا إلا التركـة؛ لـذلك قيـل بأ ـا أخـت ا ـ اث، لوجـود أشباه ونظائـر بينهمـا[2].

وكما أنه يثبت الإرث للحمل، فإن الوصية لـه كـذلك جـائزة، لـذا سـنتعرض للوصـية للحمل هذا ا بحث لوجود تـشابه بينـهما. وتعـرض مـا قـانون الأسـرة الكتـاب الثالث والرابـ ـع[3].

1- مد مصطفى شل : أحكام الوصايا والأوقاف، ص9-10.

2- مد كمال الدين إمام: الوصية والوقف الإسلام، ص14.

3- وزارة العـدل: قانون الأسـرة، الكتاب الثالـث: ا ـ اث، ص126-183 . الكـتاب الرابـع، التـ عـات: الوصـية-ا ـ ـبة-الوقـف، ص184-224.

ا طلب الأول: تعريف الوصيـة وعلاقتها بالإرث

الفرع الأول: تعريف الوصية

اختلف الفقهاء تعريفها نظرا لاخـتلاف أحكامهـا كـل مـذهب، فكـان تعريفهـا عند الفقهاء تبعا لأحكامها ـذهب كـل منـهم، وكثـرت تعريفـا م ـا، ولعـل أقـرب التعاريف وأضبطها وأ لها هو تعريفها بأ ـا «عهـد خـاص مـضاف إ مـا بعـد ا ـوت، فإنه شامل لكل شـيء يوصـي بـه الـشخص بعـد وفاتـه، كمـا يـشمل إقامـة الوصـي على أولاده»[1].

و يبتعـد ا قنن ا زائري تعريفه للوصية من هـ ـذا التعريـف ا ـ ـادة 184 قـانون الأسرة بأن (الوصيـة ليك مضاف إ مـا بعـد ا ـوت بطريـ ـق التـ ع)[2]، وحددهـ ـا ا ادة 185 من نفـس القانـون (تكون الوصيـ ـة حـ ـدود ثلـث التركـة، ومـا زاد على الثـلث تتوقف على إجـازة الورثـة)[3].

الفرع الثا : أوجه التشابه والاختلاف بـ الوصية وا اث[4]:

أولا: أوجه التشابه

وتشبه الوصيـة ا اث من الوجـوه التاليـة:

1- كلا ا خلافة؛ فيخلـف ا وصى له ا وصـي الوصية، و لف الورثة ا ـورث الإرث.

2- لا ينتقـل ا لك من ا وصي إ ا وصـى له إلا بعـد الوفاة، وكذلـك الإرث، فـلا تنتقـل التركة من ا ورث إ الـورثة إلا بعـد ا وت.

3- انتقـال ا لكـية مـن ا وصي وا ورث إ ا وصـى له والورثة يتم دون عـوض.

4- القتـل نع القاتـل من الوصيـة ومـن ا اث.

1- بدران أبو العينـ بدران: ا واريث والوصيـة وا بة الشريعة الإسلاميـة والقانون، ص128 . وانظـر معه: مد مصطفى شلـ : ا رجـع السابـق، ص22-23.

2-3- وزارة العدل: قانون الأسرة، ص47.

4- انظر: البهو : كشاف القناع، (432/4) . مد كمال الدين إمام: الوصية والوقف الإسلام، ص14 . مد مصطفى شلـ : أحكـام الوصـايا والأوقاف، ص9-10.

ثانيا: أوجه الاختلاف

بينما تلف عنها الوجوه التالية:

1- ا لا فة الوصية اختيارية تثبت بإرادة ا وصي إذا قبلها ا وصى له، غ أ ا إجبارية الإرث كم الشارع لا دخل للمورث ولا للورثة فيها.

2- لا نع اختلاف الدين من الوصية؛ إذ وز وصية ا سلم لغ ا سلم عكس الإرث، فلا يرث ا سلم الكافر، ولا يرث الكافر ا سلم.

ا طلب الثا : شروط الوصية للحمل وتعدده

الفرع الأول: شروط الوصية للحمل

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل، ولا خلاف بينهم ذلك[1]؛ لأ ا كا اث، فبما أن ا مل وارث فكذلك تصح الوصية له[2]، غ أ م وضعوا شروطا لصحة هذه الوصية، وهي:

أولا: أن يكون ا مل موجودا وقت الوصية

وقد اختلف الفقهاء ذلك إ فريق :

1- اشترط مهور الفقهاء[3] والطحاوي[4] من ا نفية أن يكون ا مل موجودا حال الوصية؛ لأ ا مليك فلا تصح عدوم.

ويتحقق ذلك بأن تلد ا امل لأقل من مدة ا مل من وقت الوصية إن كان زوجها حيا، أما إن كان زوجها ميتا أو كانت معتدة من طلاق أو وفاة فلا تصح له الوصية إلا إذا أتت به لأقصى مدة ا مل كما بيناه سابقا[5].

2- ذهب ا نفية إ اشتراط أن يكون ا مل موجودا من وقت موت ا وصي لا من وقت

1- ابن رشد: بداية ا تهد و اية ا قتصد، (545/2).

2- وهبة الزحيلي: الوصايا والأوقاف الفقه الإسلامي، لبنان، دار الفكر ا عاصر، ط2، 1996م، ص30-31 . عبد الكر زيدان: ا فصل أحكام ا رأة والبيت ا سلم، (394/10) . أ د فراج حس و مد كمال الدين إمام: نظام الإرث والوصايا والأوقاف الفقه الإسلامي، ص71.

3- الشربي : مغ ا تاج، (69/4) . البهو : كشاف القناع، (432/4).

4- الكاسا : بدائع الصنائع، (431/6) .

5- الشربي : ا رجع السابق ، (69/4) . البهو : ا رجع السابق، (432/4) . وهبة الزحيلي: ا رجع السابق ، ص31 . وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (7464/10-7465) . مد الزحيلي: الفرائض وا واريث والوصايا، ص433-434 . زكي الدين شعبان و أ د الغندور: أحكام الوصية وا اث والوقف الشريعة الإسلامية، ص89-91.

الوصية[1]؛ لأنه وقت نفوذ الوصية واعتبارها من حق ا وصى له يكون وقت ا وت، وبالتا يعتـ وجوده ذلك الوقت[2].

3- أما ا الكية فلم يشترطوا وجوده عند الوصية، فأجازوا الوصية للحمل الذي سـيوجد، فيـؤخر ا وصى به إن كان لا للوضع إن كان موجودا، وإن كان غ موجود انتظر بالوصية إ اليأس من الولادة، ترد بعده لورثة ا وصي[3].

واستدل ا الكية على ذلك بأ م «صححوا ذلك تيس ا على الناس وصاياهم؛ لأ ا تشريعها مبنية على التساهل، و الف بقية أسباب التمليك كث من الأحكام»[4].

ثانيا: أن ينفصل ا ن عن أمه حيا:

فإن انفصل ميتا وفق التفصيل الذي ذكرناه إرث ا مل بطلت الوصية[5].

ثالثا: أن يوجد على الصفة ال عينها ا وصي وصيته:

«فإذا كانت الوصية مل من شخص مع ، اشترط لصحة الوصية أن يثبت نسب ا مل شرعا من الشخص ا ع »[6].

ويرجح قول ا مهور من الوجوه التالية[7]:

أ- ليك غ ا وجود –كما ذهب إليه ا خالفون- لا مع له.

ب- إذا أخذنا بالقول الآخـر فإنه يترتب عليه حبس ا ـال مدة طويلة انتظـارا ن سيوجد ا ستقبـل.

ج- أن الفـة القواعد العامة للتمليك الوصية جاءت استحسانا بالنـص، والاستثناء لا يتوسع فيـ ـه.

1- الكاسا : بدائع الصنائع، (431/6).

2- السرخسي: ا بسوط، (86/29).

3- الدسوقي: حاشية الدسوقي، (485/6-486).

4- نفسه، (485/6) . وانظر: الشربي : مغ ا تاج، (69/4) . البهو : كشاف القنـاع، (432/4) . الكاسـا : بـدائع الـصنائع، (433/4) . السرخسي: ا بسوط، (86/29).

5- مد مصطفى شلا : أحكام الوصايا والأوقاف، ص80.

6- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (7504/10).

7- انظر: نفسه، (7466/10) . مد كمال الدين إمام: الوصية والوقف الإسلام، ص69.

د- أن الوجود عند الفقهاء يشمل الوجـود ا قيقـي والتقـديري يـث ـوز الوصـية للموصى له ا وجود تقديرا وهو الواقع معدوم ـا يـؤدي إ فـتح أبـواب يظـن أ ـا سـدت.

الفرع الثا : تعدد ا مل ا وصى لـــــه

إن ولدت ا امل اثن فقد يكون أحد ا ميتا، وقد يكون يعهم أحياء.

أ- فإن كان أحد ا ميتا والآخر حيا فجميع الوصية للحي[1].

ب- أمـا إذا ولدا أحيـاء فإ م يتقا ـا ا بينهما بالتسـاوي، الذكر كالأنثى.

وإن فاضل ا وصي بينهما بأن جعل لأحد ا أكثر من الآخر فيعطى ما كما قال[2].

وإن ولـد أحد ـا حيا مات، فإنه يأخذ الوصيـة، والوصية هنا قد تكـون عينـا وقد تكون منفعـة.

فإن كانت عينا ورثها ورثته لكه التام ا. أما إن كانت منفعة ورثها ورثة ا وصـي؛ لأن الوصـية با نافع تنتهي با وت[3].

ا طلـب الثالث: الوصية للحمل القانـون

الفرع الأول: شروط الوصية للحمل

اشترط ا قنن ا زائري ا مل حـ يـستحق الوصـية أن يولـد حيـا حيـاة مـستقرة، وإن ولد متعددا فـإ م يتقـا ون الوصـية بالتـساوي الـذكر كـالأنثى بـنص ا ـادة 187 ق أ (تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولـد تـوأم يـستحقو ا بالتـساوي ولـو اختلـف ا نـس)[4][5].

1- الكاسا : بدائع الصنائع، (433/6) . السرخسي: ا بسوط، (87/29).

2- البهو : كشاف القناع، (432/4).

3- انظر: زكي الديـن شعبان وأ د الغنـدور: أحكام الوصية وا اث والوقف الشريعة الإسلاميـة، ص98 . وهبة الزحيـلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (7504/10).

4- وزارة العدل: قانون الأسرة، ص47.

5- يقول الأستاذ العر بلحاج معقبا على نص ا ادة :"و ذا يتحقق الانسجام بـ قانون الوصية (م187)، وقانون ا اث (م134)، والقانون ا ـد (م25)، ضرورة الولادة ا صحوبة بعلامة ظاهرة للحياة، أو أن يولد ا ـ حيا حـ كنه التمتع با قوق ا دنية والشخصية، وكذا قانون النـسب الذي عل أقل مدة ا مل 6 أشهر وأقصاها 10 أشهر (م42 ق أ)، و ذا فإنه تبعا لنص ا ادة 43 ق أ لا ينسب الولد لأبيه إلا إذا وضع ا مل خـلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة". انظر: العر بلحاج: الوجيز شرح قانون الأسرة ا زائري، (256/2-257).

بينما يتعرض إ الشرط الآخرين وجود ا مل من عدمه أثنـاء الوصـية، والـصفة ال اشترطها ا وصي ا مل، وإذا كان ا مل توأمـا وولـد أحـد ا حيـا والأخـر توأمـا، وكان ينبـغي على ا قنن هنا التفصـيل هذه ا سائل، كما هـو ا ـال بالنـسبـة لأغلـب القوانيـن العربيـة ال اختـارت أغلبهـا رأي ا مهـور، عـلى غـرار القانـ ـون ا صـري (م35-36 من قانون الوصية)، والسوري (م236-237)[1]، والكوي الذي تعرض للوصية للحمل ا ادت 243 و244[2].

و كن إعادة صياغة ا ادة 187 من ق أ –وفق ما جاء بعض القوان العربية ا واد الـسابق ذكرها- على النحو التا :

ا ادة 187: تصح الوصية للحمل ا الات التالية:

-1 إذا أقر ا وصي بوجود ا مل وقت الوصية، وولد ا مل مـدة لا تتجـاوز عشرة أشهر، سواء كانت زوجية ا امل قائمة أو كانت معتدة من طـلاق أو وفاة.

-2 إذا يقر ا وصي بوجود ا مل، أو تكن ا امل معتدة وقت الوصية وولـد ا مل لأقل من ستة أشهر.

-3 ويشترط مع ما سبق ثبوت نسب ا مل إذا كانت الوصية للحمل من مع .

ا ادة 188: إذا ولد ا مل حيا فإنه يستحق غلة ا وصى به.

ا ادة 189:

-1 إذا ولدت ا امل توأما أو أكثر و تتجاوز ا دة بـ ولاد مـا سـتة أشـهر، يستحقون الوصية بالتساوي ولو اختلف ا نس ما تنص الوصية على خلاف ذلك. وإن انفصل أحدهم ميتا فا وصى به للحي منهم.

-2 إذا ولد أحدهم حيا مات استحق نصيبه، فإن كان ا وصى به عينا كان لورثته، وإن كان منفعة عاد إ ورثة ا وصي.

1- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (7504/10-7505).

2- زكي الدين شعبان و أ د الغندور: أحكام الوصية وا اث والوقف الشريعة الإسلامية، ص98-99.

الفرع الثا : قبـ ـ ـول الوصية للحمل

اختلف الفقهاء قبول الوصية للحمل من وليه أو وصيه من عدمه[1].

- يرى ا نفية أن بأن الوصية للحمل تتم مباشرة بعد وفاة ا وصي ولا تاج إ قبول.

واستدلوا بأنه لا يتصور من ا مل قبول مثله مثل جهات ال ال ليس ا من ثلها، كمـا أنـه لا يكون له و عندهم حـ وضعه؛ أي بعد نفاذ الوصية.

كما أنه شبيه با اث؛ لأن الوصية خلافة مثله، فالوارث لف ا ورث وتثبت له ا لكية دون قبول، فكذلك الوصية.

- بينمـا يرى ا مهور بأن الوصية للحمـل تتوقف على القبـول مـن الـ ـو أو الوصـ ـي إن لـم يكـن له و .

وقد أخذ ا قنـن ا زائري برأي ا مهـور[2]، واشترط قبول الوصيـة الاختياريـة ا ـادة 197 ق أ صراحة أو ضمنـا (يكون قبول الوصية صراحـة أو ضمنا بعد وفـاة الوصـ ـي)[3] ، وقبـول ا نـ يكون عن طريق وليـه أو وصيه طبقا للمادة 82 مـن ق أ (مـن كان فاقد الأهلية أو ناقصهـا لصغر السـن أو جنون أو عته أو سفـه ينوب عنه قانونا و أو وصـي أو مقـ ـدم طبقـا لأحكام هـذا القانـون)[4].

وهـ ـذا ما أخذت به بعض القوان العر كالقانون الكوي ا ادت 117 و 118 من قـانون الأحوال الشخصية، بـ «إقامة أم على مال ا مل ا ستكن، يتو حفظه وإدارته، وأجاز لـه أن يقبل التصرفات النافعة نفعا ضا، وعلى هذا يكون له أن يقبل الوصية ويردها قبل الولادة، فإن قبلها وولد حيا ثبت ا لك له مستندا إ وقت وفاة ا وصي، وإن ولد ميتا رد ا وصى به إ ورثة ا وصي بنسبة أنصبائهم»[5].

1- انظر: نفسـه، ص39-40 . مد مصطفـى شلـ : أحكام الوصايا والأوقاف، ص38 . مـد كمال الدين إمام: الوصية والوقف الإسلام مقاصد وقواعد، ص71.

2-العر بلحاج: الوجيز شرح قانون الأسرة ا زائري، (276/2).

3- وزارة العدل: قانون الأسرة، ص49.

4-نفسه، ص21.

5- زكي الدين شعبان و أ د الغندور: أحكام الوصية وا اث والوقف الشريعة الإسلامية، ص40.

الفصل الثاني

توطـ ـ ـ ـئة:

كفلت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للجن ا ماية بطن أمه، لذا وضعت له العديد من الأحكام، اية له من الاعتداء عليه أي مرحلة من مراحل ا مل، وفرضت عقوبات صارمة ـ ن يتسبب إجهاضه.

و ا كان موضوع ا ماية للجن أثناء مرحلة ا مل على جانب كب من الأ ية، فقد خصـ ـصت ا بحث الأول من هذا الفصل لدراسة موضوع الإجهاض.

قبل أن نبحث موقف الشرع والقانون من الإجهاض فإننا سنتعرض بداية إ تعريف الإجهاض، ولأن ا قنن سكت عن إعطاء تعريف له أغلب التشريعات ا زائية تاركا ذلك للفقه والقضاء ـ ا نتج عنه عددا كب ا من التعريفات، لذا سنتعرض ا طلب الأول لتعريـ ـف الإجهـ ـاض اللغـ ـة والشرع والقانون والطب، و ا طلب الثا وقف الفقهاء ا سلم و ا طلب الثالـ ـث وقـ ـف القانون ا زائري من الإجهاض.

وقد ظهر مع التطور الكب الذي عرفه ميدان الطب عدة صور معاصرة للحمل يتم فيهـ ـا تلقـ ـيح النطفة للبييضة بغ الطريق الطبيعي (بغ ا ماع)، وقد أثارت هذه الصور نقاشا حادا، وأجريـ ـت العديد من ا لتقيات لدراستها نظرا ا تث ه إ العديد من الإشكالات ذات الطابع الدين والقـ ـانو والأخلاقي، رغم أ ا تعد وسيلة فعالة عا ة العقم، لذا فإننا سنتناول الصور ا عاصـ ـرة للحمـ ـل ا بحث الثا ، نتعرض ا بحث الأول للتلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي وا ارجي، و ا بحث الثا للرحم الظئر من الناحية الشرعية، من الناحية القانونية.

ا بحث الأول: الإجهـ ـ ـ ـ ـ ـاض (*Abortion*):

نبذة تار يـة: ثل الإجهاض اليوم نكبة عا ية خط ة، وانزلاقا أخلاقيا كب ا. وبالرغم من ارسته قد ا إلا أن ذلك كان يتم حدود ضيقة وحالات نادرة، مع اتفاق يع الأمم -مهمـا كانـت ديانا ا- على أ ا جر ة عظمى لا تغتفر، لذا جعلت رتكبيه عقوبات شديدة تصل إ القتل.

وقد عرف الإجهاض حديثا انتشارا واسعا خصوصا الـدول ا ـسيحية، رغـم أن الكنيـسة الكاثوليكية اعت ته فعلا رما إثر انعقاد ا مع السادس القسطنطينية القرن السابع ا ـيلادي، الذي اعت ه اعتداء على نفس بشرية ولو كان ا مل بدايته، وجعل عقوبة القتل لكل من شـارك فـيه [1].

وتعود جذور الدعوة إ ديد النسل لعا الاقتصاد والقس الإ ليزي "روبرت مالتوس" مقاله الشه "تزايد السكان وأثره تقدم ا تمع" الذي نشره سنة 1798م وال قال فيها بـأن زيـادة السكان تتم على هيئة متوالية هندسية (2، 4، 8، 16،....)، بينما لا تزيد ا وارد إلا على هيئة متوالية حسابية (2، 3، 4، 5،...)، وبالتا فخطر ا اعة يهدد العا إذا استمر هذا الا اه التكاثر. وقد أثبت الزمن خطأ هذه النظرية؛ إذ رغم اوز عدد سكان الص ا ليار، إلا أ ا حققت اكتفاء ذاتيا، بل وأصبحت قوة اقتصادية عا ية، وهو ما يثبت صحة نظرية ابن خلدون ا عارضة لنظرية مـالتوس وال مفادها أن كثرة عدد السكان يع كثرة صنائعهم وأعما م وبالتـا زيـادة الإنتـاج و ـو العمران[2].

غ أن انتقال الدول الغربية من النظام الإقطاعي إ النظام الرأ ا أدى إ تغي أسلوب حياة ا تمعات الغربية، من ذلك خروج ا رأة للعمل؛ فأصبحت حاجة إ أدوات ديد النسل حـ لا يكون ا مل أو الولادة، باعتبار ا عائق ا عن العمل، فكان من الوسائل ال ئ إليها الإجهاض بالرغم من أن القانون نعه ويعاقب عليه، إلا أن ذلك يكن عائقا من انتشاره، وبقيـام ا ـرب العا ية الأو هزت ما بقي من القيم الأخلاقية، ودفعت بالنساء إ الا راط ا دمة العامة، وهـو ما ساعد على تقبل تدر ي للإجهاض[3]، ا اضطر الدول الغربية على مسايرة هذا التغ الاجتماعي، فبعد أن كانت رمه وتعاقب على إتيانه بدأت تلك الدول فف من الغلو التحر إ الإباحة

1- مد علي البار: سياسة ووسائل ديد النسل ا اضي وا اضر، ص119.

2- نفسه، ص08 . عبد الن مد مود أبو العين : ا ماية ا نائية للجن ، ص109.

3- مد علي البار: ا رجع السابق، ص12-13.

التدر ية؛ فأباحوا الإجهاض بداية لإنقاذ حياة الأم حالة استمرار ا مل، لإنقاذ صحتها البدنية والنفسية، ظهرت القوا ا بيحة لإجهاض ا ا شوه ل السفاح للظروف الاجتماعية والاقتصادية ح أصبح الإجهاض رد الطلب كما دث اليابان والولايات ا تحدة وغ ها من الدول، ت تأث عدة اعتبارات لعل أ ها الضغط ا مارس من قبل عيات تنظيم النسل ال تدعو رية الإجهاض كوسيلة فعالة واجهة التضخم السكا ، خصوصا بعد أن وجد التعقيم رفضا كب ا تمع، ولاقى فشلا ذريعا، كما دعت هذه ا معيات إ جعل الإجهاض حقا من حقوق ا رأة، وإعطائها ا رية التامة إجهاض ل لا ترغب فيه لأن هذا يعت من أبسط قواعد ا رية الشخصية، مع ضرورة تقنينه اية ا من الإجهاض السري الذي يتم أجواء غ طبية، ا يتسبب وفا ا أو إصابتها بعاهات دائمة.

وعقدت لأجل ذلك عديد ا ؤ رات الدولية شرقا وغربا دارت يعها حول ا رأة والسكان، واشتركت الدعوة إ إباحة الإجهاض وجعله حقا من حقوق ا رأة ب أن ارسه دون قيود، ومن أهم هذه ا ؤ رات[1]:

- مؤ ر الأمم ا تحدة با كسيك1975، الذي دعا إ إباحة الإجهاض للمرأة، ونشر وسائل تنظيم الأسرة على نطاق واسع واجهة الزيادة الكب ة عدد السكان بدول العا الثالث، مع نشر ا رية ا نسية ب ا راهق وا راهقات.
- مؤ ر السكان والتنمية ا نعقد القاهرة سنة 1994، الذي أثار جدلا واسعا لدعوته رية الإجهاض كحق تتمتع به ا رأة، وا قوق ا نسية وحقوق الشواذ مع الدعوة إ اعتبارهم أشخاصا طبيعي .
- ا ؤ ر العا ي الرابع ببك 1995، الذي اعترف ق الإجهاض والإباحية ا نسية.
- مؤ ر لاهاي1999، والذي سار نفس الا اه.

و شذ عن هذه ا ؤ رات الداعية للإجهاض اجتماع قمة منظمة العا الإسلامي بطهران ديسم 1989 الذي انتهى إ بلورة الصيغة النهائية ا عرف بالإعلان الإسلامي قوق الإنسان (*Universal islamic declaration of human rights*)، الذي نص مادته الثانية على أن:

1- عبد ال مد مود أبو العين : ا ماية ا نائية للجن ، ص61-68.

1- ا ياة هبة ا ، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد وا تمعات والدول اية هذا ا ق مـن كل اعتداء عليه، ولا وز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

2- رم اللجوء إ وسائل تفضي بفناء النوع البشري.

3- ا افظة على استمرار ا ياة البشرية إ ما شاء ا واجب شرعي.

4- ب أن تصان حرمة جسد الإنسان وألا تنتهك، كما رم تشر ه إلا جوز شـرعي، وعلـى الدول ضمان ذلك.

وهذا ما هو مطبق حاليا كل الدول الإسلامية ال رم الإجهاض، عدا تركيا ال وضعت بعض القيود ا فيفة جدا، واليمن الذي اتبع ذلك ا ذهب الزيدي ا بيح للإجهاض قبل نفخ الروح فيه؛ أي قبل مائة وعشرين يوما من التلقيح، وتونس[1] ال اوزت إباحتها للإجهاض الكـثـ مـن الدول الغربية، إذ أباح ن لديها سة أطفال أحياء بالإجهاض أثناء الثلاثة أشهر الأو للحمل بنص ا ادة رقم 24/65 الصادر بتاريخ 1960/7/1 (يرخص إ اء ا مل خلال الثلاثـة الأشـهر الأو عندما يكون للزوج سة أطفال أحياء...)، جعلته حسب الطلب كوسيلة لتحديد النسل مثلـه مثل حبوب منع ا مل وغ ه من وسائل ديد النسل بنص ا ادة 214 من قانون العقوبات التونسي وال تنص على أنه (يرخص إبطال ا مل خلال الثلاثة أشهر الأو منه من طرف طبيب مباشـر هنته بصفة قانونية مؤسسة استشفائية أو صحية أو مصحة مرخص فيها. كما يرخص فيه بعد ثلاثة أشهر إن خشي من أن مواصلة ا مل تسبب ا يار صحة الأم أو اتزا ا العقلي، أو كأن يتوقـع أن يصاب الوليد رض أو آفة خط ة و هذه ا الة ب إ اء ا مل كما أش إليه بالفقرة السابقة و ب إجراؤه بعد استظهار لدى الطبيب الذي سيتو ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر ا عا ة)، فبالرغم من أن الفقهاء حرموا إسقاط ا نـ بعد نفخ الروح فيه –كما سنرى ا كـم الـشرعي للإجهاض- مهما كانت درجة تشوهه، إلا أن القانون التونسي خالفه اما، بل تعدى ذلك فأبـاح إجهاض ا نـ ح وإن توقع الطبيب فقط إمكانية تشوهه!!

وقد أثبتت أغلب الدراسات ا يدانية تونس عدم رواج الإجهاض رغم إباحة ا قنن له، وأرجعت السبب ذلك إ اقتناع النساء بعدم جوازه شرعا[2].

1- مد علي البار: سياسة ووسائل ديد النسل ا اضي وا اضر، ص123-124.

2- مصطفى عبد الفتاح: جر ة إجهاض ا وامل، لبنان، دار أو النهى، ط1، 1996م، ص99-100.

وقد وصل الإجهاض حديثا إ أرقام يفة؛ إذ قدرت دراسة مسحية قام ا الا اد الدو لتنظـيم الأسرة سنة 1979 أن 55مليون حالة إجهاض ري سنويا العا كله[1]، ولا تـشتمل حـالات الإجهاض الط الذي يتم لدواع طبية كتعرض حياة ا رأة للخطر حالة اسـتمرار ا مـل، أو إذا كان ا ن مشوها بشكل كب ، وإ ا ثل الإجهاض ا نائي فقط الذي لا يتم لأسباب طبية، والذي يعت جر ة الدول ا تعاقب عليه، وهو تنام مستمر خصوصا الدول الغربية مع رير قوان الإجهاض الذي أصبح يتم رد الطلب، وانتشار العلاقات ا نسية غ الـشرعية، وا يـار القـيم الأخلاقية والدينية.

وقد أدى ذلك إ نتائج خط ة، كالنقص الكب النمو الـسكا بـسبب قتـل الأجنـة، وموت عدد كب من النساء أو إصابتهن بأمراض خطـ ة نـع علـيهن الـولادة ا ـستقبل، «وتذكر لة التـا الأمريكيـة أن عـدد حـالات الإجهـاض ا ـدث *Induced Abortion* قد بلغ س مليون حالة كل عام. وأن عددا كـب ا مـن النـساء يعـا أمراضـا بالغـة ا طورة بسبب هذا الإجراء، كما أن الآلاف من النساء يلاق حتفهن سـنويا بـسبب ـاولات الإجهاض هذه بوسائل غـ معقمـة، ـا يـؤدي إ الإجهـاض ا ـن *Septic Abortion* ومضاعفاته الشديدة أو حدوث نزف شديد أو ـزق الـرحم»[2]، ومـن نتائجـه ا طـ ة كذلك الاختلال ا نسي الكب ا تمع، إذ مكن التطور الط ا ديث من معرفة جنس ا ن الأشهر الأو للحمل ا تسبب قتل عدد ضـخم مـن الأجنـة الإنـاث لرغبـة الكـث ين إ اب الذكور، ففي حصة بقناة ا زيرة القطرية[3] أظهرت انتشار عيادات كشف جنس ا ن ا ند بشكل كب رغم منع القانون ذلك، خـصوصا وأن الأطبـاء ا نـود لا يلتزمـون بلـوائح امتناع الكشف عن جنس ا ن مع أنه ظور شرعا وقانونا، ا سـاهم انتـشاره، وكـشف الدكتور ظفر الإسلام خـان* ذات ا ـصة أن ذلـك أدى إ زهـق روح ملايـ الأجنـة الإناث ا ند وحدها، وأن هـ ـذه الظاهرة ازدادت بشـكل مرعـ ـب العقدين الأخـ ين

1- مصطفى عبد الفتاح: جر ة إجهاض ا وامل، ص85.

2- مد علي البار: سياسة ووسائل ديد النسل ا اضي وا اضر، ص115.

3- حصة "ما وراء ا " بقناة ا زيرة الفضائية القطرية يوم 2006/01/10 على الساعة 19:50 ، وا عا ت موضوع تزايد إجهـاض الأجنـة البنات ا ند بسبب انتشار عيادات ديد ا نس، وقد استضافت أطباء وباحث ا يدان.

***ظفر الإسلام خان:** دكتور معاصر، رئيس رير صحيفة "ميللي جازيت" بنيود ي –ا ند-.

وهي استمرار متزايد وفق ما أثبتته آخر الإحصـاءات ا يدانية، وهو نفس مـا حـ ـ ـدث الص [1] ال حددت طفلا واحدا لكل أسرة ا جعل الأبوين يقرران إجهاض ا مل إذا كان أنثـى وبلغت أرقام إجهاض البنات معدلات قياسية أصبحت دد مستقبل الص ا جعلها تضع قانونـا آخر يسمح للأسرة بإ اب ولدين.

وقد ثت عن دراسات علمية حول عدد حالات الإجهاض ا زائر غ أن أجد، وهذا لا يع انعدامها بل هي موجودة وبكثرة، وقد علمت من مصادر عدة بأن الإجهاض ا نائي ري على نطاق واسع و سرية تامة، ولا أدل على ذلك ا نسمعه يوميا وتنشره الصحافة أيضا بوجود أجنـة مرمية ا زابل، وهو أمر خط يتطلب إجراء دراسات ميدانية وإيلاءه أ ية خاصة.

وكشفت مصا مكافحة الإجرام للمديرية العامة للأمن الوط أنه سنة 2005م ت معا ة 25 قضية إجهاض ا ناطق ا ضرية، غ أن ا ختص الاجتماعي يؤكدون أن العدد ا قيقي لعمليات الإجهاض يتجاوز هذا الرقم بكث ؛ لأن أغلبها يتم سرية تامة لتجنب الفضيحة والعـار، كمـا تكشفه شهادات لعدة فتيات قمن بالإجهاض أكثر من مرة، كما توجد عدة عيادات سـرية تقـوم بعمليات الإجهاض بأكثر من 25000 د ج للعملية الواحدة[2].

ا طلب الأول: ماهية الإجهاض

الفرع الأول: اللغة

جاء لسان العرب مادة "جهض" «أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض، ألقت ولدها لغـ ام، وا مع اهيض. ويقال إذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستب خلقه أجهضت. يسمى مجهـضا إذا يست خلقه. وا هيض السقط الذي قد خلقه ونفخ فيه الـروح مـن غـ أن يعـيش، والإجهاض: الإزلاق، وا هيض: السقيط»[3].

وقد جاء كتاب "إجهاض ا مل": «وقد استقر مع اللغة العربيـة علـى إطـلاق كلمـة إجهاض على خروج ا قبل الشهر الرابع، وكلمة إسـقاط علـى إلقائـه مـا بـ الـشهر الرابـع والسابـع»[4].

1- مد علي البار: ا ا شوه والأمراض الوراثية، ص373.
2- انظر: سامـر رياض: الإجهاض حرمه الشرع وجرمه القانـون، جريدة ا ـ ، العدد 4640، 1 صفـر 1427هـ/ 1 مـارس 2006م، ص14.
3- ابن منظور: لسان العرب، مادة "جهض"، (523/1).
4- عباس شومان: إجهاض ا مل وما يترتب عليه من أحكام الشريعة الإسلامية، ص39.

الفرع الثا : الفقه الإسلامي

جاء ا وسوعة الفقهية بالكويت بأن الإجهـاض يطلـق اللغـة علـى صـورت : إلقـاء ا مل ناقص ا لق أو ناقص ا ـدة سـواء مـن ا ـرأة أو مـن غ هـا، والإطـلاق اللغـوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا، ولا رج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض -والـذي يطلقون عليه أيضا الإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص- عن هذا ا ع [(1)].

الفرع الثالث: القانون الوضعي

تعط معظم التشريعات ا زائية تعريفا للإجهاض وتركته للفقه والقضاء؛ لذا تعددت التعريفات له، ومنـها:

- «هو الفعل الذي يقصد منه الاعتداء عمدا على حياة ا ن إذا أدى إ موت ا ن أو إخراجـه قبل ا وعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا أو قابلا للحياة»[(2)].
- «الإجهاض هو إخراج ا ن عمدا عن الرحم قبل ا وعد الطبيعي لولادتـه، أو قتلـه عمـدا الرحم»[(3)].
- «هو إسقاط ا ن من داخل أحشاء ا رأة ا امل به قبل اكتماله وقبل ا وعد الطبيعي ا دد ل وله وولادته بأية وسيلة أو طريقة كانت»[(4)].
- «إخراج ا مل من الرحم غ موعده الطبيعي عمدا بغ ضرورة بأية وسيلة من الوسائل»[(5)].

ومن هذه التعريفات فإنه لا يعتـ الفـعل جر ة إجهـاض إلا إذا توفـرت دة شروط هـي[(6)]:

أ- انفصال ا ن عن الرحم وخروجه منه، وهناك من لا يشترط خروجه من الرحم، بـل يعتـ ه إجهاضا موت ا ن داخل الرحم وإن رج كالتعريف الأول .

ب- أن يتم انفصاله غ موعده الطبيعي.

ج- أن يتعمد الفاعل إسقاط ا ن ، أي أنه أراد السلوك و قيق النتيجة.

د- ألا تكون هناك ضرورة دعت إ إسقاط ا ن ، كا طر على حياة الأم حالة استمرار ا مل.

1- مد مود أبو العينـ : ا ماية ا نائية للجن ، ص54 نقلا عن: وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بالكويـت: ا وسوعة الفقهية، (56/2).
2- عبد النـ مد مود أبو العينـ : ا ماية ا نائية، ص51.
3- مود يب حسـ : شرح قانون العقوبات القسم ا اص، ص501.
4- مد صبحي م: شرح قانون العقوبات ا زائري القسم ا اص، ص60.
5- علـي داود ا فـال: ا سائـل الطبـية ا عاصرة وموقف الفقـه الإسلامـي منهـا، الإمارات، ندوة الثقافة والعلوم الثالثـة، ص241.
6- انظر: عبد النـ مد مود أبو العينـ ، ص50 . مصطفى عبد الفتاح: جر ة إجهاض ا وامل، ص32.

الفرع الرابع: الط ـ ـ ـب

يعرفه أهل الطب الشرعي: «بأنه خروج متحصل ا مل أي وقت من مدة ا مل، وقبل تكامل الأشهر الر ية»[1].

كما عرفتها اللجنة الفقهية الطبية ال شكلتها عية العلوم الطبية الإسلامية ا نبثقة عن نقابة الأطبـاء الأردنية «هو "إسقاط ا ن قبل اكتمال وه الوظيفي"، واكتمال النمو الوظيفي كان الـسابق انية وعشرين (28) أسبوعا من بداية ا مل. ومع التقدم الط و سن مستويات العنايـة الطبيـة با ن البلاد ا تقدمة علميا، فقد اعتمدت منظمة الصحة العا ية تعريفا لاكتمال النمو الـوظيفي للجن وهو بعد عشرين (20) أسبوعا من ا مل»[2].

ا طلب الثا : موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض

الفرع الأول: حكم الإجهاض الفقه الإسلامي

حظي موضوع الإجهاض بدراسات فقهية كث ة وعقدت لأجله ندوات عدة، كندوة "الإ اب ضوء الإسلام" بالكويت سنة 1403هـ، وناقشها ا مع الفقهي لرابطة العا الإسـلامي عـدة دورات، كما صدرت عدة مؤلفات ثته بالتفصيل، لذا فإن لن أتوسع إيراد ا وقف الشرعي من الإجهاض.

أولا: حكم إجهاض ا ن بعد نفخ الروح: بالرغم من عدم وجود أي نـص قطعـي حكـم الإجهاض، إلا أن الفقهاء متفقون على حرمة إسقاطه بعد نفخ الروح فيه وإن كان مشوها[3] أو كان ا مل من حرام[4]، لأن إجهاضه يعت قتلا لنفس بشرية، وا ناية عليه كا ناية على طفل قد ـت ولادته، و يستثن من ذلك إلا حالة واحدة إذا كان بقائه خطرا على حياة الأم، فيجوز إسقاطه، مع إثبات ذلك بتقرير نة طبية من الأطباء الثقات[5].

1- علي داود ا فـال: ا سائل الطبية ا عاصرة وموقف الفقه الإسلامي منهـا، ص241.

2- بـة مـن العلمـاء: ملخص جامـع للطبـيب ا مـارس حول الإجهـاض، قضايـا طبيـة معاصرة ضـوء الشريعـة الإسلاميـة، ص313.

3- مد علي البار: سياسة ووسائل ديد النسل ا اضي وا اضر، ص160.

4- يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، مصر، دار الوفاء، ط3، 1415هـ/1994م، (541/2). مود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، مـصر، دار الشروق، ط18، 1421هـ/2001م، ص203.

5- القرار الرابع لس ا مع الفقهي الإسلامي لرابطة العا الإسلامي دورته الثانية عشرة ا نعقدة كة ا كرمة سنة1410هـ. قرار هيئـة كبـار العلماء با ملكة العربية السعودية رقم 140 بتاريخ 1407/6/20هـ. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء با ملكـة العربيـة الـسعودية: فتـوى رقم2484 1399/7/16هـ. الشيـخ أبو عبد السـلام حوار مع جـريدة ا ، العدد 4640، 1 صفـر 1427هـ/ 1 مـارس 2006م، ص14.

يقول الشيخ العلامة أ د ا *: «إذا كان شأن ا رأة قد بلغ إ حد إن لمت مرة أخرى يكـون ا مل خطرا عليها، يؤدي يا ا وكان هذا ا كم صادرا من ذوي ا عرفة والاختـصاص وا ـ ة والتجربة –وليس رد قول و م لا أساس له- فإن حياة الأم –وهي موجودة قةـة- تكـون مقدمة على حياة ا ن إن قق وجود ل؛ لأن مص ه ما يزال هولا وقد لا تتحقق له ا ياة إذا تعرضت أمه للخطر ا قق ويذهب معها، فا صلحة الراجحة هي ا افظة على حياة الأم»[1].

ثانيا: حكم إجهاض ا ن قبل نفخ الروح: اختلف الفقهاء حكم إسقاط ا ن الذي يتم من عمره أربعة أشهر، واختلفوا ذلك إ عدة أقوال[2]:

- ا واز ا طلق قبل نفخ الروح
-ا واز قبل الأربع يوما الأو من ا مل فقط
–ا واز قبل نفخ الروح لعذر فقط
–ا واز مع الكراهة
–التحر مطلقا.

الترجيـ ـ ـ ـح:

يقول الشيخ ا فتاويه:«إسقاط ا ن –ولو كان بداية لقه على الصحيح- خطيئة وإ حرام فعله، ولا يقدم عليه –عن عمد وسبق إصرار- من كان يؤمن با واليوم الآخر وهو كامل وعيه، والعلماء ا ققون يعدون إسقاط ا ن من باب القتل، ومن باب أنه ير ا ياة ال كنه أن يعيش ا فقد جعلوه من باب قتل ا طأ وفيه دية صوصة كم رسول ا –صلى ا عليه وسلم- وإ اع العلماء...وقد نص الفقهاء على صورة عجيبة من ا سؤولية، قالوا :"لو اشترى أحد ا ـ ان ما أو كا وشواه ففاحت رائحته حـ تها حامل و يطعمها من اللحم أو السمك فتسبب ذلك إجهاضها فإنه مسؤول عن قتل جنينها ويغرم دية ا ن »[3].

1- أ د ا : فتاوى الشيخ أ د ا ، ا زائر، منشورات قصر الكتاب، ط1، 2001م، (542/1).

* الشيخ أ د ا : هو أ د بن مسعود بن مد ا ا زائري، ولد با يلية سنة 1330هـ، ترأس ا لس الإسلامي الأعلى ب سن 1972-1988 وعضو لس الإفتاء ا زائري، ع أغلب فتاويه ابنه الشيخ عمر ا ثلاثة أجزاء . انظر: فتاوى الشيخ أ د ا استشارات شرعية ومباحـث فقهية؛ (601/2-604).

2- عباس شومان: إجهاض ا مل وما يترتب عليه من أحكام الشريعة الإسلامية ،ص51-52 . مد نعيم ياس : أ اث فقهية قـضايا طبيـة معاصرة؛ ص199-208.

3- أ د ا : فتاوى الشيخ أ د ا ، (522/1).

ويتفق الفقهاء على أن إجهاض ا ـنـ قبل نفخ الروح ـتلف حقيقته وحكمه الشرعي الـدقيق عن الإجهاض بعدها ولا يساويه؛ لأ ـم لا يعدون إجهاض ا ـنـ قبل أربعة أشهر الأو قتلا لآدمي ولا تترتب عليه آثار القتـل، فالذين حرموا قتله قبل نفـخ الـروح جعلـوا عقوبـة الإجهـاض وحرمتـه تتناسب طردا مع عمر ا ـنـ حـ بلوغه أربعة أشهر تصبح قتلا لآدمي وأ ـا لا تكون كذلك قبلها، يدل عليه تعليلهم للتحر بأنه إتلاف ـخلوق مآله أن ينفخ فيه الروح ويصبح آدميـا، وبالتا فإسقاطه هذه المرحلة لعذر معقول لا تأباه ـتلف المذاهب الفقهية حـ مـن ذهـب إ ـر ه، فأغلب الظن أن التحر لا يشمل حالات العذر، فا لكية الذين شددوا هذه المسألة وجد من علمائهم من قيد التحر الذي اعتمده المذهب فأفـ ـواز الإجهاض لعذر كجواز إجهاض ـل الز خصوصا إذا خافت المرأة على نفسها، و يذكروا إلا قليلا من الأعذار تتناسب مع معـارفهم الطبية، ومع تقدم العلوم الطبية اليوم صار بالإمكان معرفة المخاطر الـ قد تصيب ا ـنـ أو أمـه إذا استمر ا ـمل وهذه المخاطر لا تقل أ ية عما ذكره الفقهاء من أعذار ، فينبغي أن ـمـل مذاهبـهم على اعتبارها ، وليس ذلك أي مصادرة لقول القائلـ بتحر الإجهاض هذه المرحلة بـل إن كلامهم يقتضيه، أما على مذهب القائلـ بالإباحة فالأمر واضح [1] .

وقد جاءت الفتاوى المعاصرة الصادرة عن ا ـامع العلمية بعدم جواز إسقاط ا ـمل قبل نفخ الروح فيه إلا ـر شرعي و حدود ضيقة جدا، كتشوه ا ـنـ تشوها بالغا لا ـكن علاجه، مع ضـرورة تأكيد ذلك من قبل ـنة طبية لا طبيب واحد تقرير طـ ، وبعد استنفاد كافة الوسائل لتلا تلك الأخطار، وأن تثبت الضرورة لا أن تتوهم[2].

وليس من التشويه إصابته بعد الولادة بالصمم أو البكم أو العمى، لأ ـا ليست تشوهات خطـ ة ـعل حيا ـم صعبة، وإ ـا هي عاهات عرفها الناس منذ القد وعاشوا ـا، بل وظهر عديد العباقرة من ذوي هذه العاهات لا زالت أ ـاؤهم حاضرة ذاكرة التاريخ لإ ـازا ـم العظيمة[3].

أما قتله بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح فإنه يعتـ جر ـة قتل كاملة وعقوبتها القصاص، سـواء كان سليمة من الآفات والأمراض أم كان مشوها مهما كانت درجة تشوهه، وسواء رجي شفـاؤه

1- ـمد نعيم ياسـ : أ ـاث فقهية قضايا طبية معاصرة، ص208-210.

2- القرار الرابع ـلس ا ـمع الفقهي الإسلامي لرابطة العا الإسلامي دورته الثانية عشرة المنعقدة ـكة المكرمة سنة1410هـ . قرار هيئـة كبـار العلماء با ملكة العربية السعودية رقم 140 بتاريخ 1407/6/20هـ . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء با ملكـة العربيـة الـسعودية: فتـوى رقم2484 1399/7/16هـ . يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، (541/2-548) . أ ـد ا : فتاوى الشيخ أ ـد ا ، (533/1).

3- يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، (548/2).

من ا به من أمراض وتشوهات أم يرج شفاؤه منها، ومن ر ة ا بالناس فإن ا ـنـ ا ـشوه تشوها خط ا لا يعيش عادة بعد الولادة ذا وجب على أطباء ا سلم أن يتنبهوا ذا الأمر ا ام، ويتقوا ا أرواح أبناء ا سلم ،لذا عليهم أن يقوموا بالكشف عن ا ن مراحل له الأو لا تركه إلا مراحل متقدمة،ولا كن إجهاضه إلا حالة واحدة إذا كان بقائه خطرا على حياة أمه.

الفرع الثا : عقوبة ا نـ اية على ا ن :

إذا سقط ا ن من بطن أمه نتيجة اعتداء عليها فإن عقوبة هذه ا ناية تلف باختلاف النتيجـة ا ترتبة عن هذا الاعتداء[1].

أولا: انفصال ا ن من بطن أمه ميتا: إذا ترتب عن الاعتداء انفصال ا ن ميتا فإن عقوبة ا ـا دية ا ن ، ودية ا ن غرة.

1- من الذي يدفـع الغـ ـ ـرة؟

اختلف الفقهاء فيمن يدفع الغرة هل هو ا ا أم عاقلته؟

إذا كان الاعتداء على ا ن متعمدا (ولا يتصور العمد إلا عند ا الكية) فإن الغرة تكون معجلة (أي بدون تقسيط) مال ا ا لا من عاقلته، وتدفع من النقد لا من الإبل، وهو كذلك ا ناية ا طأ إن كانت الغرة أقل من ثلث دية ا ا ، أما إن كانت أكثر من ذلك فهي على عاقلته[2].

واستدلوا ا رواه أبو هريرة (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحدا ا الأخرى جر فقتلتها وما بطنها فاختصموا إ الن ρ فقضى أن دية جنينها غرو عبد أو وليدة، وقضى أن ديـة ا ـرأة علـى عاقلتها)[3].

وكذلك ا فهوم من لفظ ا ديث «أن ا قضي عليه واحد مع وهو ا ا ؛ إذ لو قضى ا علـى العاقلة لقيل:"فقال الذين قضى عليهم"»[4].

أما إذا كان الاعتداء على ا ن خطأ أو شبه خطأ (وهو ا تصور عند ا مهور) فتحمل عاقلة

1- انظر: عبدا لقادر عودة: التشريع ا نائي الإسلامي، (299/2) . وهبة الزحيـلي: الفقـه الإسلامي وأدلته، (5772/7) . عبد النـ ـ مـ ـ د مود أبو العين : ا ماية ا نائية للجن ، ص262.

2- انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (5772/7) . الصادق عبد الر ن الغريا : مدونة الفقه ا الكي وأدلته، (546/4) . ا رشي: حاشية ا رشي، (193/8) . الدسوقي: حاشية الدسوقي، (182/4) . النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (193/6).

3- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، ص1190، رقم6909-6910.

4- الدسوقي: ا رجع السابق، (182/4).

ا ا الدية، وا ا واحد من العاقلة عند ا مهور، بينما لا يعتـ ه ا نابلة واحدا منهم[1].

أما الشافعية فذهبوا إ أن ا ناية إن كانت خطأ وجبت الدية ففة، وإن كانت شبه عمد وجبت دية مغلظة كما الدية الكاملة، أما ا نفية فقد نصوا على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسـقطت الأم عمدا جنينها ميتـا بدواء أو فعل؛ كأن تقوم بضرب بطنها بلا إذن زوجها، فإن أذن أو يتعمد فلا غرة لعدم التعـدي [2].

2- هل ب الكفـ ـارة على ا ا مع الغرة؟

تعريف الكفـارة: «يقصد بالكفارة العقوبة ا قررة على ا عصية بغرض التكفـ عن إتيا ا. والكفارة الأصل نوع من العبادة لأ ا عبارة عن عتق أو إطعام مساكـ أو كسو م أو الصيام»[3].

وقد اختلف الفقهاء وجوب الكفارة عند خروج ا نـ ميتا من بطن أمه بسبب الاعتداء عليـه ووجبت فيه الغرة إ ا ذاهب التالية:

ا ذهـب الأول: وهو مذهب الشافعي وأ د أنه ب مع الغرة كفارة لأ ا دية نفس مـن وجـه فتجب احتياطا ا فيها من العبادة، سواء كان ا ا الأم على نفسها أم كان أجنبيا عنها. وإذا كان بطنها أكثر من جنـ ففي كل واحد منهم غرة وكفارة، فلو ألقت من الضرب جنيـنـ لزمتـه غرتان وكفارتان، ولو ألقت ثلاثـة أجنة لزمه ثلاث غرر وثلاث كفارات، ولو ضر ا ثلاثة فألقت جنينا واحدا لزمهم غرة واحدة وثلاث كفارات. وقد أوجبوها لأن الكفارة عندهم واجبة العمد وا طأ، والكفارة تكون مال ا ا لا من مال عاقلته[4].

ا ذهـب الثا : مذهب مالك الذي استحسن الكفارة و يوجبها «لأن الكفارة لا ب عنـده العمد، و ب ا طأ، وكان هذا مترددا عنده بـ العمد وا طأ فاستحـسن فيـه الكفـارة و يوجبـها»[5].

1- انظر: الكاسا : بدائع الصنائع، (414/6) . ا اوردي: ا اوي الكبـ ، (385/12) . النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (193/6) . عبد النـ مد مود أبو العينـ ، ص264.

2- وهبة الزحيلي: ا رجع السابق، (5773/7).

3- مصطفى عبد الفتاح: جر ة إجهاض ا وامل، ص313.

4- انظر: ا اوردي: ا اوي الكبـ ، (385/12) . النووي: ا رجع السابق، (193/6) . ابن رشد: بداية ا تهد و ـاية ا قتصد، (658/2) . ابن يم ا صري: البحر الرائق، (101/9).

5- ابن رشد: ا رجع السابق، (658/2) . وانظر: النووي: ا رجع السابق، (194/6).

ا ذهـب الثالث: ذهب أبو حنيفة إ أن الكفارة غ واجبة، وذلك لأنه غلب عليه حكم العمـد والكفارة لا ب عنده العمد، ولأن الن ρ ا قضى بالغرة على الضاربة يذكر الكفارة مـع أن ا ال حال ا جة إ البيان، ولو كانت واجبة لبينها[1].

ا ذهـب الرابع: ذهب الظاهريـة إ أن الكفـارة ـب للجـن إذا نفخـت فيـه الـروح وذلك بعد مائة وعشرين يومـا مـن التلقـيح، ـلاف مـا إذا تـنفخ فيـه الـروح فـلا كفـارة فيـ ـه[2].

3- **وقت استحقاق الغـ ـرة:** وا قصود به الوقت الذي يستحق فيه دفع الغـرة علـى العاقلـة، «و ب دية ا ن عند ا نفية وا نابلة سنة، وهو الأصح عند الشافعية؛ لأن التأجيل ثـلاث سن خاص بدية نفس كاملة، فإن كانت الدية قدار ثلث دية ا سلم كدية الذمي فتؤجل سـنة فقط، ومثلها دية ا أمومة»[3].

4- **شروط وجوب الغـرة:** يشترط لوجوب الغرة شرطان ا:

أ - انفصال ا ن ميتـ ـا.

ب- أن يكون هذا الانفصال نتيجة للاعتداء[4].

أما من ب له الغرة فقد تعرضنا له فصل إرث ا مل.

ثانيا: انفصال ا ن حيا موته نتيجة الاعتداء:

فإذا ضرب ا ا ا امل متعمدا قتل ا ن وترتب عليه سقوط ا ن حيا مـات بـسبب هـذا الاعتداء، فقد اختلف فيه الفقهاء إ مذهب :

ا ذهب الأول: ذهب ا الكية وا نفية وا نابلة والشافعية الراجح إ أن ا ن إذا خرج من بطن أمه حيا مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه بطنها أن فيه

1- انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (194/6) . ابن رشد: بداية ا تهد و اية ا قتصد، (658/2) . ابن يم ا صري: البحـر الرائـق، (102/9).

2- ابن حزم: ا لى، (33/11).

3- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (5773/7).

4- ا اوردي: ا اوي الكب ، (384/12) . البهو : كشاف القناع، (26/6) . ابن يم ا صري: ا رجع السابق، (101/9) . النووي: ا رجع السابق، (193/6) . الكاسا : بدائع الصنائع، (415/6) . الدسوقي: حاشية الدسوقي، (182/4) . ا رشي: حاشية ا رشي، (192/8) . ابن رشد: ا رجـع السابق، (656/2).

الدية كاملة. ويعتـ فيه الذكر والأنثى، لا يرث الضارب منها شيئا[1].

واشترط ا الكية أن يقسم أولياؤه أنه مات بفعل ا ا ، فإن يقسموا ففيه الغرة[2].

واشترط ا نابلة أن يتجاوز عمره ستة أشهر حـ ب فيه الدية كاملة، فإن ألقته لأقل من ذلـك فله الغرة فقط[3].

ا ذهب الثا : مذهب ابن القاسم من ا الكية أن ا ن إن نزل حيا مات بسبب الاعتـداء فـإن عقوبته القصاص إلا إذا عفا عنه أولياء ا ن [4].

وتعرف حياة ا ن إذا استهل صارخا، لقوله ρ

عن جابر قال: قال رسول ا ρ :(إذا استهل الصـ صلي عليه وورث)[5].

عن جابر بن عبد ا وا سور بن رمة قالا: قـال رسول ا ρ :(لا يـرث الصـ حـ يـستهل صارخا)[6].

وقـد اختلف الفقهاء إذا استهـل ا ولود بغـ الصراخ، وقد تعرضنا لـذلك شـروط إرث ا مـل.

ثالثا: انفصال ا ن بعد وفاة الأم أو عدم انفصاله:

و كن التمييز هنا بـ ثلاث حالات:

ا الة الأولـى:إذا ينفصل ا مل عن أمه بعد مو ا:

وقد اختلف الفقهاء ذلك.

- ذهب الظاهرية والليث إ أن الاعتداء إذا وقع على حامل فماتت هي وجنينها ففيه الغرة، سـواء رمته بعد مو ـا أو قبلـه[7].

1- الكاسا : بدائع الصنائع، (415/6) . ابن يم ا صري: البحر الرائق، (102/9) . النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (193/6) . الدسـوقي: حاشية الدسوقي، (183/4).

2- ا رشي: حاشية ا رشي، (193/8).

3- البهو : كشاف القناع، (26/6).

4- عباس شومان: إجهاض ا ن وما يترتب عليه من أحكام الشريعة الإسلامية، ص97.

5-6- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب الفرائض، ص467، رقم 2750-2751. صححهما الألبا .

7- الدسوقي: حاشية الدسوقي، (184/4).

- بينمـا ذهب ا نابلة[1] والشافعية وا الكية[2] وا نفية[3] إ عدم وجوب الغـرة إلا إذا انفـصل ا نـ لأنه لا يثبـت له حكم الولد إلا ـروجه، ولأن ا ركة ـوز أن تكون لريـح البطن سكنـت ولا ب الضمـان إلا عند تيقن وجود ا نـ ، أما بالشـك فلا.

ا الـة الثانية: إذا ماتت الأم ولد ا نـ حيا مات:

فإذا ضربـت الأم وماتت نتيجة للاعتداء، وخرج ا نـ بعد مو ا حيا مات هـ ـو أيـضـا بسبب الاعتـداء فعلى ا ا ديتـان، ديـة الأم وديـة ا نيـن[4].

ا الـة الثالثة: إذا ماتت الأم وولد ا نـ ميتا:

فإن ضرب ا ـا الأم وأدى ذلك إ مو ـا، ألقت جنينها ميتـا فإن عليه الأم الديـة أو القصـاص، بينما اختلف الفقهـاء حكـم ا نيـن.

- ذهـب ا مهور[5] إ أنه لا شيء ا نـ الذي انفصل بعد موت أمه ميتا، لاحتمـال موتـه بسبـب الضرب، و تمل كذلك أن موته كانت بسبب موت أمـه.

- ذهب أشهـب وربيعة والزهـري[6] أن فيه غـرة.

و هذه ا الة الـ هل فيها سبب ا وت فإنه كن الاعتماد على ما ذكرناه سابق بالرجوع إ الوسائل الطبية ا ديثة حـ نتأكد من سبب سقوط ا نـ إن كان نتيجة للاعتداء الذي وقع علـى أمه، أو كان موته نتيجة وت أمه.

رابعا: انفصال ا نـ حيا و ت:

وعقوبة ا ا هذه ا الة التعزير يقدرها القاضي[7].

1- البهو : كشاف القناع، (26/6).

2- ا رشي: حاشية ا رشي، (193/8) . الدسوقي: ا رجع السابق، (184/4) . ا اوردي: ا اوي الكب ، (389/12) . ابن رشد: بداية ا تهد و اية ا قتصد، (257/2).

3- ابن يم ا صري: البحر الرائق، (101/9).

4- نفسه، (102/9).

5- ا ـاوردي: ا رجـع السابـق، (389/12) . ا ـرشي: ا ـرجع السابـق، (193/8) . ابـن رشد: بدايـة ا تهـ ـد و ايـة ا قتـصد، (657/2).

6- نفسه، (657/2).

7- عبد القادر عودة: التشريع ا نائي الإسلامي، (300/2).

ا طلب الثالث: موقف ا قنن ا زائري من الإجهاض

كأغلب التشريعات ا زائية، فإن ا شرع ا زائري يتعرض لتعريف الإجهاض وإ ا ذكر صـوره ووسائله وأركانه القسم الأول من الفصل الثا من قانون العقوبات (من ا ـادة304 إ ا ـادة 313)[1]، وسنتناول أركان الإجهاض أولا ، أقسام جرائم الإجهاض.

الفرع الأول: أركان الإجهاض

تنص ا ادة 304 من ق ع ج على أن (كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض لها بإعطائهـا مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأية وسيلة أخـرى سـواء وافقت على ذلك أم توافق أو شرع ذلك يعاقب با بس من سنة إ س سنوات وبغرامة من 500 إ 10000دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إ ا وت فتكون العقوبة السجن ا ؤقت من عشر سنوات إ عشرين سنة.

و يع ا الات وز ا كم علاوة على ذلك با نع من الإقامة).

لذا فإنه حـ نكون بصدد جر ة إجهاض –بناء على ا ادة 304 ق ع- فإنه لا بد من توافر ثلاثـة أركان وهي ل الاعتداء، الركن ا ادي والركن ا عنوي.

أولا- ل الاعتداء: يفترض الإجهاض وجود ا مل (العنصر ا فترض) سواء وجد ا مل حقيقة أو توهم ا ا وجوده، لذا فإنه يعاقب على الشروع الإجهاض (أو شرع ذلك) ، وعلى ا ر ـة ا ستحيلة (أو مفترض لها) أي أنه من أنصار ا ذهب الشخصي القائل بتطبيق العقوبة على ا ا وإن تقع ا ر ة إذا كان سلوكه يكشف بوضوح عن ا اه إرادته لارتكا ا، فإتيانه أيا من الأفعال الواردة نص ا ادة 304 ق ع بقصد إ اء ا مل حـ ولو ثبت بأ ا غ حامل تطبق عليه العقوبة[2] – لاف بعض القوان العربية ال لا تعاقب على الشروع وتشترط وجود ا مل حقيقة كقـانون العقوبات ا صري.

ويكون الإجهاض أثناء مدة ا مل ال تبدأ بتشكل البويضة ا لقحة وتنتهي ببداية عملية الـولادة بإحساس ا امل بآلام الوضع، «وغ عن البيان أن منع ا مل قبل حدوثه بالفعل لا يعد إجهاضـا حـ ولو ذلك بعملية جراحية بل يعد عقما»[3].

1- وزارة العدل: قانون العقوبات، ا زائر، الديوان الوط للأشغال التربوية، ط2، 1999، ص85-87.

2- مصفى عبد الفتاح: جر ة إجهاض ا وامل، ص385-386.

3- مد صبحي م: شرح قانون العقوبات ا زائري القسم ا اص، ص61.

ثانيا- الركن ا ادي: وهو السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الاعتداء، و يفرق ا قنن هنا بـ أن يتم الاعتداء بطريق العنف أو ـردا من العنـف فقد ساوى بينهما، كما أن العقوبـة ا قـررة ا الت واحدة .

كما أنه جعل موافقة ا امل بإسقاط ا مل كعدم موافقتها، فلم يفرق ب ا الت ووضع ـمـا نفس العقوبة. ويقوم الركن ا ادي ر ة الإجهاض على ثلاثة عناصر:

1- فعل الإسقاط: «ويراد به كل فعل من شأنه أن يفضي إ موت ا ن أو خروجه من الـرحم قبل ا وعد الطبيعي لولادته»[1] ، فجميع الوسائل ال تؤدي إ موت ا ن أو خروجه من الـرحم قبل ا وعد الطبيعي لولادته سواء، وقد ذكر بعضها على سبيل ا ثال لا على سبيل ا صر.

2- النتيجة الإجرامية: وهي الأثر ا ترتب عن السلوك الإجرامي ا تمثل إسقاط ا مـل، ولـه صورت [2]:

الأولـى: موت ا ن داخل الرحم، ولا يشترط خروجه منه لتحقق الإجهاض إذ العـ ة بانتـهاء ا مل قبل موعده[3].

الثانية: خروج ا ن من الرحم قبل ا وعد الطبيعي لولادته، ويتحقق ذلك ولو خرج ا ن حيـا أو قابلا للحياة؛ لأن الاعتداء قد مس ق ا ن النمو الطبيعي والولادة الطبيعية.

3- العلاقة السببية: بأن يكون الفعل الإجرامي هو السبب حدوث النتيجـة الإجراميـة، أي أن يكون فعل الإسقاط هو السبب موت ا ن أو خروجه من الرحم قبل ا وعد الطبيعي لولادتـه، «و ضع ديد علاقة السببية للقواعد العامة بتوافرها وانتفائها من شأن قاضي ا وضوع»[4].

ثالثا- الركن ا عنوي (القصد ا نائي): فلا تتحقق جر ة الإجهاض إلا إذا ا هت إرادة ا ـا إ ارتكاب فعل الإسقاط علنا عا ا أن ا رأة حاملا قاصدا موت ا ن أو إخراجه من الرحم قبل ا وعد الطبيعي روجه؛ أي أنه لا تقوم ا ر ة إلا إذا ارتكبها ا ا عن علم بأ ا حامل وعن إرادة، لذا لا تكون جر ة إجهاض إذا دفع شخـص امرأة حـاملا ترتب عنه إجهاضهـا إذا كان هـل أ ـا حـامل.

1- مود يب حس : شرح قانون العقوبات القسم ا اص، ص510.

2- نفسه، ص512 . عبد الن مد مود أبو العين : ا ماية ا نائية للجن ، ص174-176.

3- طارق سرور: قانون العقوبات القسم ا اص، ص191-192.

4- مود يب حس : ا رجع السابق، ص512.

الفرع الثا : أقسام جرائم الإجهاض

كن تقسيم جرائم الإجهاض القانون ا زائري إ ثلاث جرائم[1] :-الإجهاض عن طريق الغ - الإجهاض عن طريق ا امل نفسها – التحريض على الإجهاض، والضابط التمييز بـ هـذه ا رائم صفة ا ا .

أولا- وقوع الإجهاض عن طريق الغ :

نصت عليه ا ادة 304ق ع (كل من أجهض امـرأة حـاملا أو مفتـرض لـها ...) فيعتـ ا ا فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على إرشاد ا رأة ا امل على الوسائل ال تؤدي إ الإجهـاض سواء وجد ا مل أم يوجد (ا ر ة ا ستحيلة)، وسواء رضـيت ا امـل أم لا، وسـواء كـان الاعتداء بالعنف أم ردا عنه، فلم يفرق ا قنن ب كل هـذه ا ـالات بـل جعلـها متـساوية، كما أنه يعاقب على الشروع جر ة الإجهاض، وقد حددت نفـس ا ـادة العقوبـة ا قـررة، فجعلــها جنحــة، وعقوبتــها (ا ــبس مــن ســنة إ ــس ســنوات وبغرامــة من 500 إ 10000دينار).

ويشدد العقوبة على الإجهاض إذا أدت الأفعال ا شار إليهـا ا ـادة 304 ق ع إ مـوت ا امل، فأشارت إ أنه (إذا أفضى الإجهـاض إ ا ـوت فتكـون العقوبـة الـسجن ا ؤقـت من عشر سنوات إ عشرين سنة. و يع ا الات وز ا كـم عـلاوة علـى ذلـك بـا نع من الإقامة) " ويب من ا ادة سالفة الذكر أن ا ـشرع ا نـائي خلـط بـ أعمـال الفاعـل وأعمال الشريك إذ أنه اعت ا ا فاعلا أصـليا ا ر ـة سـواء كـان دوره القيـام بفعـل الإجهاض كله أو جزء منه أو اقتصر دوره على رد إعطـاء ا امـل مـأكولات أو مـشروبات أو أدوية»[2].

كما أنه يشدد العقوبة أيضا إذا اعتاد ا ا ارسة الأفعال ا ؤدية لإسقاط ا مل، وهو ما نصت عليه ا ادة 305 ق ع (إذا ثبت أن ا ا ارس عادة الأفعال ا ـشار إليهـا ا ـادة 304 ق ع فتضاعف عقوبة ا بس ا الة ا نصوص عليها الفقرة الأو وترفع عقوبة السجن ا ؤقـت إ ا د الأقصى) .

1- مصطفى عبد الفتاح: جر ة إجهاض ا وامل، ص385.

2- نفسه، ص387.

- وقوع الإجهاض عن طريق الغ ذي الصفة: حدد م ا ادة 306 ق ع، وهم الأطباء والقـابلات وجراحو الأسنان والصيادلة وكذلك طلبة الطب وطب الأسـنان وطلبـة الـصيدلة ومـستخدمو الصيدليات و ضرو العقاق وصانعو الأربـطة الطبية و ـار الأدوات ا راحيـ ـة وا مرضـون وا مرضـ ـات وا دلكون وا دلكات إذا وجهوا ا امل إ الإجهاض أو سهلوه ا أو قاموا بـه، فتطبق عليهم ذات العقوبة ا شار إليها ا ـادة 304 ق ع ، وإذا اعتـاد ارسـة الإجهـاض أو الإرشـاد إ كيفيته فإ ا تطبق عليه العقوبة ا شـ ـار إليها ا ادة 305 ق ع.

وأشارت الفقرة الثانية إ أنه وز ا كم على الغ ذي الصفة الذين حدد م ا ادة 306 با رمان من ارسـة ا هنة ا نصوص عليها ا ادة 23 ق ع، وكذلك كن ا كم عليهم با نع من الإقامة.

وتشدد العقوبة على كل من الف ا كم القضائي حالة منعه من ارسة ا هنة بـنص ا ـادة 307 ق ع بسه من ستة أشهر على الأقل إ سنت على الأكثر وبغرامة من 1000إ 10000دج، مع جواز ا كم عليهم با نع من الإقامة (عقوبة تكميلية).

كما توجد «عقوبة وجوبية (ا ادة 311 ق ع) تتعلق نع الأطباء والقابلات من ارسة أية وظيفة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت، إذا حكم عليهم إحدى جرائم الإجهاض الـ نـص عليهـا القانون»[1].

أما إذا كان الإجهاض بسبب ط ودعت إليه الضرورة من أجل إنقاذ حياة الأم من ا طر فإ ا لا تعت جر ة ولا يتابع الطبيب مع اشتراط أن ري العملية طبيب أو جراح غ خفاء وبعد إبـلاغ السلطات الإدارية(ا ادة308 ق ع).

ثانيا- وقوع الإجهاض عن طريق ا امل نفسها:

نصت عليه ا ادة 309 ق ع (تعاقب با بس من ستة أشهر إ سنت وبغرامة من 250 إ 1000 دينار ا رأة الـ أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق الـ أرشدت إليها أو أعطيت ا ذا الغرض)، ويتحقق الإجهاض من ا امل ساعدة الغ أو بدونه إذا أرشـدها الغ إ الطريقة أو أعطاها الوسيلة ا ساعدة على ذلك أو قامت بإرشاد شخص ما على اسـتعمال طريقة أو وسيلة معينة لإجهاضها فتعاقب بالعقوبة الـ حدد ا ا ادة 309 ق ع . أما الشخص فإنـه يعاقب بالعقوبة ا قررة ا ادة 304 ق ع، وإذا أدى إ وفاة ا امل فإ ا تطبق عليه العقوبة ا قررة

1- مد صبحي م: شرح قانون العقوبات ا زائري القسم ا اص، ص63.

2- بن وارث م: مذكرات القانون ا زائي ا زائري القسم ا اص، دار هومه، ا زائر، 2004م، ص156.

الفقرة الأخ ة من ا ادة 304،و حالة اعتياده فإ ا تطبق عليه العقوبة ا قررة ا ادة 305 ق ع.

ثالثا- التحريض على الإجهاض: يعاقب على التحريض على الإجهاض وإن يؤد التحـريض إ نتيجة با بس من شهرين إ ثلاث سنوات وبغرامة مـن 500 إ 10000دج أو بإحـدى هـاتين العقوبت ، وفق ما حددته ا ادة 310 ق ع، وذلك بإحدى الطرق التالية:

(- ألقى خطبا أماكن أو اجتماعات عمومية – أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو غ علانية أو عرض أو ألصق أو وزع الطريق العمومي أو الأماكن العمومية أو وزع ا نازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا مـن ذلـك مغلفا بشرائط موضوعا ظروف مغلوقة أو مفتوحة إ ال يد أو إ أي عامل توزيع أو نقل.

- أو قام بالدعاية العيادات الطبية ا قيقية أو ا زعومة).

من خلال هذه الدراسة ا اصة واد قانون العقوبات ا تعلقة بالإجهاض، فإننا نش إ النقاط التالية:

- أن ا قنن يراع أقوال الفقهاء تفريقهم ب ا ن قبل وبعد نفخ الروح فيه، كما أن العقوبـة على ا ن نفسها سواء نفخت فيه الروح أم لا، فالاعتداء على البويضة ا خصبة نظر ا قنن اثل الاعتداء على ا ن شهره السابع أو الثامن، وا قيقة أنه غ ذلك، لأنه الصورة الأو مثلـه مثل النبات على عكس الصورة الثانية ال يكون ا ن فيها وقد نفخت فيه الروح مكتمل النمو لذا فهو يتحرك و ص أصبعه وتصدر منه حركات إرادية مثله مثل الطفل حديث الولادة لاكتسابه الصفة الإنسانية، لذا على ا قنن أن يتدارك هذا ا لل. وللأسف فهذا ما اختارته أغلب القوان العربية ال تأثرت بالتشريعات الغربية، ونستثن من ذلك قانون العقوبات السودا لسنة 1991 (من ا ادة 262 إ ا ادة 266) والذي قسم مراحل تطور ا ن إ ثلاث مراحل[1]: مرحلة ما قبل رك ا ن (قبل نفخ الروح فيه) ، مرحلة رك ا ن (نفخ الروح فيه) ، مرحلة ما قبل الولادة. وكلما انتقل ا ن من مرحلة إ أخرى فإنه يشدد عقوبة الاعتداء عليه ، وهو هنا قد أخذ برأي أ حامد الغـزا دیـد عقوبة الإجهـاض «وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة الرحم و ـتلط ـاء ا ـرأة وتستعد لقبول ا ياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت ا ناية أفحش، وإن نفـخ فيه الروح واستوت ا لقة ازدادت ا ناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش ا نايـة بعـد الانفـصال حـيا»[2].

1- عبد الن مود مد أبو العينين: ا ماية ا نائية للجن ، ص254-255.

2- أبو حامد الغزا : إحياء علوم الدين، لبنان، ا كتبة العصرية، ط3، 1419هـ/1998م، (74/2).

-أن ا قنن يفرق العقوبة ب الإجهاض ا صحوب بعنف وا رد من العنف، وكان يفترض أن يشدد العقوبة على الصورة الأو ؛ لأن الاعتداء يقتصر على حياة ا ن فقط، وإ ا هو اعتداء على حق ا رأة سلامة جسدها، وهو ما اختارته العديد من القوا العربية كالقانون ا صري الـذي جعل من الإجهاض ا صحوب بعنف جر ة، بينما ا رد عنه جنحة.

- توقيع العقوبة على الشروع وجعله كالإجهاض اما، وهو أمر مهم جدا ح د من هذه الظاهرة ا ط ة، لأن الشروع الإجهاض مع عدم تسليط العقوبة قد يكون دافعا إ إعادة ا اولة، كما أنه ثل اعتداء على حياة بشرية لذا فلا ينبغي التساهل معها، بل ب التشديد عقوبتها والوقاية منها عن طريق الردع، ولا شك بأن ر الشروع وجعله كالإجهاض اما يعت وسيلة ردعيـة فعالـة. لاف ما ذهب إليه الداعون إ عدم تطبيق العقوبة على الشروع «وعلة ذلك فيما يبـدو أن حـق ا ن ينلـه اعتداء فتضاءلت بذلك الأ يـة الاجتماعية للفعل، بالإضـافة إ أن البحـث جرائم الإجهاض يكشف أسرار عائـلية أو أخلاقية من ا صلحـة التـستر عليهـا إذا ـدث الإجهاض فعلا»[1].

- أن ا قنن شدد العقوبة على الغ ذي الصفة، «وعلة التشديد هي السهولة ال يصادفها ذو الصفة ارتكاب الإجهاض يازته ا ة الفنية والوسائل وا واد ال تتيح إجراءه وتسهله، وخطة الشارع العامة هي أن يقابل سهولة ارتكاب ا ر ة بتشديد عقا ا، وبالإضافة إ ذلك فإن الباعـث إ جر ته هو الإثراء ، وذلك باعث غ اجتماعي، ويغلب أن يكون ترفا، وهذا الاحتـراف خطـ اجتمـاعيا، فإ جانب ما يعنيه من تعدد ا رائم أو العود فهـو يتضمن تيس ا للإجهاض وتشجيعا عليـه»[2].

- **أسباب إباحة الإجهاض:** يبح ا قنن الإجهاض إلا حالة واحدة إذا كانت حياة ا امـل خطر باستمرار ا مل، و رم إجراءه لأي سبب آخر، كأن يكون ا مل غ شرعي أو كان ا ـن مشوها.

وقد اختلف فقهاء القانون حكم إجهاض ا ن ا شوه إ فريق :

الأول: ذهب الفريق الأول إ إباحة إجهاض ا ن ا شـوه قبل نفخ الروح فيـه أي قبـل مائـة وعشرين يوما من التلقيـح، أما إذا نفخت فيه الروح فيجرم الاعتداء عليه لأنه أصـبح نفسـ ـ ـا

1- مود يب حس : شرح قانون العقوبات القسم ا اص، ص513.

2- نفسه، ص521.

بشريـة لا وز الاعتداء عليها، وعقوبة الاعتداء عليه ا رحلة تلف عملا بالرأي الراجـح الفقه الإسلامي[1] .

غ أ م وضعوا عدة ضوابط أغلبها مستمدة من الفقه الإسلامي أ ها:

- أن يكون تشوهه بليغا لا كن علاجه وتعيقه فعلا حياته، فلا اعتبار مـثلا للـصمم والـبكم والعمى.

- أن يكون التشوه يقينيا تقرره نة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء تـص ولا يـتم الإجهاض إلا وافقتهم يعا بعد دراسة ا الة الصحية للجن .

- أن يتم الإجهاض مستشفى حكومي وبعد إخبار السلطات الإدارية بذلك.

- أن يتم الإجهاض بعد موافقة الوالدين على ذلك.

وهذا ما أخذ به القانون الكوي القرار الوزاري رقم 55 لسنة 1984م الذي أبـاح إجهـاض ا ن ا شوه بالضوابط السابقة إذا ثبت للأطباء على وجه ا زم واليق إصابة ا ن بتشوه بد أو قصور عقلي لا يرجى ال ء منهما.

أما أغلب القوان العربية الأخرى –عدا التونسي- فإ ا منعت ذلك، و تبح الإجهـاض إلا حالة واحدة عند تعرض صحة الأم للخطر إذا استمر ا مل.

الثا : أما الفريق الثا فذهب إ منع إجهاض ا ن ا شوه سواء نفخ فيها الروح أم تنفخ فيـه، لأن إباحة الإجهاض قد يفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة، كما أن ا رأة ا امل قد تلجـأ إ تعاطي مواد تسبب تشوها ملها[2].

وهو الرأي الذي أراه مقنعا خصوصا أننا زمن غاب فيه الوازع الدي وهو ما يؤكده الواقـع؛ إذ وبالرغم من أن القانون نع الإجهاض ويعاقب عليه فإننا نسمع دائما بأجنة مرمية الشوارع، وهو أمر شائع لا فى على أحد، فما بالك إذا فتحنا بابا لإباحته.

كما أن الذين أباحوا إجهاضه اشترطوا ألا يتجاوز عمر ا ن مائة وعشرين يوما، والطب لـيس بإمكانه –على الأقل حاليا- بكشف التشوه قبل أربعة أشهر، كما أن الوسائل ا ديثة اللازمة لذلك غ متوفرة أغلب الدول العربية ال تعا لفا هذا ا ال «ووسائل اكتشاف حالة

1- انظر: مصطفى عبد الفتاح: جر ة إجهاض ا وامل، ص 618 . عبد الن مود مد أبو العين : ا ماية ا نائية للجن ، ص353.

2- نفسه، ص354.

ا ﻨ داخل الرحم...تتطلب أن يكون قد مضى على ﻮ ا ﻨ داخل الرحم أكثر من ثلاثة أشـهر (14أسبوعا)...و ﺘاج ظهور النتائج وتشخيص التشوهات لا يتم إلا بعد 18 أسبوعا أو أكثر ويكون قد مضى على ا ﻨ أكثر من 18 أسبوعا أو أكثر من أربعة شهور من ا ﻤل»[1].

والاقتصار على الردع القانو غ كاف، بل لا بد من القيام ﻤلة توعية على يع ا ـستويات حول الأحكام الفقهية الشرعية والقانونية للإجهاض ونشرها على نطاق واسع وبكل الوسائل ا ﺘاحة لأن أغلب الناس ﻬلو ا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإ أرى بضرورة تدريس مادة علـم الفقه الط الإسلامي لطلبة العلوم الطبية على غرار عدة دول إسلامية كالإمارات العربية ا ﺘحدة ح يكون الأطباء والصيادلة على بينة من الآراء الفقهية ليس حول الإجهاض فقط، وإ ا كل ا ﺴائل ال تتعلق بعملهم، وما أحوجنا اليوم إ الطبيب الفقيه الذي ﻤع ﺑ الطب والفقه*، فكـم مـن طبيب قام بعمليات إجهاض لأجنة مشوهة أو غ شرعية ﻬله بأ ا أرواح بشرية لا ﻮز إجهاضها شرعا ولا قانونا، وبأنه يعاقب على إجهاضها ﺠرد تلقيح البويضة؛ باعتبارها أول مرتبة من مراتب وجود ا ﻨ وتستعد لقبول ا ﻴاة كما ذكر الغزا وإفسادها جناية.

غ أن التطور الط العصر ا ﺪيث قد أوجد صورا أخرى للحمل أصبح التلقيح فيها لا يـتم با ﻤاع كما هو معتاد، وإ ا بطرق صناعية بواسطة التلقيح الاصطناعي والأنابيب، فهل يعد إفسادها أيضا جناية كما ذكر الغزا ؟ خصـوصا إذا علمنا أن هذه الطرق ا ﺪيدة ظهرت كحل ـشكلة العقم الذي يعت الإجهاض ثالـث سبب فيه؛ لأنه يـؤدي إ التـهاب الأنابيب (القناة الر ﻴـة) وانسدادها[2].

1- عبد ا باسلامة: التشوه (مقال بكتاب ا ﻨ ا ﺸوه ﻤد علي البار)، ص489.

* للأسف هناك جهل كب بالأحكام الشرعية من الأطباء؛ وقد حضرت مؤخرا ﺎضرة با ﻠس الإسلامي الأعلى بالعاصمة ﺮاح جزائري معروف أصدر كتابا حول مراحل ﻠق ا ﻨ ضوء الإعجاز القرآ ، فكانت جلسة معه، وبعد أن سألته عن زمن نفخ الروح ا ﻨ كانت مفاجأة كب ة بأنه لا يأخذ بالأحاديث مهما كان مصدرها لأ ا تعرضت – زعمه- للتحريف ح أحاديث الصحيح !!

2- ﻤد علي البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ﻠة ﻤع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (277/1).

ا بحث الثا : الصور ا عاصرة للحمل

يكبح الإسلام رغبة ا صول على الأولاد ال فطر ا الإنسان عليها، وبثها غريزة فيه، بل حث على الإ اب، وجعل الولد زينة ا ياة الدنيا قال تعا ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الكهف:46]، وأ على الزواج وذم الرهبنة، و يهدف من ذلك إ الاستجابة للغريـزة ا نـسية فقط –وإن كانت أحد أهداف الزواج التعفف والتحصن- وإ ا لإ اب الأبناء وتكوين الأسر حـ يقوم ا تمع على أسس سليمة؛ فأمر بالزواج من الودود الولود، وجعل ا عاشرة الطريـق الطبيعـي للتناسل ب الزوج والزوجة، فتلقح نطافه البييضة ليشكلا معا النطفة الأمشاج ال ر ع قناة فالوب لتستقر الرحم وتنغرس جداره ليكون منها الولد، وجعل الزواج ا سلك الشرعي الوحيد حرصا على نقاوة نسب الأبناء، فمنع التب وحرم الزنا والشذوذ من لواط وسحاق، والإجهاض والاختلاط ا يوعة وكل ما يؤدي إ فساد ا تمع ر ا قطعيا لا وز لأحد التشكيك فيه وإلا فهو مرتد عن الإسلام، وجعل كل ذلك من ا بادئ الأساسية ال يقوم عليها ا تمع ا ستمد تشريعه من القـرآن الكر والسنة النبوية.

وعلى النقيض من هذا؛ فإن الغرب قد ركن إ العلمانية، وفصل ب التشريع والدين، فخـضعت القوان فيه للأهواء الشخصية، يتغ بتغ الأفكار ا تمع، فما كان سابقا جر ة يعاقـب عليهـا القانون قد يصبح مباحا ا ستقبل وحقا من حقوق الإنسان كما رأينا الإجهاض الـذي كـان رما البداية، أصبح يتم رد الطلب مثله مثل الزنا واللواط والسحاق[1]...ال كان ينظر إليها شزرا، أصبحت حديثا حقا من ا قوق ال لا تناقش بقوة القانون، بل وصل الأمر إ (اولـة) فرضه على الدول الأخرى –خصوصا الدول الإسلامية- وإن كان رما عنـدها، ووصـل ـم الا طاط الأخلاقي إ إباحة زواج ا ثلي باركة من الكنيسة، وحـق إ ا مـا لأولاد ـساعدة الوسائل الطبية ا عاصرة!!!

غ أنـه قد يكون بالـزوج أو الزوجـة أو مـا معـا مـا نـع حـدوث ا مـ ـل با مـاع إذا كـان أحـد ا أو كـلا ا يعا من عـدم القـدرة علـى الإ ـاب(العقـم)، الـذي ول دون كنـهمـا منـه بالطـرق الطبيـعيـة (ا ماع)، ا قـد «يـ ـؤدي إ

1- مـد علـي البـ ـار : أخـلاقيـات التـلقيـح الصنـاعي – نـظـرة إ ا ـ ـذور - ، قضـايـا طبـيـة معاصـرة ، ص25-26.

الطـلاق[1] أو التطليـق[2] أو تعدد الزوجـات[3]»[4]، لذا فقـد حـاول العلمـاء وا فكـرون والفلاسفـة والأطبـاء منذ القد إ ـاد حل له، بإجـراء التلقيح بطـرق أخـرى غ الطريقـة الطبيعية.

نبذة تار ية عن ظهور الطرق ا عاصرة للحمل:

- عرف التلقيح بغ طريق ا ماع منذ القد ، غ أنه أجري بداية على ا يوانات عنـد العـرب، فيذكر «ألون جونز و ولتر بومر كتا ما (مستقبلنا الوراثي: هل هو صدفة أم طيط) أن عمليـة الإخصاب الصناعي ا يوانات قد عرفها العرب القرن الرابع عشر ا يلادي؛ إذ كانت بعـض القبائل العربية تلقح خيو ا من نطف جنسية صل عليها من حصان أصيل له من الصفات ا متـازة غ ا توفرة الذكور الأخرى»[5].

- كما أن فقهاء الشافعية قد ا قد تعرضوا للتلقيح الاصطناعي كتبهم رغم عدم وجوده الواقع، إلا أ م يلوه، «وقد ع عنه الشافعية كتبهم بالاستدخال، فقد أوردوا له صورا بعـضها جـائز مشروع، وبعضها نوع غ مشروع...التلقيح الصناعي الذي يرد الاستعمال ا ديث والذي كثر الكلام عنه عصرنا بعض الدول أنه طريق لتحس النسل قد عرف الفقهاء مفهومه قد ا وبنـوا عليه أحكاما فقهية كوجوب العدة بعض الصور، وكثبوت النسب وعدمه»[6].

1- **ا ادة 48 ق أ:** (ل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوج أو بطلب من الزوجة حدود ما ورد ا ـادت 53 و 54 من هذا القانون).

2- **ا ادة 53 ق أ:** (وز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

..........-2- العيوب ا ول دون قيق ا دف من الزواج.........-10- كل ضرر معت شرعا).

3- **ا ادة 8 ق أ:** (يسمح بالزواج بأكثر من واحدة حدود الشريعة الإسلامية م وجد ا ر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل....

كن لرئيس ا كمة أن يرخص بالزواج ا ديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج ا ر الشرعي...).

انظر نصـوص ا واد: قانون الأسـرة ا عدل، ا ريدة الر يـة للجمهورية ا زائـرية، العدد 15، 18 رم 1426هـ/27 ف ايـ ـر سـنة 2005م، ص19-20-21-22.

4- نصـر الدين ماروك: التلقيح الصناعي القانـون ا قـارن والشريعة الإسلامية، لة ا لس الإسلامـي الأعلـى، ا زائـر، العـدد الثـا ، 1419هـ/1999م، ص177.

5- زيـاد أ ـد سلامـة: أطفـال الأنابيـ ـب بـ العلـم والـشريعـة، لبنـان، الـدار العربيـة للعلـوم، ط2، 1418هـ/1998م، ص54-55.

6- مد سلام مدكور: ا ن والأحكام ا تعلقة به الفقه الإسلامي، ص133-134. وانظر أيضا بدر متو عبد الباسط: نظرات فقهية التلقـيح الاصطناعي، قضايا طبية معاصرة، ص23.

- كما أن العديد من الفلاسفة قد تناولوا إمكانية ا مل من دون اتصال ب الرجل وا ـرأة، و ـو ا ن خارج الرحم، فأكدوا إمكانية حدوث ذلك إذا توفرت الوسط ا ارجي نفـس الـشروط والنسب الكيميائية ا وجودة داخل الرحم، وقد أشار ابن خلدون إ ذلك بقوله: «و ن إذا سلمنا له الإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية ليقه ر ه، وعلم ذلك علما صلا بتفاصيله، حـ لا يشذ منه شيء عن علمه، سلمنا له ليق هذا الإنسان، وأ له ذلك لقـصور العلـوم البـشرية... وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة، إ ا هو من تعذر الإحاطة وقـصور البـشر عنها»[1]، «فابن خلدون لا ينسب استحالة ليق الإنسان من ا إ الطبيعة ال ركبها ا تعـا فيه، وإ ا يسلم بنظرية ليق الإنسان من ا ، ولكن م ؟ إذا توفرت الدقة معرفة نسب ا زيئات الصحيحة، تلك الدقة ال توصل إليها العلم ا ديث* الآن، وهو يش إ ما نـسميه الآن (أطفـال الأنابيب)»[2].

وبا طاط ا ضارة الإسلامية، توقفت البحوث هذا ا ال لتظهر الغرب مع انبعاث النهـضة العلمية، فكانت البداية سنة 1780م بتجربة «قام ا الكاهن الإيطا "لازارد سبالاترا" على كلـب، وبعد ذلك أجراها على امرأة سنة 1781م و حت العملية، ولقد كانت البحوث ا بكرة هذا ا ال تتناول نقل ا يوانات ا نوية إ الأنثى بطريق غ الطريق التقليدي»[3].

- ت أول اولة للتلقيح الصناعي أنبوب الاختبار سنة 1944م[4].

- وتوصل العا الإيطا "دانييل بتروشي" سنة 1966م إ تلقيح البييضة بالسائل ا نوي وعـاء خاص خارج الرحم، و كن بعده العا الإيطا "دولي "، تربية جن خارج الرحـ ـم أنبـوب اختبار أكثر من 59 يوما، و نفس السنة كن عا الغريزة "ادواردز" من اكتشاف ظـ ة تلقـيح البويضة[5].

- توصل الدكتوران "ادواردز" و"باتـ ـريك استبتو" جراح أمراض النساء من قيق إ از علمي

1- عبد الر ن ابن خلدون: ا قدمة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ص452.

* تثبت نظرية ابن خلدون حول إمكانية ليق الإنسان خارج الرحم عند القدرة على توف النـسب الكيميائيـة ا وجـودة داخلـه، ورأي الغـزا عقوبة الإجهاض مدى التطور ا ضاري والعلمي الذي بلغـه ا ـسلمون، وتؤكـد هـذه النظريـات فعـلا (مـاذا خـسر العـا با طـاط ا سلم).

2- عبد الر ن البسام: أطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (243/1-244).

3- زياد أ د سلامة: أطفال الأنابيب ب العلم والشريعة، ص55.

4- نصر الديـن ماروك: التلقيح الصناعي القانـون ا قـارن والشريعة الإسـلامية، لـة ا لـس الإسلامـ ـي الأعلـى، العـدد الثـا ، 1419هـ/1999م، ص170.

بنجاحهما تلقيـح ببيضة "ليز براون" بنطاف زوجها "جون بـراون" سـنة 1977م، وتـتم ولادة أول طفلة أنبوب "لويزا براون" سـنة 1978م ب يطانيـا[1]، ـا أحـدث نقاشـا حـادا وسائل الإعـلام والنـدوات، واسـتأثرت باهتمـام ا ميـع حـول مـدى مـشروعيتها، فالأوساط الدينية الكنسية اسـتنكرته اسـتنكارا كـبـ ا، وحرمـت مواصـلة العمـل هـذا الا اه، بينما اعت ه ا لاحدة اكتـشافا عظيمـا يؤكـد القـدرة علـى تركيـب الإنـسان دون ا اجة إ إله خالق*. وقد زاد هذا النقاش حدة بعد أن كن الأطباء من تطوير تقنياتـه، فظهـرت ارسات طبية أخرى كالرحم ا ستأجر وبنوك ا ـ والأجنـة ا مـدة...ذات أبعـاد أخلاقيـة مثـ ة للجدل تتطلب وضع ضوابط ا حـ لا يتحول هذا الإ از من خدمة البـشرية و صـا ها إ وبـال عليهـا.

وأول من نادى بوضع هذه الضوابط هو الدكتور ادواردز نفسه فقال: «إن هناك حاجة صـارخة إ وضع إطار لآداب وأخلاقيات هذا ا يدان. إن كل مؤسسة ـري العملية ا ذكورة ب أن يكون لديها نة آداب خاصة»[2].

و تقتصـر تطبيقات هذه الاكتشافات ا ديـثة على الدول الغربية، فقد انتشرت ا زائـر –على غرار الـدول الإسلامية الأخرى- عيادات خاصـة عا ة العقم بالطرق ا عاصرة للحمـل؛ لذا عقدت عدة ملتقيات وندوات لت كبار الفقهاء والأطباء، وطبـعت الكتـب الـ تنـاقش هذا ا وضوع، لأن هـذه الطـرق –وإن كانـت وسـيلة فعالـة عا ـة العقـم ومـا ينـتج عنه من مشاكل نفسية واجتماعية دد اسـتمرار الأسـرة وا تمـع- فإ ـا مـع ذلـك تـثـ العديد من ا شاكل ذات الطابع الدي والقانو والأخلاقـي، لـذا سـنتعرض هـذا ا بحـث فهـوم التلقيـح الاصطناعـي، وصوره ا ختلفـة، ومـدى مشروعيـة كـل منها الشريعة والقانـون.

1- مد علي البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (269/1). علـي أ ـد مشعل: ا قدمة، قضايا طبية معاصرة، ص11.

* وقد رد عليهم العلماء بأن الإنسان لق هنا شيئا، وإ ا قام فقط بتغي الظرف الطبيعي للتلقيح من رحم ا رأة إ الوسط ا ارجي ا لائم. للمزيد انظر مصطفى الزرقا: أطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (256/1).

2- علي أ د مشعل: ا رجع السابق، ص11 نقلا عن ندوة الإ اب: ا نظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص468.

ا طلب الأول:التلقيح الاصطناعي

مفهوم التلقيح الاصطناعي: هو إجراء عملية التلقيح ب حيوان الرجل ا نوي وبييضة ا رأة عن غ الطريق ا عهود[1]، وهو نوعان: التلقيح الاصطناعي الداخلي والتلقيح الاصطناعي ا ارجي.

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي (*In Vivo Fertilization*)

أولا- مفهومـ ـه: هو إدخال ا يوانات ا نوية ا أخوذة من الرجل بعد معا ته يا إ داخـل ا هاز التناسلي للمرأة بغ ا ماع.

وهذا النوع تناوله الفقهاء قد ا، و وه "الاستدخال"، ورتبوا عليه أحكاما فقهية[2].

ثانيا- دوافعـ ـه: ويلجأ إ التلقيح الاصطناعي الداخلي ا الات التالية[3]:

1- نقص تركيز النطف أو ضعف نشاطها، فتجمع عدة دفعات من ا وتنشط يـا وتركـز لتدخل إ الرحم.

2- وضة ا هاز التناسلي الأنثوي، ا يؤدي إ قتل ا يوانات ا نوية قبل تلقيحها للبويضة.

3- وجود أجسام مناعية مضادة للنطف عنق الرحم.

4- عدم قدرة الزوج على ا ماع لضعف الانتصاب، أو بسبب سـرعة القـذف، أو انـسداد الأنابيب ا نوية الذكرية، أو كان قذف ا يامن الذكرية معكوسا ا ثانة البولية.

5- زيادة وضة أو قاعدية السائل ا نوي.

6- إفرازات عنق الرحم نع ولوج ا يوانات ا نوية.

ثالثا: طريقتـ ـه: تتم عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بأخذ السائل ا نوي للرجل، ووضـعه طبق بلاستيكي أو زجاجي معقم، تعزل النطف عن السائل ا نوي بواسطة جهاز الطرد ا ركزي، وتنشط النطف وتوضع سائل مغذ بغية ا صول على النطف ذات النشاط ا ركي العا فقـط؛ ليتم زرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص بعد ضـ الرحم لاستقبا ا، وذلـك قنـه بأدويـة هرمونية ح تكتمل عملية الإنضاج البويضي، وتتم الإباضة التلقيح[4].

1- مود أ د طه: الإ اب ب التجر وا شروعية، مصر، منشأة ا عارف، 2003م، ص89-90 . زياد أ د سلامة: أطفال الأنابيب بـ العلـم والشريعة، ص53 . منذر طيب ال ز ي و شاكر غ العاد : عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري منظور الـشريعة الإسـلامية، لبنـان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ/2001م، ص47.

2- مد نعيم ياس : التلقيح الاصطناعي الداخلي، قضايا طبية معاصرة، ص76.

3- منذر طيب ال ز ي و شاكر غ العاد : ا رجع السابق، ص48-49.

4- نفسـ ـ ـه، 49-51.

وبعد زرع النطف فإ ا تلتقي بالبييضة التقاء طبيعيا ليتم الإخـصاب بينهما،وتتـشكل البييـضة ا خصبة، ليتواصل ا مل بصفة طبيعية داخل الرحم حـ تتم الولادة.

رابعا:أ يتـ ـه

وتظهر أ يته ا فاظ على ا يوانات ا نوية الأكثر نشاطا، وا ختارة بدقة حيـ ة؛ لأ ا تزرع مكان آمن، على عكس التلقيح الطبيعي الذي د فيه ا يوانات ا نوية صعوبات تـؤدي إ هـلاك أغلبها أثناء رحلتها الطبيعية للوصول إ البييضة[1]؛ لذا فإن الرجل الذي تكون نطفه قليلة أو ضعيفة يكون مصابا بالعقم، وبواسطة التلقيح الصناعي الداخلي كنه الإ اب.

خامسا:صور التلقيح الاصطناعي الداخلي

و كـ ن التمييـ ز بـ ثلاثة صـ ور[2]:

الصورة الأو : التلقيح بنطف الزوج أثناء حياته مع قيام الزوجية

عند عجز الزوجـ عن الإ اب بالصورة الطبيعية لأحد الأسباب السابقة، فإنه يتم صيب بييضة الزوجة قن نطف زوجها داخل ر ها حـ يتم التخصيب، واختلف حكمها إ مذهبـ :

ا ذهب الأول: وقد اتفق أغلب الفقهاء على جواز هذا النوع من التلقيح إذا دعت إليه الضرورة اء الزوجـ أثناء قيام الزوجية، فقد أجازه لس مع الفقه الإسلامي دورتيه الـسابعة والثامنـ ة[3] لسنـ 1404هـ و 1405هـ، وندوة الإ اب ضوء الإسلام ا نعقدة بالكويت سنة1403هـ[4]، واللجنة الفقهية الطبية معية العلوم الطبية الإسلامية ا نعقدة الأردن سنة 1413هـ[5]، كما أباحه الفقهاء قد ا ورتبوا عليه أحكاما فقهية كوجوب العدة وثبوت النسب[6]، وا لس الإسلامي الأعلى با زائر[7]، و ذا أفـ كبار الفقهاء، «فإذا أريد أخذ النطفة من الزوج نفـسه وإدخا ـا إ رحـم زوجته لتسهيل عملية ا مل الـ لا صل با ماع الطبيعي بينهما لسبب من جهته هو أو من جهتها

1- مود أ د طه: الإ اب بـ التجر وا شروعية، ص92.

2- زياد أ د سلامة: أطفال الأنابيب بـ العلم والشريعة، ص77 . مد علي البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسـلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (287/1-288).

3- قرارات ا مع الفقهي الإسلامي: لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (328/1).

4- زياد أ د سلامة: ا رجع السابق، ص80.

5- القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي: قضايا طبية معاصرة، ص91-92.

6- مد سلام مدكور: ا نـ والأحكام ا تعلقة به الفقه الإسلامي، ص133-135.

7- زياد أ د سلامة: ا رجع السابق، ص239. (وقد ثت عن نص الفتوى با لس غ أ أعثر عليه لأ ا صدرت الثمانينات).

هي، فهذا قد كن القول وازه شرعا إذا دعت إليه ا اجة»[1].

- وأقرت الكنيسة جواز استخدامها وثيقة ا مع ا قدس "تعاليم حول احترام ا يـاة الإنـسانية الوليدة وشرف الإ اب" ال أقرها البابا يوحنا بولس الثا سنة 1987م وإن اعت ا وسيلة غ بة «د-تطلب الكنيسة من الأزواج ا صاب بالعقم ألا يغفلوا أن حيا م الزوجية لا تفقد قيمتها، وأ ـم مطالبون بتقد خدمات أخرى هامة ياة البشر مثل التب و تلـف أشـكال الأعمـال التربويـة ومساعدة أسر أخرى وأطفال فقراء ومعوق »[2].

- كما أن اليهودية كافحت العقم، وهو «أحد الواجبات ا قدسة للطبيب اليهودي، فالتوراة تقر أن نقل ا ياة (استمرارها) هو واجب يفوق الالتزام مايتها، ومن يصبح التلقيح الـصناعي بنطفـة الزوج مشروعا»[3].

ا ذهب الأول: بينما ذهب قلة من الفقهاء ا عاصرين إ عدم مشروعية التلقيح الاصطناعي الداخلي وإن كان اء الزوج ، كرئيس لس ا مع الفقهي عبد العزيز بن عبد ا بن باز، وعضو ا مـع رجب التميمي[4]، و مد ناصر الدين الألبا الذي زه إلا حالة واحدة –وإن كانت نـادرة، إذا كان الزوج هو نفسه الطبيب الذي سيجري التلقيح، «أما أن يتدخل ا وضوع رجل غريـب فيأخذ من ماء هذا ومن بويضة تلك ويعمل تلقيح، فهذا أقل شيء فيه من ا خالفـة أن كـلا مـن الزوج يتعرض للكشف عن عورته وهذا حرام، أخطر من ذلك احتمال تبديل م ، وبويضة ببويضة فلذلك ب سد هذا الباب من باب سد الذريعة، وتارة لأن الكشف عن العورة واقع وهذا حرام، وليس هناك ضرورة ت ر مثل ارتكاب هذا ا رم»[5].

- كما استدلوا أيضا على ر ه بأنه أمر فيه انتهاك رمة ا عاشرة الزوجية لقوله تعـا ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣﴾ [البقرة:223]، أي نسـاؤكم مكان زرعكم وموضـع نسلكم، ولا تتعـدوه إ غيـره[6].

1- مصطفى الزرقا: فتاوى مصطفى الزرقا، سوريا، دار القلم، ط2، 1422هـ/2001م، ص282.

2-3- مود أ د طه: الإ اب ب التجر وا شروعية، ص102.

4- رجب التميمي: العرض وا ناقشة، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (358/1-360).

5- مد ناصر الدين الألبا : ا اوي من فتاوي الشيخ الألبا ، (14/2).

6- رجب التميمي: ا رجع السابق، ص359.

- كما أن التلقيح بطريق آخر غ الطريق الطبيعي الفة صر ة للآيات القرآنية ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطـ ـارق:5-6-7]، وقوله تعا ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَـٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١﴾ [ا رسلات:20-21]، «هذا الطفل ا صنع بالتلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب سيك حتما ويصبح إنسانا مسلما ويـ ستمع إ القرآن الكر فماذا سيكون شعوره عندما يسمع إ الآيات السابقة»[1].

الترجـ ـ ـيح:

عت الندوات الفقهية ا ذكورة سابقا كبار العلماء والفقهاء والأطباء والقانوني ، وبعد ا ناقـ شات والبحوث ال ألقيت اتفقت يعها على جواز هذه الصورة بشرط مراعاة الضوابط اللازمة.

الصـ ورة الثانية: التلقيح بنطف الزوج بعد انفصام عقد الزوجية

1- **انفصام الزوجية بسبب الوفاة:** تفظ اء الزوج بنوك ا ، فإذا تو تلقيح زوجته به كما هو جار به العمل الغرب، «وقد حصلت هذه القضية الولايات ا تحدة وخاصـ ة أثنـ اء حرب فيتنام، كما حصلت عام 1984م، فرنسا قضية السيدة "كورين بارباليكس" ال رفعت أمرها إ القضاء ليحكم ا قها أن تلقح اء زوجها الذي تو منذ أمد»[2].

2- **انفصام الزوجية بسبب الطلاق:** سـ واء كان الطـ لاق رجعيا أم بائنـ ا، و يرجعـ ـها بعقـ د جديـ د.

لا وز ا الت السابقت استخدام ا ؛ لأن العلاقة الزوجية انقطعت بينهما وأصبحت الزوجة أجنبية عنه[3]، كما يتوجب عند الوفاة وقتنا ا ا التأكيد على مدة ا مل؛ لأن الزوجة ولأغراض شخصية قد تلجأ إ هذا التلقيح بعد الوفاة ح تتحصل على الإرث، «وقد ذكر الشيخ مـ صطفى الزرقا ثه القيم "التلقيح الصناعي" أن هذه الصورة تملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غ جائز شرعا؛ لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غ زوج، فهي نطفـ ة رمة»[4].

1- مد شريف أ د: العرض وا ناقشة، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (1/366-367).

2- مد علي البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (1/291).

3- مود أ د طه: الإ اب ب التجر وا شروعية، ص144.

4- زياد أ د سلامة: أطفال الأنابيب ب العلم والشريعة، ص81.

كما أفـ رمتها ا مع الفقهي الإسلامي دورته السابعة سنة 1404هـ، وندوة الإ اب سنة 1403هـ، ومفـ مصر ومفـ تونس[1].

الصـورة الثالثة: تلقيح ا رأة اء رجل أجنـ عنها

عرف ا اهلية بنكاح الاستبضاع، يطلي الزوج من امرأته بعد طهرها من الطمث أن امع رجلا دده مشهور بالكرم أو بالشجاعة...لتستبضع منه، ولا امعها زوجها بعد ذلك حـ مـل مـن الرجل الذي تستبضع منه رغبة ابة الولد، وحرم الإسلام هذا النوع من النكاح، ورغم ذلك فإنه منتشر كثـ من البوادي وإن بطريقة أخرى تسمى بالصوفة، «وهو الأكثر قطعة من الـصوف يوضع فيها بعض السائل ا نوي ، وتعطى للمرأة لتضعها مكان ا مل معتقدة أ ا تأخذها من يـد مباركة لإزالة العقم ، وأنه دث ا مل إذا ما اتصل ا زوجها ، وقد دث ا مل فعلا عن طريق ا يوانات ا نوية الـ كانت كامنة الصوفة و تفظة يو ا ، لكن ا رأة وزوجها –إن كان يعلم- يظنان أن ا مل نتيجة الاتصال ا نسي الذي حدث بينهما بعد أن نالت بركات هذا الدجال الكامنة الصوفة»[2] .

وتنتشر هذه الصورة اليوم على نطاق واسع الغرب، خصوصا مع توفر بنوك ا الـ توفر مـ العباقرة وا شاهـ من العلماء والرياضيـ والسياسيـ وغـ هم، للأزواج وحـ للعازبـات اللـوا ترغـ ا مل من هؤلاء ا شاهـ مقابل مبالغ ضخمة ، ووصل عدد الأجنة غـ معلومـة الأب لتلقيحهم اء متـ ع به أرقاما يـفة، وقد قـدر ا لة النيوزويك 1985/03/18 بربع مليون على الأقل [3]، واعتـ وها حلا شكلة الأمومة عندما يكون الزوج عقيما أو كانت ا رأة تود الإ اب من غـ الزواج، ويعد الطفل شرعيا كالولايات ا تحدة الأمريكية وفرنسا أما أ انيا فاشترطت عدم الطعن ذلك وإلا أعتـ غـ شرعي حـ وإن كان الطاعن هو الولد بعد أن يكـ إذا أراد إثبات نسبه مـن والده إن كان غنيا أو ذا جاه ونفوذ أما بريطانيا به قانونا ولا تعتـ الطفل شرعيا [4] .

قال مود شلتوت:«أما إذا كان التلقيح اء رجل أجنـ عن ا رأة لا يربط بينهما عقد زواج فإنه يزج بالإنسان دائر ا يوان والنبات و رجه عن ا ستوى الإنسا ... وهو هذه ا الة يكون

1- مد علي البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (290/1).
2- مد سلام مدكور: ا نـ والأحكام الشرعية ا تعلقة به الفقه الإسلامي، ص132.
3- مد على البار: ا رجع السابق، (291/1) .
4- مصطفى الزرقا: أطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (258/1-259).

نظر الشريعة الإسلامية جر ة منكرة وإ ا عظيما يلتقي مع الزنا إطار واحـد ، ونتيجتـهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجن قصدا حدث ليس بينه وب ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجيـة طبيعية يظلها القانون الطبيعي والشريعة السماوية، ولولا قصور صورة ا ر ة لكان حكم التلقـيح تلك ا الة هو حكم الزنا ...وينبو عنه ا ستوى الإنسا الفاضل وي لق به إ ا ستوى ا يـوا الذي لا شعور فيه للأفراد برباط ا تمعات الكر ة »[1].

كما أف رمته لس ا مع الفقهي الإسلامي[2]، واللجنة الفقهية الطبية معية العلـوم الطبيـة ا نعقدة الأردن[3]، «وأما إذا كان الزوج عقيم ا اء وأريد بأخذ نطفة رجل آخر فهذا حرام قطعي لا وز فعله ال من الأحوال أصلا، مهما كانت ظروف الزوج ؛ لأن فيه تغي للأنـساب ـا يترتب عليها من حرمات شرعية وحقوق وواجبات، ومن يستبيح ذلك فخ له أن يعت نفسه غـ مسلم»[4].

الفرع الثا : التلقيح الاصطناعي ا ارجي (*In Vitro Fertilization*)

أولا- تعريفـه: هو تلقيح نطفة الرجل ببييضة ا رأة أنبوب اختبار، تزرع البييضة ا خـصبة رحم ا رأة صاحبة البييضة أو رحم امرأة أخرى.

و يت هذه ا الة بأطفال الأنابيب لأن التلقيح ب النطفة والبييضة يتم داخل أنبوب اختبار.

ثانيا- دوافعـه: إذا ينجح التلقيح الطبيعي أو الاصطناعي الداخلي ا ساعدة على الإ ـاب فإنه يلجأ إ التلقيح الاصطناعي ا ارجي، وذلك ا الات التالية[5]:

1- انسداد قناة فالوب عند ا رأة، أو كان ا أمراض وض، أو التصاقات نع وصول البييـضة إ قناة فالوب والرحم.

2- قلة عدد النطاف م الرجل أو نوعيتها غ ا ناسبة، أو أن العدد والنوعية كلا ا غ مناسب.

3- إذا كان الزوج والزوجة سليم ، غ أ ما عجزا عن الإ اب لسبب غـ معـروف، فنقـوم بالتلقيح الاصطناعي ا ارجي.

1- هذه الفتوى وغ ها نقلها مصطفى الزرقا: أطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (255-252/1).

2- قرارات ا مع الفقهي الإسلامي: لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (328/1).

3- بة من العلماء: القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي الداخلي، قضايا طبية معاصرة، ص92.

4- مصطفى الزرقا: فتاوى مصطفى الزرقا، ص283.

5- زيد الكيلا : التلقيح الاصطناعي ا ارجي، قضايا طبية معاصرة، ص94.

ثالثا- طريقتـــه: وتتلخص ا راحل التالية[1]:

1- شفط البويضات من ا رأة ومعا تها من السائل ا يط ا ا ريبات، وتوضع ســائل مغــذ خاص، وظروف مشا ة ا تكون عليها ا بيض.

2- تؤخذ نطف الرجل، وتتم تنقيتها من الشوائب يا، توضع سائل مغذ ح تصبح قــادرة على الإخصاب.

3- مع النطف والبييضات أنبوب اختبار واحد ح يتم التلقيح، و صل على البييضة ا خصبة.

4- نزرع البييضة ا خصبة داخل رحم ا رأة مدة ب (48-96) ســاعة بعــد ــض الــرحم لاستقبا ا.

رابعا:صور التلقيح الاصطناعي ا ارجي

و كن التمييز ب سة صور[2]:

الصــورة الأو : تلقيح بييضة الزوجة بنطف الزوج أنبوب اختبار، تزرع البييضة ا خصبة رحم الزوجة نفسها.

وتعتـ هذه الصورة أول حالة كن الأطباء من قيقها؛ إذ ح الــدكتوران "باتريــك اســتبتو" و "ادواردز" إ از أول عملية طفلة أنبوب سنة 1978م، انتشرت على نطاق واســع الــدول الغربية، لتفد بعدها إ الدول الإسلامية بظهور عدة عيادات خاصة بأطفال الأنابيــب، واختلــف الفقهاء حكمه إ مذهب :

- ا ذهب الأول: ا واز، فقد أفـ لس ا مع الفقهي واز هــذه الــصورة؛ «لأنــه أســلوب مقبول مبدئيا ذاته بالنظر الشرعي ، لكنه غــ ســليم امــا مــن موجبــات الــشك فيمــا يستلزمه و ــيط بــه مــن ملابــسات، فينبغــي أن لا يلجــأ إليــه إلا حــالات الــضرورة القصوى»[3].

1- بة من العلمـــاء: القــرار الفقهــــي حــول التلقــيح الاصــطناعي ا ارجــي وبنــوك اللقــائح وا ، قــضايا طبيــة معاصــرة، ص134-135.

2- انظر : زياد أ د سلامة: أطفال الأنابيب ب العلم والشريعة، ص77-78 . قرارات ا مع الفقهي لس ا مــع الفقهــي الإســلامي، الــدورة الثامنة، (325/1-326).

3- نفسه (الأسلوب الثالث)، ص328.

وكذلك ندوة الإ اب بالكويت، واللجنة الفقهية الطبية بالأردن[1]، مع اشتراط:

1- أن تكون الزوجية قائمة بينهما وقت التلقيح.

2- رضى الزوج على إجراء التقيح.

3- الضرورة القصوى.

4- أن يؤ ن عدم اختلاط الأنساب، بوجود ضمانات للنقل، وعدم استعمال غـ مـ الزوج وبييضة أو رحم الزوجة يع مراحل عملية التلقيح.

5- أن يقوم ا نة طبية موثوقة علميا ودينيا مركز حكومي أو مؤسسة ر يـة غـ ر ية[2].

يقول مصطفى الزرقا*: «وإن كنت سابق أجوب هذه القضية مترددا جواز هذه الـصورة ال تبدو مبدئيا جائزة شرعا، وكان ترددي فيها من ثلاث نواح:

1- من ناحية غموض نتائج التجربة...من حيث احتمال الارتفاع نسبة التشوه...ومـن حيث احتمال تأديتها إ أضرار أخرى مرضية...

2- من جهة كو ا صا ة لأن تتخذ ذريعة إ الفساد والشك الأنساب. (بتغيـ ا ـ أو البييضات).

3- ...أن كل تلقيح اصطناعي سيستلزم انكشاف العورة...

ولكن إذا أسقطنا من الاعتبار هذا ا ذور الثالث بقي السببان السابقان كافيـ للتحفظ والتردد الكبـ جواز هذه الطريقة من التلقيح الصناعي، لذلك يترجح نظري جانب ا ظر فيها مبدئيا، فـلا ارس إلا أقصى درجات الاضطرار أو ا اجة الشديدة حـ لا يكون للزوج ولـد، والطبيـب عدل ثقة»[3].

ا ذهب الثا : التحر ، وهو مذهب قلة من الفقهاء ا عاصرين كرئيس لس ا مع الفقهي الإسلامي عبد العزيز بن عبد ا بن باز، وعضوا مع مد بن عبد ا بن سبيل[4]، و مد ناصر الدين الألبا الذي أجازها حالة واحدة إذا كان الزوج هو الطبيب نفسه[5].

1-2- بة من العلماء: القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي ا ارجي وبنوك اللقائح وا ، قضايا طبية معاصرة، ، ص135.

* مصطفى الزرقا: فقيه سوري معاصر، عضوا مع الفقهي الإسلامي، تو سنة 1420هـ.

3- مصطفى الزرقا: أطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (259/1-260).

4- قرارات ا مع الفقهي الإسلامي: لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (329/1).

5- مد ناصر الدين الألبا : ا اوي من فتاوي الشيخ الألبا ، (14/2).

الصــورة الثانية: تلقيح نطف الزوج ببييضة امرأة متـ عة أنبوب اختبـار، تـزرع البييـضة ا خصبة رحم الزوجة.

وتتم هذه الصورة عندما يكون مبيض الزوجة متعطلا أو مستأصلا، بينما ر ها سليم، وزوجهـا أيضا سليم.

وقد أ عت الفتاوى على حرمة هذه الصورة، كفتوى لس ا مع الفقهي الإسـلامي[1]، ونـدوة الإ اب بالكويت، ا يترتب عليها من اختلاط الأنساب؛ لأن اللقيحة مكونة من مصدرين لا تربط بينهما علاقة شرعية، ا يؤدي إ نسب منتحل، وضياع الأمومة وغ ها من ا اذير الشرعية.

الصــورة الثالثة: تلقيح بييضة الزوجة بنطف رجل متـ ع أنبوب اختبـار، تـزرع البييـضة ا خصبة رحم الزوجة*.

وهذه الصورة شبيهة بنكاح الاستبضاع، ويلجأ إليها عند عقم الزوج، وهي منتـشرة بكثـرة الغرب خصوصا أطفال الأنابيب ا ستمدة نطفه من ا شاه ا توفرة بنوك ا ، وتشترى مثلها مثل السلع التجارية، «وهناك احتمال كما يقول الدكتور "جورجيس دافيد" رئيس أكـ بنـك مـ فرنسا:(كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء اء رجل واحد كلما زاد الاحتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته ائه)، و ذا فقد ا ذ هذا البنك إجراء للحد من هـذا الاحتمـال، وذلك صر النساء اللائي يلقحن اء رجل واحد مس نسوة فقط!!!»[2].

وحكم هذه الصورة التحر ، لدخول عنصر ثالث أجن ، ا يؤدي إ اختلاط الأنساب، فهو شبيه بالزنا[3].

وقد أجازت القوان الأ انية والسويدية والا يطانية تلقيح بييضة الزوجة بغ م زوجها العقـيم، وتركت الكنيسة الا وتستانتية للزوج حرية الاختيار، وبرر ذلك رئيس ا اد الكنيسة الا وتـستانتية ببلجيكا بقوله:«ا شكلة ليست أصل الطفل، وإ ا مستقبله الوسط العائلي الذي يولد فيـه، فكث ا من الأطفال يتم التنازل عنهم من ذويهم ويعرض مستقبلهم للخطر بسبب انفصال والديهم أو وفاة أحد ا أو كلا ا، وعندئذ يتم تبنيهم بواسطة عائلة أخرى أكثر استقرارا وتفـ ـا ا لتحمـي

1- قرارات ا مع الفقهي الإسلامي: لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (334/1).

* و يتعرض مع الفقه الإسلامي ذه الصورة.

2- مد علي البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (292/1).

3- زياد أ د سلامة: أطفال الأنابيب بـ العلم والشريعة، ص87.

مستقبلهم وتوفر ا ماية والأمن ا طلوب »، كما أجازه بعض حاخامات اليهود[1].

وقد استند ا بيحون على ما يلي:

- ا د من آثار العقم.
- ا د من الاضطرابات النفسية للزوج .
- بطلان الادعاء تعرض الطفل لأضرار جسيمة؛ لأ ما حريص جدا عليه[2].

الصـورة الرابعة: تلقيح بييضة امرأة مت عة بنطف رجل مت ع ليس زوجا ا أنبوب اختبار، تزرع البييضة ا خصبة رحم امرأة متزوجة.

وتكون هذه الصورة حالة عقم الزوج والزوجة، ورحم الزوجة سليم، فيقوم الوالدان بـشراء جن مد من بنك الأجنة ا مدة، ويدفع الزوج مبلغ هذا ا ن ، بينما تقوم الزوجة مله بطنها ويصبح ولد ا بعد الولادة.

وقد أف لس ا مع الفقه الإسلامي رمة هذه الصورة (الأسلوب ا امس)[3]؛ لأن البذرت فيها ليستا من الزوج ، وهو ما أفتت به أيضا ندوة الإ اب بالكويت واللجنة الفقهية الطبية بالأردن[4].

الصـورة ا امسة: تلقيح بييضة الزوجة بنطف زوجها ا تفظ ا بنك ا قبل انفصام العلاقـة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

وقد حدثت هذه الصورة بفرنسا، عندما طالبت «"كورين باربالاكس" الفرنسية الـ تعمـل سكرت ة مكتب الشرطة مرسيليا حيث ذهبت إ بنك ا يوانات ا نوية لتطالب زوجـا ا خزن لتحمل منه "توماس" وتعلمه العزف على البيانو كما أراد له أبوه الـذي تـو قبـل عـام بالسرطان، ولكن البنك رفض الطلب لأن ا تو يعط أي تعليمات واضحة، فلجأت إ ا كمـة الـ عادت لدراسة قانون نابليون الذي وضع عام 1804م، فقد اعت هذا القانون أن الطفل ينسب إ زوج ا تو ح بعد 300 يوم من وفاته، ولكن ا امي أصر على حقها م زوجها لتحمل منه، وبعد جدل طويل ضد البنك ولصا ا رأة أخذت ا ولقحت به لتحمل منه[5].

وقد أ ع العلماء على ر هذه الصورة،وتعرضنا لذلك الصورة الثانية من التلقيح الداخلي.

1-2- مود أ د طه: الإ اب ب التجر وا شروعية، ص174-175..

3- قرارات ا مع الفقهي الإسلامي: لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (328/1).

4- بة من العلماء: القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي ا ارجي وبنوك اللقائح وا ، قضايا طبية معاصرة، ، ص135.

5- زياد أ د سلامة: أطفال الأنابيب ب العلم والشريعة، ص97-98.

ويعد طفل الأنابيب الأكثر شيوعا وانتشارا ب الناس و وسائل الإعلام رغم أن التلقيح الاصطناعي الداخلي ظهر قبل اكتشاف أطفال الأنابيب، ونتيجة التطور ا الت ظهرت طريقة ثالثة تـسمى بالرحم الظئر أو الأم ا ستعارة.

ا طلب الثا : الرحـم الظئر (*Surrogate Mother*)

الفرع الأول: مفهومه ودوافعه

أولا:مفهومـ ـه

هو تلقيح بييضة الزوجة بنطف زوجها أنبوب اختبار، تزرع البييضة ا خصبة رحم امـرأة أخرى متـ عة، وتسمى هذه ا رأة بالأم ا ستعارة أو الرحم الظئر[1].

ثانيا:دوافعـ ـه

ويلجأ إ الرحم الظئر حال عدم قدرة الزوجة عن ا مل ـشكل الـرحم، أو إذا كانـت الزوجة غ راغبة ا مـل لتجنـب مـشاقه ومـشاق الـولادة، أو لأن العمـل لا يـسمح ا به...

الفرع الثا :صـ ـور الرحم الظئر

و كـن التمييـز ب صورت :

الصـورة الأو : زرع البييضة ا خصبة رحم امرأة أجنبية عن الزوج.

ويطلـق على هذه الصورة "استئجار الأرحـام"؛ إذ يدفع الزوجـان مبلغـ ـا معينـا للمـ ـرأة ال تتو ل بييضتهما ا خصبـة، مع التعهد بعقد موثـق ضور ا امي بإرجـاع الولد مـا حال ولاد ـا.

وظهرت الغرب عدة شركات لتأج الأرحام ا ستعارة مقابل مبالغ ماليـة معتـ ة للـولادة الواحدة، كشركة "ستوركس *Storkes*" الأمريكية[2].

غ أنه العديد من ا الات ترفض صاحبة الرحم ا ستعارة تسليم الولد، ومن أشهر القضايا ال رفعت هذا ا ال قضية "كيم كوتون" أول أم بديلة ب يطانيا لزوج ثري من الولايات ا تحـدة الأمريكية؛ إذ رفضت تسليمه ما رغم تسلمها 6500 جنيها استرلينيا، خصوصا وقد صدر ا كم

1- مد علي البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (282/1) نقلا عن ندوة الإ اب بالكويت.

2- زياد أ د سلامة: أطفال الأنابيب ب العلم والشريعة، ص123.

القضائي لصا ها سنة 1958م، غ أن الزوج الأمريكي استأنفا ا كم أمام ا كمة العليـا الـ أصدرت قرارها بتسليم الطفلة إ أبيها الطبيعي "الزوج الأمريكي" مقابل زيادة ا بلـغ ا ـدفوع لـ"كيم كوتون"[1]. و ذا فقدت الروح الإنسانية قيمتها، و ولت إ ارة تبـاع وتـشترى الأسواق مثلها مثل أي سلعة أخرى حضارة القرن العشرين.

وقد اتفق الفقهاء على ر هذه الصورة، و الف هذا أحد، كفتوى لس ا مع الفقهـي الإسلامي (الأسلوب السادس)[2]، واللجنة الفقهية الطبية: «د- الرحم ا ستأجر (أو الرحم الظئـر)، وهو استخدام رحم امرأة أخرى مل اللقيحة ا كونة من نطفة الزوج وبييضة زوجته...كل ذلـك يعت باطلا شرعا و رما»[3]

الصـورة الثانية: زرع البييضة ا لقحة رحم زوجة أخرى للزوج.

ولا تتم هذه الصورة إلا عند ا سلم ؛ لأن الزواج بأكثر من واحدة غ موجود عند غ هم، وقـد أجاز ا مع الفقهي هذه الصورة دورته السابعة، إلا أنه بعد مناقشة ا وضوع من جديد وتبـادل الآراء فيه الدورة الثامنة قرر ا لس سحب حالة ا واز، وذلك «لأن الزوجة الأخرى ال زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأو قد مل ثانية قبل انسداد ر ها على ل اللقيحة مـن معاشـرة الزوج ا فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، تلد توأم ولا يعلم ولد اللقيحة من ولـد معاشـرة الزوج، كما قد وت علقة أو مضغة أحد ا مل ولا تسقط إلا مع ولادة ا مل الآخـر الـذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم ل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب هـة الأم ا قيقية لكل من ا مل والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجـب توقـف ا مع عن ا كم ا الة ا ذكورة»[4].

أما إن وقعت أحد ا الت رغم عدم جوازها فلمن ينسب الولد؟ ، «والذي يظهـر أن الولـد يكون للزوج مصدر اللقيحة بلا شك، أما ا تطوعة با مل فإ ا لا تعت أما نسبية قطعا، ولكنـها تعت كالأم الرضاعية بطريق الأولوية، لأن ا نـ قد اكتسب وا من جسمها أكثر ـا يكتـسب الرضيع من ل ا رضع»[5].

1- انظر: زياد أ د سلامة: أطفال الأنابيب ب العلم والشريعة، ص125-126 . مد علي البار: ا رجع السابق، (291/1-292).

2- قرارات ا مع الفقهي الإسلامي: لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (328/1).

3- بة من العلماء: ملخص جامع للطبيب ا مارس حول التلقيح الاصطناعي الداخلي وا ارجي وبنوك اللقائح وا ، قضايا طبية معاصرة، ص135.

4- قرارات ا مع الفقهي الإسلامي: لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (323/1-324).

5- مصطفى الزرقا: أطفال الأنابيب، لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (262/1).

وقد أشار العلماء إ أحكام عامة تتعلق بالتلقيح الاصطناعي والرحم الظئر، وجب أخذها بعـ الاعتبار، وهي:

1- أن التلقيح الاصطناعي صوره ا ائزة يتضمن عدة ملابسات كاحتمال اختلاط النطف واللقائح أوعية الاختبار خصوصا إذا كثرت ارسته وشاعت؛ لذا فلا يلجأ إليه إلا حالة الضرورة القصوى، وا ذر من اختلاط النطف أو اللقائح[1].

2- أن التلقيح الاصطناعي يتطلب انكشاف عورة الزوجة لغ زوجهـا، غـ أن الفقهـاء أجازوا ذلك الة الضرورة هنا، لاحتياج ا رأة إ العلاج من مـرض يؤذيهـا وهـو غرض مشروع يبيح ا الانكشاف على غ زوجها، «وإذا قلنا با واز ب أن يلحـظ عندئذ أن الضرورة تقدر بقدرها، وأنه إذا أمكن أن تقوم ذه العمليـة امـرأة (طبيبـة أو متمرنة)، لا وز أن يقوم ا رجل (طبيب أو متمرن)؛ لأن فقهاء الشريعة يقررون أن انكشاف ا نس على جنسه عند الضرورة أخف ذورا من انكـشافه علـى ا ـنس الآخـر»[2].

3- ب إهدار يع ما تبقى من ا يوانات ا نوية بعد التلقيح[3].

4- أن ميد وحفظ النطف واللقائح حاضنات خاصة تعمل وفق ظروف ملائمة،، وهـو ما أطلق عليه تعب (بنوك اللقائح وبنـوك ا ـ)، وبـالنظر إ احتمـالات ا فاسـد والا رافات ا مارسة ال نشهدها تتفاقم وتتعاظم ا تمعات الإسلامية، ومن ذلك اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والا ار ا فإ ا رمة، ويبقى الباب مفتوحا للجواز إذا أمكن توف الضمانات التالية:

أ- أن تشرف عليها جهة مركزية تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة النتائج تكفل عـدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات دينهم وعلمهم، وألا تكون تلـك ا هة ا ركزية تعمل من أجل الربح ا ادي.

ب- أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية يث يترتب على ا خالف وا تلاعب عقوبات رادعة[4].

1- قرارات ا مع الفقهي الإسلامي: لة مع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثا ، 1405هـ، (267/1).

2- مصطفى الزرقا: فتاوى مصطفى الزرقا، ص182-183 . وانظر: قرارات ا مع الفقهي: ا رجع السابق، (265/1) . بة من العلماء: ملخص جامع للطبيب ا مارس حول التلقيح الاصطناعي الداخلي وا ارجي وبنوك اللقائح وا ، قضايا طبية معاصرة، ص137.

3-4- نفسه، ص138-141.

الفرع الثالث: رأي ا قنن الصور ا عاصرة للحمل

تعرض قانون الأسرة ا زائري ا عدل إ الصور ا عاصرة للحمل ا ادة 11 ال تنص على أنه :

"- وز للزوج اللجوء إ التلقيح الاصطناعي.

- ضع التلقيح الاصطناعي إ الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعيا

- أن يكون التلقيح برضا الزوج وأثناء حيا ما

- أن يتم الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غ ا.

- لا وز اللجوء إ التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"[1].

و ذا يكون ا قنن قد أخذ بالرأي الراجح الذي قالت به ا امع الفقهية، وما انتهت إليه ا ـؤ رات ال عقدت ذه الغاية، كمؤ ر كلية ا قوق امعة القاهرة [2] الـذي أوصـى بإباحـة التلقـيح الاصطناعي فيما ب الزوج فقط مع الأخذ بالضوابط التالية:

1- أن يثبت بناء على تقرير ط تتوافر فيه شروط ددها القانون أن ل الزوجة بالطريق الطبيعـي غ كن أو من شأنه أن دث ا أضرار صحية جسيمة، (وقد ذكرت ا ادة 11 "اللجـوء" أي أن الزوجان لا يقومان بالتلقيح الاصطناعي إلا حالة الضرورة).

2- أن ري التلقيح الاصطناعي بأحد الأساليب ال ددها التشريع الذي ينظم هذا التلقيح.

3- أن يثبت رضا كلا من الزوج بإجراء التلقيح الاصطناعي وبالأسلوب الذي ري به والوقـت وا كان الذي ري فيهما.

1- قانون الأسرة ا عدل: ا ريدة الر ية للجمهورية ا زائرية 27 ف اير 2005م العدد 18، 15 رم عام 1426هـ /ص21.

2- انظر توصيات ا ؤ ر: مود أ د طه: الإ اب ب التجر وا شروعية، ص164.

ا ا ـــــــــة:

ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على رسوله الأم .

وختاما ذا البحث، فسوف أقف على لة من النتائج ال توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، بعض الاقتراحات:

1- الأ ية البالغة وضوع البحث العصر ا وح ا ستقبل؛ ا يث ه من إشكالات أخلاقية وقانونية ودينية نتيجة للمستجدات الطبية والعلمية ا ائلة ا تعلقة به، تتطلب إ اد الأحكام والضوابط اللازمة ا، ا عله موضوع الدراسة ا لمتقيات والندوات العلمية، و ل اهتمام الصحف وا لات.

2- إعجاز القرآن الكر وا ديث الشريف، الوصف الدقيق ختلف ا راحل ال ر ـ ا ا ن رحلة تكونه، و ا قائق العلمية ا عجزة وا ؤكدة ال أثبتها الطب ا ديث بعد أربعة عشر قرنا، و مصطلحاته بالغة الدقة والعلمية ا نطبقة اما وال ـ تغ ات ا نينيـ ـة، وهذه ا راحل هي:

- مرحلة الط – مرحلة النطفة

– مرحلة ا ضغة – مرحلة تكوين العظام واللحم

– مرحلة ا لق الآخر ونفخ الروح.

3- أن علماء الإسلام ا تقدم ذكروا كتبهم ما ري هذه ا راحل بدقة متناهية، ـ ا يعت عند علماء الأجنة العصر ا ديث اكتشافا جديدا، كابن رجب ا نبلي كتابه (جامع العلوم وا كم)، وابن القيم (التبيان أقسام القرآن).

4- أن ا ياة ال تظهر ا ن ، لا تتم مرة واحدة، وإ ا ر بثلاث مراحل هي:

5- ا رحـ لة ا لوية، النباتية، ا رحلة الإنسانية وهي أهـ م مرحلة؛ لأنه ـ ا يكتـ سب الصفـ ة الإنسانيـ ة .

6- أن نفخ الروح ا ن يكون بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح، وهو ما أكده الطـ ب ا ديث؛ بظهور ا ركات الإرادية النابعة عن ا هاز العص للجن ، وبالذات الـ دماغ مصدر ا ركات الإرادية الدالة على نفخ الروح، وقد أثبت الطب أن الاتصال ب ا ناطق

ا خية العليا وما تها من مناطق وتكون ا خ يتم اليوم 120، ويشهد لذلك حـديث ابن مسعود الذي رواه الشيخان، وهو ا ف به من ا يئات الفقهية ا عاصرة الـ تـضم كبار العلماء الفقه والطب والقانون، و الف ذلك إلا ابن عبـاس وقلـة مـن الباحث ا عاصرين.

7- أن مدة ا مل تلف من امرأة إ أخرى بـ حدين أد وأقصى، وا رجع ذلك هـو الطب، وقد أكد الطب ا ديث بأن ا نـ لا كن أن يتجاوز بطن أمه عشرة أشهر، كما أنه كنه أن يعيش خارج بطن أمه بعد ستة أشهر فقط من التلقيح؛ لاستقلال جهازه التنفسي عن جهاز أمه بعد هذه ا دة، وقد أحسن ا قنن ا زائري لأخذه بالرأي الطـ رغم الفته لأغلب القوانـ العربية.

8- أن الشريعة الإسلامية كان ا السبق ضمان حقوق ا نـ قبل أن يولد، ا ادية منـها وا عنوية؛ فحفظت له نصيبه من الإرث وأجازت له الوصية إذا توفرت فيـه الـشروط اللازمة، و رج أحكام الإرث والوصية قانون الأسرة ا زائـري عـن الـشريعة الإسلامية، غ أ ا تتقيد ذهب معـ ، وإ ا اختارت من أقـوال الفقهـاء الأنـسب والأقرب منها للواقع.

9- وجود فراغ قانو أحكام الإرث والوصية ا تعلقة با نـ ، وقد اقترحنا عـدة مـواد لتداركه.

10- أن ا ضارة الغربية ا يار أخلاقي مستمر نتيجة لفصل الدين عن التـشريع، فبعـد أن كانت تقدس ا ياة الإنسانية والأخلاق و رم كل ما يـؤدي إ الفـساد ا تمـع، أصبحت اليوم تقنن كل ما الف الدين والأخلاق ضوع التشريع فيهـا إ الأهـواء الشخصية، فما كان يعد بالأمس جر ة نكراء قد يصبح اليوم حقا من حقوق الإنـسان كالإجهاض وا رية ا نسية وزواج ا ثلي ...لذا فإنه من الضروري التمـسك بالـدين وجعله مصدرا للتشريع كل الات ا ياة، فالدين وحده هو ا افظ لتماسك ا تمـع وا امي له من الوقوع الانزلاقات وا هالك كما دث الغرب.

11- أن الشريعة الإسلامية ضمنت ا ماية التامة للجنـ أثناء ا مل، فحرمت الإجهاض منـذ ظة تشكل البييضة ا خصبة، ويتأكد التحر بعد نفخ الروح فيه وإن كان مـشوها أو كان ا مل من حرام، وقتله يعتـ جر ة قتل كاملة، ولا يستثـ من ذلك إلا حالة واحدة

إذا كان بقائه خطرا على حياة الأم، فيجوز هنا إجهاضه، ورتبت عقوبات تلفة على الاعتداء عليه تتناسب كل عقوبة منها مع ا رحلة ال تتم فيها عملية الاعتداء.

12- أما قانون العقوبات فلم يفرق ب ا ن قبل نفخ الروح وبعده، وجعل عقوبة الاعتـداء عليه نفسها سواء نفخت فيه الروح أم لا، كما يفرق العقوبـة بـ الإجهـاض ا صحوب بعنف وا رد منه، وكان يفترض به أن يشدد العقوبة على الصورة الأو ، كما عاقب على الشروع، وشدد العقوبة على الغ ذي الصفة؛ للسهولة الـ يـصادفها ارتكاب الإجهاض، يازته على ا ة الفنية والوسائل ا ساعدة عليه، و يبح الإجهاض إلا إذا كان ا مل يعرض حياة الأم للخطر.

13- حدد قانون العقوبات أركان الإجهاض ا ادة 304، وهي: (ل الاعتـداء –الـ ركن ا ادي والركن ا عنوي)، وقسم جر ة الإجهاض إ ثلاثة أقسام هي: (وقوع الإجهاض عن طريق الغ ، وعن طريق ا امل نفسها، والتحريض على الإجهاض)،و تلف العقوبة ا ددة باختلاف نوع ا ر ة.

14- يبح الفقهاء من الصور ا عاصرة للحمل إلا أسلوب ا: (-تلقيح الزوجـة بنطـف زوجها داخليا أثناء حياته مع قيام الزوجية –تلقيح ببيضة الزوجة بنطف زوجها أنبوب اختبار، تزرع رحم الزوجة نفسها)، وأ عوا على ر غ ها من الـصور، مـع مراعاة بعض الضوابط الصور ا ائزة، وهو نفس ما ذهب إليه ا قنن ا زائري قانون الأسرة ا عدل.

الاقتراحـــــات:

1- الأخذ با واد القانونية ال اقتراحها لسد الفراغات القانونية الـ شـ رحها إرث ا مل، والوصية له، و الإجهاض والأخذ بزمن نفخ الروح ديد العقوبة.

2- ضرورة تدريس مادة "علم الفقه الط الإسلامي" لطلبة العلوم الطبيـة، حـ يعرفـوا الأحكام الشرعية والقانونية ا تعلقة بتخصصهم كالإجهاض، والصور ا عاصرة للحمل.

3- ا صطلحات الطبية القرآنية غاية الدقة والعلمية والوصف، لذا أدعو إ اعتمادهـا الكليات الطبية، وحـ مصطلحات الفقهاء الطبية حفاظا على تراثنا الفقهي، وحـ تكون مصدر اعتزاز لنا، ولا نبقى فقط مستهلك ا ينتجه الغرب.

4- نشر الأحكام الفقهية والقانونية للمواضيع ا دروسة كإرث ا ن الذي لا يعلم الكث أنه وارث، وحكم الإجهاض، والطرق ا عاصرة للحمل، يهل عـدد كـب مـن النـاس بأحكامها، وذلك باستعمال كافة الوسائل ا مكنة كا ـساجد وا امعـات وا ـدارس وا ساجد والصحافة...

5- ضرورة مسايرة ا قنن ا دث على الساحة القانونية ا ـسائل الطبيـة، وضـرورة تقنينها.

هذا ما توصلت إليه مد ا وتوفيقه.

وأرجوا أن أكون قد وفقت فيما بذلت، وأسأله تعا أن يسدد ما هذا البحث من خلل ويتجاوز على ما فيه من زلل، فإن وفقت فهذا من فضله ومنه على عبده، وإن قصرت فهذا حال البشر.

والصلاة والسلام على سيدنا مد وعلى آله وصحبه أ ع وا مد رب العا .

الفهـــــــــارس

فهرس الآيـــــات القرآنيـــــة

لقمان	لته أمه..........		
السجدة	جعل نسله........ .... الذي أحسن كل....	17 17	12 23، 29
غافر	هو الذي خلقكم....	17	10
الأحقاف	ووصينا الانسان.....	17	43
النجم	وأنه خلق الزوج ... . وإذ أنتم أجنة........	17 17	12 36
نوح	ما لكم لا ترجون....	17	08
القيامة	أ يك نطفة........	17	11
الإنسان	إنا خلقنا الانسان....	17	13
ا رسلات	أ لقكم من ماء..	17	113، 14
عبس	من أي شيء خلقه...	17	10
الانفطار	يا أيها الإنسان ما....	17	20، 21
الطارق	فلينظر الانسان......	17	12، 113

فهـ ـ ـرس الأحاديث

فهـــــرس الأعلام

قائمـة ا صـ ـ ـادر وا رجع:

1- القرآن الكر .

حرف الأ لـ ـ ـ ـف:

2- الأسنوي، عبد الر ن: طبقـات الـشافعية، لبنـان، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1407هـ /1987م.

3- الألبا ، مد ناصر الدين: ا اوي من فتاوى الشيخ الألبا ، إعداد: أبو ام ا صري، العلمية، بنها.

4- الألفي، مد ج و مد عبد ا نعم حبشي: فقه ا واريـث الـشريعة الإسـلامية ومشروع قانون الأحوال الشخصية الا ادي ومشروع القـانون ا وحـد للأحـوال الشخصية لدول لس التعاون،الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربيـة، ط2، 1421هـ /2000م.

5- إمام، مد كمال الدين: الوصية والوقف الإسلام مقاصد وقواعد، مصر، منـشأة ا عارف، ط1، 1999م.

حرف البـ ـ ـاء:

6- البار، مد علي: خلق الإنسان بـ الطب والقرآن، السعودية، الدار السعودية للنـشر والتوزيع، ط5، 1404هـ /1984م.

7- البار، مد علي: الوجيز علم الأجنة القرآ ، السعودية، الدار الـسعودية للنـشر والتوزيع، ط1، 1405هـ /1985م.

8- البار، مد علي: ا ـ ا شوه والأمراض الوراثية: الأسباب والعلامات والأحكـام، السعودية، دار ا نارة، ط1، 1411هـ /1991م.

9- البار مد علي: سياسة ووسائل ديد النسل ا اضي وا اضـر، لبنـان، العـصر ا ديث، ط1، 1412هـ /1991م.

10- البخاري، مـد إ اعيـل: صـحيح البخـاري، الـسعودية، دار الـسلام، ط2، 1419هـ /1999م.

11- بدران، أبو العين : ا واريث والوصية وا بة الشريعة الإسلامية والقـانون، مـصر، مؤسسة شباب ا امعة.

12- ا ز ي، مندر طيب و شاكر غ العاد : عمليات أطفال الأنابيـب والاستنـساخ البشري منظور الشريعة الإسلامية، لبنان، الرسالة، ط1، 1422هـ/2001م.

13- البستا ، بطرس: يط ا يط، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط3، 1993م.

14- بلعر ، ا اج: الوجيز شرح قانون الأسرة ا زائري، ا زائر، ديـوان ا طبوعـات ا امعية.

15- البهو ، منصور بن يونس: كشاف القناع على م الإقناع، تح: أبو عبد ا مـد حسن مـد حـسن إ اعيـل الـشافعي، لبنـان، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1418هـ/1997م.

16- بويزري، السعيد: أحكام ا اث ب الشريعة الإسلامية وقانون الأسـرة ا زائـري، ا زائر، ديوان ا طبوعات ا امعية.

حرف التــاء:

17- توفيق، مد عز الدين: دليل الأنفس ب القرآن الكر والعلم ا ـديث، مـصر، دار السلام، ط2، 1418هـ/1998م.

18- ابن تيمية، تقي الـدين: موعـة الفتـاوى، الـسعودية، مكتبـة العبيكـان، ط1، 1418هـ/1998م.

حرف ا يــم:

19- ا بوري، أبو اليقظان عطية: حكم ا اث الشريعة الإسلامية، لبنـان، دار النـدوة ا ديدة، ط2، 1406هـ/1986م.

20- ا رجا ، الشريف علي بن مد: شرح السراجية علم ا واريث، تح: مد عدنان درويش، مكتبة دار البـ و ، ط1، 1410هـ/1990م.

21- ا فال، علي داود: ا سائل الطبية ا عاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، الإمـارات، ندوة الثقافة والعلوم (ندوة رقم 3).

22- ا ندي، أ د نصر: ا واريث الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، ا لة الك ى، 2000.

23- جندي، عبد ا لك: ا وسوعة ا نائية، لبنان، دار العلم للجميع، ط2.

24- ا ندي، ماهر وعادل الشهاوي وأ د ماهر ا ندي: ا وسوعة العقابية ا نايـات، مصر، مكتبة مدبو الصغ ، ط1، 1419هـ/1998م

25- ا وزي، أبو الفرج: زاد ا سـ علم التفسـ ، لبنـان، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1414هـ /1994م.

حرف ا ـ ـاء:

26- حامد، أ د حامد: الآيات العجاب رحلة الإ ـاب، سـوريا، دار القلـم، ط1، 1417هـ /1996م.

27- حامد، أ د حامد: رحلة الإ ان جـسم الإنـسان، سـوريا، دار القلـم، ط1، 1417هـ /1996م.

28- ابن حجر، العسقلا : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن عبد ا بن باز، السعودية، دار السلام، ط1، 1418هـ /1997م.

29- ابن حزم، أبو مد الظاهري: ا لى، تح: نة إحياء التراث العر ، لبنان، دار ا يل.

30- ا طاب، أبو عبد ا ا غر : مواهب ا ليل لشرح تصر خليل، لبنان، دار الكتـب العلمية، ط1، 1416هـ /1995م.

31- حسـ ، مود يب: شرح قانون العقوبات القسم ا اص، مصر، دار النهضة العربية، 1992م.

32- ا ، أ د: فتاوى الشيخ أ د ا استشارات شرعية ومباحث فقهيـة، ا زائـر، منشورات قصر الكتاب، ط1، 2001م.

33- ابن حنبل، أ د: ا سند، لبنان، دار الفكر، ط2، 1414هـ /1994م.

حرف ا ـ ـ ـاء:

34- ا رشي، مد بن عبد ا : حاشية ا رشي على تصر سيدي خليـل، لبنـان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ /1997م.

35- ا طيب، عبد الر ن: أحكام ا رأة ا امل الـشريعة الإسـلامية، الأردن، دار النفائس، ط1، 1419هـ /1999م.

36- ابن خلدون، عبد الر ن: ا قدمة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ /1993م.

حرف الـ ـ ـدال:

37- أبو داود، السجستا : سنن أ داود، السعودية، مكتبة ا عارف، ط1.

38- داراركة، ياسر أحمد إبراهيم: الميراث في الشريعة الإسلامية،لبنان، مؤسسة الرسـالة، ط4، 1418هـ/1997م .
39- الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م.
40- دلاندة، يوسف: قانون الأسرة، الجزائر، دار هومه، 2001م.

حـــرف الراء:

41- ابن رجب، الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلـم، تح: شعيب الأرنـاؤوط و إبـراهيم بـاحبس، لبنـان، مؤسـسة الرسـالة، ط7، 1417هـ/1997م.
42- ابن رشد، الحفيـد: بدايـة المجتهـد و نهايـة المقتـصد، لبنـان، دار الجيـل، ط1، 1409هـ/1989م.

حرف الـزاي:

43- الزحيلي، محمد: الفرائض والمواريث والوصـايا، لبنـان، دار الكلـم الطيـب، ط1، 1422هـ/2002م.
44- الزحيلي، وهبـة: الفقـه الإسـلامي وأدلتـه،لبنان، دار الفكـر، ط4 معدلـة، 1418هـ/1997م .
45- الزحيلي، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، لبنان، دار الفكر المعاصـر، ط2، 1996م.
46- الزرقا، مصطفى: فتاوى مصطفى الزرقا، سوريا، دار القلم، ط2، 1422هـ/2001م.
47- الزركلي، خير الدين: الأعلام لبنان، دار العلم للملايين، ط12، 1997م.
48- أبو زهرة، محمد: أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة.
49- محمد أبو زهرة: الميراث عند الجعفرية، لبنان، دار الرائد العربي.
50- زيدان عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ/1997م.

حرف السيـ ـن:

51- سبط الماردي ، مد الشافعي: كشف الغوامض علم الفرائض، تح: عوض بن رجاء بن فريج العوضي، مصر، دار ا ريري للطباعة، ط1، 1417هـ /1996م.

52- السرخسي، س الدين: المبسوط، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ /1993م.

53- سرور، طارق: قانون العقوبات القسم ا اص، مـصر، دار النهـضة العربيـة، ط2، 2001م.

54- السريي ، مد عبد الودود: الوصايا والأوقاف وا واريث الشريعة الإسـلامية، دار النهضة العربية، ب وت، 1997م.

55- سلامة، زياد أ د: أطفال الأنابيب ب العلم والشريعة، لبنان، الدار العربيـة للعلـوم، ط2، 1418هـ /1998م.

حرف الشيـ ـ ـن:

56- الشافعي، مد بن إدريس: الأم، لبنان، دار الفكر، 1410هـ /1990م.

57- الشربي ، مد بن مد ا طيب: مغ ا تاج إ معرفة ألفاظ ا نهاج، تح: علي مد عوض و عادل أ د عبد ا وجود، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ /1994م.

58- ابن شطي، البغدادي: تـصر طبقـات ا نابلـة، لبنـان، دار الكتـاب العـر ، 1406هـ /1986م.

59- شعبان، زكي الدين و أ د الغندور: أحكام الوصية وا اث والوقـف الـشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1404هـ /1984م.

60- شل ، مد مصطفى: أحكام الوصايا والأوقـاف، لبنـان، الـدار ا امعيـة، ط4، 1402هـ /1982م.

61- شـلتوت مـود: الإسـلام عقيـدة وشـريعة، القـاهرة، دار الـشروق، ط18، 1421هـ /2001م.

62- شومان، عباس: إجهاض ا مل وما يترتب عليه من أحكام الـشريعة الإسـلامية، مصر، الدار الثقافية للنشر، ط1، 1419هـ /1999م.

حرف الطـ ـ ـاء:

63- طه، مود أ د: الإ اب ب التجر وا شروعية، مصر، منشأة ا عارف، 2003م.

حرف العيـ ـن:

64- ابن عابدين: رد ا تار على الدر ا ختار، لبنان، دار إحياء التراث العر .

65- أبو عامر مد زكي وسليمان عبد ا نعم: قانون العقوبات ا اص، ا ؤسسة ا امعية.

66- ابن عبد ال ، أبو عمر: الاستذكار، لبنان، دار قتيبة، ط1، 1414هـ/1993م.

67- عبد ا ميد، مد ي الدين: أحكام ا واريث الشريعة الإسلامية علـى مـذاهب الأئمة الأربعة، لبنان، دار الكتاب العر ، ط1، 1404هـ/1984م.

68- ابن عبد ا ادي، الدمشقي: طبقات علماء ا ديث، تح: أكرم البوشي و إبراهيم الزيبق، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1417هـ/1996م.

69- أبو العين ، عبد الن مد مود: ا ماية ا نائية للجن ، مصر، دار ا امعة ا ديدة، 2006م.

70- عبد الفتاح، مصطفى: جر ة إجهاض ا وامل، لبنان، دار أو النهى، ط1، 1996م.

71- العزة، مهند صلاح أ د فتحي: ا ماية ا نائية للجسم البشري ظـل الا اهـات الطبية ا ديثة، مصر، دار ا امعة ا ديدة، 2002م.

72- العمرا ، مد: ا اث الفقه الإسلامي وقانون الأسرة ا زائري، ا زائر، ا ؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار.

73- عودة، عبد القادر: التشريع ا نائي الإسـلامي، لبنـان، مؤسـسة الرسـالة، ط14، 1419هـ/1998م.

74- عياض، القاضي: ترتيب ا دارك وتقريب ا سالك عرفة أعلام مذهب الإمام مالـك، لبنان، دار مكتبة ا ياة.

حرف الغيـ ـن:

75- الغريا ، الصادق عبد الر ن: مدونة الفقه الفقه ا الكي وأدلتـه، لبنـان، مؤسـسة الريان،ط1، 1423هـ/2002م.

76- الغزا ، أبو حامد: إحياء علوم الدين، لبنان، ا كتبة العصرية، ط3، 1419هـ/1998م.

حرف الفـ ـاء:

77- فراج أ د حس : نظام الإرث التشريع الإسلامي، لبنـان، ا ؤسـسة ا امعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، 1418هـ /1997م .

78- فراج، أ د حس و مد كمال الدين إمام: نظام الإرث والوصـايا والأوقـاف التشريع الإسلامي، لبنان، منشورات ا لـ ا قوقية، 2002م.

79- ابن فرحون، إبراهيم ا الكي: الديباج ا ذهب معرفة أعيان ا ذهب، تح: مأمون بن ي الدين ا نان، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ /1996م.

80- الفقي، عمرو عيسى: ا اث، مصر، دار الفكر ا امعي، 1990م.

81- الفوزان، صا بن الفوزان: التحقيقات ا رضية ا باحـث الفرضـية، الـسعودية، مطبوعات جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية، ط3، 1408هـ .

82- فياض، مد: إعجاز آيات القرآن بيان خلق الإنسان، مصر، دار الـشروق، ط1، 1420هـ /1999م.

حرف القـ ـاف:

83- القرضاوي، يوسف: فتاوى معاصرة، مصر، دار الوفاء، ط3، 1415هـ /1994م.

84- القرط ، أبو عبد ا الأنصاري: ا امع لأحكام القرآن، لبنان، دار الكتـب العلميـة، ط5، 1417هـ /1996م.

85- القضاة، شرف: م تنفخ الروح ا ن ، الأردن، دار الفرقان، 1410هـ /1990م.

86- ابن قيم ا وزية: التبيـان أقـسام القـرآن، لبنـان، دار الكتـاب العـر ، ط2، 1418هـ /1998م.

87- ابن قيم ا وزية: طريق ا جرت وباب السعادت ، تح: عصام فارس ا رستا و مد يونس شعيب، لبنان، دار ا يل، ط1، 1418هـ /1998م.

حرف الكـ ـاف:

88- الكاسا ، علاء الدين: بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، تح: مد عدنان بن ياسـ درويش، لبنان، دار إحياء التراث العر ، ط2، 1419هـ /1998م.

حرف الـ ـلام:

89- اللاحم، عبد الكر مد: الفرائض، دار اشبيليا، ط1، 1423هـ/2002م.

حرف ا يـ ـم:

90- ابن ماجه، أبو عبد ا القزوي : سنن ابن ماجه، السعودية، مكتبة ا عارف، ط1.

91- ا اوردي، أبو ا سن: ا اوي الكب فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي مـ ـد عوض و عادل أ د عبد ا وجود، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

92- مدكور، مد سلام: ا ن والأحكام ا تعلقة به الفقه الإسلامي، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 1389هـ/1969م.

93- مرسل، نصر: ا اث لدى الطوائف الإسلامية الثلاث (ا وحدون "الدروز" – الـ ـشيعة "ا عفرية" – السنة "ا نفية" وأصول ا اكمات الشرعية، لبنان، مطبوعـ ـات ا ركـ ـز العا ي للطباعة والتوثيق والإعلام.

94- ا قدسي، ابن قدامة: ا غ ، تح: عبد ا بن عبد ا سن التركي و عبد الفتاح مـ ـد ا لو، السعودية، دار عا الكتب، ط4، 1419هـ/1999م.

95- مسلم، أبو ا سن النيـ ـسابوري: صـ ـحيح مـ ـسلم، الـ ـسعودية، دار الـ ـسلام، ط1، 1419هـ/1998م.

96- مسلم، مـ ـصطفى: مباحـ ـث علـ ـم ا واريـ ـث، الـ ـسعودية، دار ا نـ ـارة، ط2، 1412هـ/1992م.

97- ابن منظور: لـ ـسان العـ ـرب ا ـ ـيط، لبنـ ـان، دار ا يـ ـل ودار لـ ـسان العـ ـرب، 1408هـ/1988م.

حرف النـ ـون:

98- م، مد صبحي: شرح قانون العقوبات ا زائري القسم ا اص، ا زائـ ـر، ديـ ـوان ا طبوعات ا امعية، ط2، 1990م.

99- ابن يم، ا صري: البحر الرائق شرح ك الدقائق، لبنان، دار الكتب العلميـ ـة، ط1، 1418هـ/1997م.

100- نظام، الشيخ: الفتاوى ا ندية مذهب الإمام الأعظم أ حنيفة النعمان، لبنـ ـان، دار صادر، 1411هـ/1991م.

101- النووي، أبو زكريا: كتاب ا موع شرح ا هذب للش ازي، تح: مد يب ا طيعي، السعودية، دار النفائس، 1415هـ /1995م.

102- النووي، أبو زكريا: صحيح مسلم بشرح النووي، تح: حازم أ د و عمـاد عـامر، مصر، دار ا ديث، ط1، 1415هـ /1994م.

حرف ا ــاء:

103- ابن ا مام، كمال الدين: شرح فتح القـدير، لبنـان، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1415هـ /1995م.

حرف الـواو:

104- ابن وارث.م: مذكرات القانون ا زائي ا زائري القسم ا اص، ا زائر، دار هومه، 2004م.

105- وزارة العدل: قانون الأسرة ا زائري، ا زائر، الديوان الـوط للأشـغال التربويـة، 1999م.

106- وزارة العدل: القانون ا د ا زائري، ا زائر، الديوان الـوط للأشـغال التربويـة، 1999م.

107- وزارة العدل: قانون العقوبات ا زائري، ا زائر، الديوان الوط للأشـغال التربويـة، ط2، 1999م.

حرف اليــاء:

108- ياس ، مد نعيم: أ اث فقهية قضايا طبية معاصرة، الأردن، دار النفـائس، ط2، 1419هـ /1999م.

ا ــلات والدوريـات وا رائد

109- قضايا طبية معاصرة ضوء الشريعة الإسلامية، عية العلوم الطبية الإسلامية، الأردن، دار البش ، ط1، 1415هـ /1995م.

110- لة ا لس الإسلامي الأعلى: عطاء الإسلام أخلاقيات الطب، ا زائـر، ا لـس الإسلامي الأعلى، العدد الثا ، 1419هـ /1999م.

111- ﻟـﺔ ﺍ ﻤﻊ ﺍﻟﻔﻘﻬﻲ ﺍﻹﺳﻼﻤـﻲ، ﺍﻟﺪﻭﺭﺓ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴـﺔ ﺆ ﺮ ﻤـﻊ ﺍﻟﻔﻘـﻪ ﺍﻹﺳـﻼﻣﻲ، ﺍﻟﻌـﺪﺩ ﺍﻟﺜﺎ .

112- ﺍ ﺮﻳﺪﺓ ﺍﻟﺮ ﻴﺔ ﻟﻠﺠﻤﻬﻮﺭﻳﺔ ﺍ ﺰﺍﺋﺮﻳﺔ، ﺍﻟﻌﺪﺩ 15، 15 ـﺮﻡ 1426ﻫـ ـ/ 27 ﻓ ﺍﻳـﺮ 2005ﻡ.

113- ﺟﺮﻳﺪﺓ ﺍ ، ﺍ ﺰﺍﺋﺮ، ﺍﻟﻌﺪﺩ 4640، ﺍﻷﺭﺑﻌﺎﺀ 1 ﺻﻔﺮ 1427ﻫـ/ 1 ﻣﺎﺭﺱ 2006ﻡ.

فهـرس ا وضـوعـات

ا وضـ ـوع **الصفحـ ـ ـة**

ملخص البحث

يعرف للحمل قبل الإسلام حكم، و يعط له حق، وكانت حجـتهم "كيف نعطي ا ال من لا يركب فرسا، ولا مل سيفا، ولا يقاتل عدوا !!!" حـ جاءت الشـريعة السمـحة، فشرعت لـه الأحكام وضمنت له ا قوق وكفلت له ا ماية، وأولته أ ية كبـ ة تظهر من خلال الأحكام الكثـ ة الـ شرعت لأجله .

وقد تناول البحث دراسة بعض هذه الأحكام وا قوق ضوء التطورات العلمية ا ديثة دراسـة فقهية قانونية طبية، خصوصا وأن أحكام ا نـ تعرف فراغا قانونيا ملحوظا زاده حدة عجز ا قـنن عن مسايرة الاكتشافات الطبية ا ديثة ا ذهلة وا طـ ة الـ مست بسلامة جسد ا نـ ، واعتـدت على حقه ا ماية ا كفولة له شرعا وقانونا .

وقد قسمت هذا البحث إ فصلـ مهدت ما بفصل تعرضت فيه إ مراحل لق ا نـ أثنـاء ا مل ضوء القرآن الكر وا ديث الشريف وما توصل إليه العلم ا ديث، مـستعينا ذلـك بصور حديثة ملتقطة با هر الضوئي لكل مرحلة، مبينا فيه :

1- إعجاز القرآن الكر وا ديث الشريف، الوصف الدقيق ختلف ا راحل الـ ر ا ا نـ رحلة تكونه، و ا قائق العلمية ا عجزة وا ؤكدة الـ أثبتها الطب ا ديث بعد أربعة عشر قرنـا، و مصطلحاته بالغة الدقة والعلمية ا نطبقة اما والتغـ ات ا نينية، وهذه ا راحل هي:-مرحلة الط –مرحلة النطفة –مرحلة ا ضغة –مرحلة تكوين العظام واللحم –مرحلة ا لق الآخر ونفخ الروح.

2- أن علماء الإسلام ا تقدم ذكروا كتبهم ما ري هذه ا راحل بدقة متناهية، ا يعت عند علماء الأجنة العصر ا ديث اكتشافا جديدا، كابن رجب ا نبلي كتابـه (جـامع العلـوم وا كم)، وابن القيم (التبيان أقسام القرآن).

3- أن ا ياة الـ تظهر ا نـ ، لا تتم مرة واحدة، وإ ا ر بثلاث مراحل هي:

ا رحلة ا لوية، النباتية، ا رحلة الإنسانية وهي أهم مرحلة؛ لأنه ا يكتسب الصفة الإنسانية .

4- أن نفخ الروح ا نـ يكون بعد مائة وعشرين يوما من التلقيح، وهو ما أكده الطب ا ديث؛ بظهور ا ركات الإرادية النابعة عن ا هاز العصـ للجنـ ، وبالذات الـدماغ مـصدر ا ركـات الإرادية الدالة على نفخ الروح، وقد أثبت الطب أن الاتصال بـ ا ناطق ا خية العليا وما تها مـن مناطق وتكون ا خ يتم اليوم 120، ويشهد لذلك حديث ابن مسعود الذي رواه الشيخان، وهو

ا ف به من ا يئات الفقهية ا عاصرة ال تضم كبار العلماء الفقه والطب والقانون، و الف ذلك إلا ابن عباس وقلة من الباحث ا عاصرين.

أما الفصل الأول فقد تناولنا بعض ا قوق ا كفولة للحمل وهي "الإرث والوصية"، فتعرضنا ا بحث الأول إ تعريف ا مل اللغة والفقه والقانون والطب، ودليل إرثه وشروطه، وفرقنا بـ ا مل من ا يت ومن غ ا يت وسبب التفرقة بينهما، وآراء الفقهاء تقدير عدده، وإرث العـزة ، وحالات ا مل، وحل مسائل تطبيقية على كل حالة مع ليلها، مواد إرث ا مـل القـانون ا زائري مقارنا ببعض القوان العربية، وتعرضنا ا بحث الثا إ تعريـف الوصـية وعلاقتـها بالإرث، وشروط الوصية للحمل وموقف ا قنن منها.

أما الفصل الثا فقد تطرقنا إ بعض أحكام ا مل، وذلك مبحث ، تناولنـا ا بحـث الأول موضوع الإجهاض، مبين ملابساته التار ية، وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منه. و أوردنا ا بحث الثا الصور ا عاصرة للحمل (التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي وا ـارجي، والرحم الظئر)، وتاريخ ظهورها، ا وقف الشرعي والقانو من هذه الصور.

- وقد اعتمدت إ از هذه الدراسة على مكتبة امتدت من كتب التراث الفقهيـة والعلميـة إ الكتب ا ديثة وا عاصرة، وقد كان فضل الأستاذ الدكتور " مد علي البار" كـبـ ا، إذ اسـتنرت بالكث من أفكاره ا بثوثة ثنايا مؤلفاته ا همة (خلق الإنسان، الوجيز، ا ن ا شوه، سياسة ديد النسل، مقالاته ا قدمة مع الفقه الإسلامي، أطفال الأنابيب...)، باعتباره تـصا الدراسـات الطبية ا عاصرة ضوء الشريعة الإسلامية؛ إذ يعد مرجعا مهما هذا ا يدان، كما استندت أيـضا على الكتب القانونية والطبية وا لات الصادرة عن ا امع والندوات الفقهية...

وبعد هذا العرض كان لا مناص من وضع نقطة النهاية، والرضا ببعض الشيء ـا اسـتطعت أن أخلص إليه من نتائج تضمنتها خا ة هذا البحث، لعل أ ها:

1- الأ ية البالغة وضوع البحث العصر ا وح ا ستقبل؛ ا يث ه من إشكالات أخلاقية وقانونية ودينية نتيجة للمستجدات الطبية والعلمية ا ائلة ا تعلقة به، تتطلب إ اد الأحكام والضوابط اللازمة ا، ا عله موضوع الدراسة ا لتقيات والندوات العلمية، و ل اهتمام الصحف وا لات.

2- أن مدة ا مل تلف من امرأة إ أخرى بـ حدين أد وأقصى، وا رجع ذلك هو الطـب، وقد أكد الطب ا ديث بأن ا ن لا كن أن يتجاوز بطن أمه عشرة أشهر، كما أنه كنـه أن يعيش خارج بطن أمه بعد ستة أشهر فقط من التلقيح؛ لاستقلال جهازه التنفسي عن جهاز أمه بعد هذه ا دة، وقد أحسن ا قنن ا زائري لأخذه بالرأي الط رغم الفته لأغلب القوان العربية.

3- أن الشريعة الإسلامية كان ا السبق ضمان حقوق ا ـ قبل أن يولد، ا ادية منها وا عنويـة؛ فحفظت له نصيبه من الإرث وأجازت له الوصية إذا توفرت فيه الشروط اللازمة، و رج أحكام الإرث والوصية قانون الأسرة ا زائري عن الشريعة الإسلامية، غ أ ا تتقيد ذهب معـ ، وإ ا اختارت من أقوال الفقهاء الأنسب والأقرب منها للواقع.

4- وجود فراغ قانو أحكام الإرث والوصية ا تعلقة با ـ ، وقد اقترحنا عدة مواد لتداركه.

5- أن ا ضارة الغربية ا يار أخلاقي مستمر نتيجة لفصل الدين عن التشريع، فبعـد أن كانـت تقدس ا ياة الإنسانية والأخلاق و رم كل ما يؤدي إ الفساد ا تمع، أصبحت اليوم تقنن كل ما الف الدين والأخلاق ضوع التشريع فيها إ الأهواء الشخصية، فما كان يعد بالأمس جر ة نكراء قد يصبح اليوم حقا من حقوق الإنسان كالإجهاض وا رية ا نسية وزواج ا ثلي ...لذا فإنه من الضروري التمسك بالدين وجعله مصدرا للتشريع كل الات ا ياة، فالدين وحده هو ا افظ لتماسك ا تمع وا امي له من الوقوع الانزلاقات وا هالك كما دث الغرب.

6- أن الشريعة الإسلامية ضمنت ا ماية التامة للجن أثناء ا مل، فحرمت الإجهاض منذ ظـة تشكل البييضة ا خصبة، ويتأكد التحر بعد نفخ الروح فيه وإن كان مشوها أو كان ا مـل مـن حرام، وقتله يعتـ جر ة قتل كاملة، ولا يستثـ من ذلك إلا حالة واحدة إذا كان بقائه خطرا على حياة الأم،ورتبت عقوبات على الاعتداء عليه تتناسب كل عقوبة منها مع مرحلة الاعتداء.

أما قانون العقوبات فلم يفرق ب ا ـ قبل نفخ الروح وبعده، وجعل عقوبة الاعتداء عليه نفسها سواء نفخت فيه الروح أم لا، كما يفرق العقوبة ب الإجهاض ا صحوب بعنف وا رد منـه، وكان يفترض به أن يشدد العقوبة على الصورة الأو ، كما عاقب على الشروع، وشدد العقوبة على الغ ذي الصفة؛ للسهولة ا يصادفها ارتكاب الإجهاض، يازته على ا ة الفنية والوسـائل ا ساعدة عليه، و يبح الإجهاض إلا إذا كان ا مل يعرض حياة الأم للخطر.

7- حدد قانون العقوبات أركان الإجهاض ا ادة 304، وهي: (ل الاعتداء –الـركن ا ـادي والركن ا عنوي)، وقسم جر ة الإجهاض إ ثلاثة أقسام هي: (وقوع الإجهاض عن طريق الغـ ، وعن طريق ا امل نفسها، والتحريض على الإجهاض)،و تلف العقوبة ا ددة باختلاف نوع ا ر ة.

8- يبح الفقهاء من الصور ا عاصرة للحمل إلا أسلوب ا: (-تلقيح الزوجة بنطف زوجها داخليا أثناء حياته مع قيام الزوجية –تلقيح بييضة الزوجة بنطف زوجها أنبوب اختبار، تزرع رحم الزوجة نفسها)، وأ عوا على ر غ ها من الصور، مع مراعاة بعض الضوابط الصور ا ـائزة، وهو نفس ما ذهب إليه ا قنن ا زائري قانون الأسرة ا عدل.

الكلمات ا فتاحية: -ا مل –ا ن –الإرث –الوصية –الأحكام -الإجهاض –الصور ا عاصرة –
التلقيح الاصطناعي –أطفال الأنابيب –الرحم الظئر .

RESUME DU PROJET

Nous avons réparti cette recherche en deux parties. Préalablement, ces deux parties sont accompagnés d’un chapitre qui prend en charge les périodes de la création du fœtus durant la grossesse à la lumière du coran, le discours du prophète et de tous ce que les recherches contemporaines provoquées.

Pour de faire, nous avons pris des photos très récentes (de chaque période) filmées par le microscope suivant :

1) le miracle du corna et du discours du prophète d’un coté , dans la description minutieux de différents périodes de l’évolution de fœtus, d’un autre coté , dans les réalités scientifiques adaptées convenablement et des changements embryonnaires.

Ces périodes sont :

Période de boue (argile), période de sperme, période de mastication, période de construction des os et de la viande, et enfin période de la création de l’autre et de souffler l’âme.

2) les savants (penseurs) contemporains de l’islam ont cité dans leurs ouvrages tous ce qui se passe dans ces périodes avec des précisions claires, ce qui est estimé par les savants contemporains de l’embryologie comme une nouvelle découverts comme IBN RADJAB ELHANBALI dans son ouvrage (Djamia Elouloum wa Elhikam) et IBN ELKAYAM dans (ELTIBIANE FI AKSSAM ELKOR’ANE)

3) la vie qui apparaît dans le fœtus, ne peut pas être accomplie une seule fois, mais en revanche, elle passe par tris périodes cellulaire, végétale et période humaine qui est la plus importante dont on acquiert la caractéristique humaine.

4) le soufflage de l’âme dans le fœtus se fait après 120 jours de fécondation, ce qui ce qui est confirmé la médecine contemporaine par l’apparition de gestes volontaires provoquées par le système nerveux du fœtus, précisément dans le cerveau, origine des actions volontaires qui affirment le soufflage de l’âme .

Cela est témoigné par le discours d'Ibn Masaoud rapporté par ELcheykhane et agrée par les organismes jurisprudents contemporains sont les seuls qui eraient contre nous avons fait l'étude de quelques droits garanties de la grossesse qui sont l'hérétage et le testament.

Dans le premier chapitre, nous avons définie la grossesse comme terme linguistique, jurisprudent, canonique et médical et la justification de son hérétage et ses conditions.

Nous avons distingués entre : la grossesse d'un mort et la grossesse d'un vivant et la cause de la distinction entre le deux.

Ainsi que les opinions des jurisprudents dans la considération de sont nombre, l'hérétage d'ELGHORA , les cas de grossesse , et la solution des questions pratiques sur chaque cas avec sont analyse. Ensuite, les matières de l'hérétage de la grossesse dans le code algérienne en le comparant avec quelques codes arabes.

Dans le deuxième chapitre, nous avons fait la définition de la tutelle, sont rapport avec l'hérétage , ces conditions et le point de vue des ligeslateurs vis-à-vis elle .

Dans la deuxième partie, nous avons fait l'étude de quelques codes de la grossesse dans deux chapitres distincts

Dans le premier, nous avons étudié le sujet de l'abortion, en expliquant ces divergences historiques . le point de vue de la jurisprudence islamique ainsi celui du code fait par l'être humain,

Dans le deuxième , nous avons intégré l'image contemporaine de la grossesse (la fécondation artificielle avec ces deux espèces, intérieure et extérieure, et l'utérus)l'histoire de son apparition, ensuite le point de vue législative et canonique d'après ces images

Nous avons pour réalisé ce projet, pris comme référence la bibliothèque « AMTADAT » en se basant sur les ouvrages patrimoine jurisprudent et scientifique jusqu'à les ouvrage récents et contemporains.

L'apport de professeurs Docteur MED ALI ELBAR sur notre recherche est très considérable.

Nous sommes éclairés par ces brillantes idées diffusées dans ces ouvrages les plus intéressants (la création de l'homme, le bref, le fœtus déformé, la politique de la

délimitation de progéniture, dessertations de l'introduction de l'assemblée de la jurisprudence islamique, les enfants des tubes…)

Cet auteur est considéré comme spécialiste dans les études médicales contemporaines à la lumière de la religion islamique . il est également considéré comme une référence importantes dans ce domaine.

Nous avons aussi basé sur les ouvrages législatifs , médicaux, ainsi les révues édités par les assemblées et les colloques jurisprudents.

Après cette exposé , nous serons obligé de déterminer avec une certaines satisfaction de notre part concernant ce peu nous avons eu comme résultats contenues dans cette recherche lies plus importantes seront :

la grande importance de ce sujet aujourd'hui et au future .en effet, il traite le -1 problématiques éthyques, juridique et religieuses causés par les nouveautés dans le domaine de la médecine et de la science qui ont une grande relation avec elle . elles exigent de trouver des codes et des précisions convenables ce qui le rend le sujet des colloques et des et des forums scientifiques , et de point le plus traité par les journaux et les revues .

le temps de la grossesse est déférent d'une femme à une autre , entre des -2 limites minimums et maximum, et la référence pour cele c'est la médecine, en fait , la médecine d'aujourd'hui a prouvé que le fœtus ne peut pas dépasse 10 mois dans le ventre de ça mère, il ne peut pas aussi vivre en dehors du ventre de ça mère après six mois seulement de fécondation pour que sont appareil respiratoire se libère de celui de son mère ce temps la .

la législateur algérien a bien fait lorsqu'il a pris le point de vue médicale malgré qu'il est déférent de la plupart codes arabes .

la législation islamique était la première à assurer les droits concrets et abstraits -3 du fœtus avant sa naissance . elle lui a donc protégé sa part de l'hétérage et lui a permis la tutelle si les conditions nécessaires sont mises en places et pu en a pas édité des lois de l' hérétage et de la tutelle dans le code de la famille algérienne de la législation islamique .

cependant, elle n'est pas dépendue d'une doctrine précise, mais elle a choisi des propres des jurisprudents ce qui convient et plus proche de l réalité

l'existence d'un vide législatif dans les lois de l' hérétage et de la tutelle -4
dépendant de fœtus

nous avons proposé plusieurs articles pour la récupérer .
la civilisation occidentale tombe dans une chute éthyque continue causé par la -5
réparation de la religion de la législation , auparavant elle a donné une très grande importance à la vie humaine et l'éthyque et elle empêche tous ce qui conduit à la corruption de la société

maintenant ce n'est plus le cas , elle commence à légiférer à tous ce qui contre la religion et l'éthyque, ce qui été avaient un crime il devient aujourd'hui un droit légitime comme l'abortion, la liberté sexuelle, l'homosexualité …
donc , il est très prédominale de sauvegarder la religion et la concéder comme une source à toutes les législations de tous les domaines de la vie. En fait , la religion est le seul conservateur qui protège la la société et la rend de plus en plus solide et loin de toute calamitée maladies.
la législation islamique contient la protection complète du fœtus pendant l -6
grossesse : elle a empêché l'abortion le péché est plus confirmé ou résulté d'un rapport sexuelle illégale tuer le fœtus un grande crime à l'exception d'un seul cas lorsque son existence demeure comme danger à la santé de la mère . Dans ce cas son abortion est permis.
De différents punitions sont exécutées selon la gravité et la période ou on a agressé le fœtus.
Concernant le code des pénalités (punitions) il n'a pas fait la différence entre le fœtus avant et après le soufflage de l'âme : il a considéré la punition de l'agression la même soit avant ou après.
Ainsi il n'y a pas fait différence entre l'abortion accompagnée par l'agression et sans agression .
Il n'a pas permis l'abortion sauf dans le cas d'exposé la santé de la mère au danger.
le code des pénalité (punitions) a délimité les piliers de l'abortion dans l'article -7
304, puis sont (place d'agression , pilier concret pilier abstrait) . Il a dévisé le crime de l'abortion à trois parties qui sont :(exécution de l'abortion par l'autre

par la mère elle même et l'incitation à l'abortion la punition est différente selon le type du crime.

Le jurisprudent n'on pas autorisé des façons contemporaines de la grossesse -8 que deux qui sont : la fécondation de la femme par les spermes de son marie pendant le rapport sexuel ordinaire .

La fécondation de l'ovule de la femme par les spermes de l'homme dans un tube d'expérimentation, après on la place dans l'utérus de la même femme .

Ils sont empêché touts les autres façons avec la prise en considération de quelques paramètres dans les façons permises et c'est le point du vue du législation algérien dans le code de la famille.

Mots clés :

Grossesse – fœtus – hérétage – tutelle – lois (codes)- abortion – façon contemporaines – fécondation artificielle – enfants tubes – utérus